# ملاذ الأخيار

## في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى ( شيخ الطائفه )

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

# ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۵

## اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب الصلاه]

[تتمه أبواب الصلاه]

## ۴ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّلَاهِ فِيهِ زِيَادَهً عَلَى النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَهِ فِى سَائِرِ الشُّهُورِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْوَرْدِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ.

---

باب فضل شهر رمضان و الصلاه فيه زياده على النوافل المذكوره فى سائر الشهور الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: خطب قال الشيخ البهائى قدس سره: ضمن" خطب" معنى وعظ، فعدى تعديته و إلا ف" خطب" هنا لازم بمعنى النطق بالخطبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶

فِى آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَهٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَهٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاهٍ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاهِ سَبْعِينَ لَيْلَهً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَهٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ

الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً

---

قوله صلى الله عليه و آله: قد أظلكم قال الجزرى: فيه" أنه خطب آخر يوم من شعبان، فقال: أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم" أى: أقبل عليكم و دنا منكم، كأنه ألقى عليكم ظله.

قوله صلى الله عليه و آله: بصلاه سبعين ليله قال الشيخ البهائى قدس سره: المراد بالسبعين إما العدد الخاص، أو معنى الكثره، فإن السبعين جار مجرى المثل فى الكثره.

قوله صلى الله عليه و آله: و هو شهر الصبر قال الوالد العلامه نور الله مرقده: الصبر فيه على ترك المألوفات، أو ينبغى أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷

صَائِماً كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمْرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ وَسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَةٌ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غَنَاءَ بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ

لَا غَنَاءَ بِكَمْ عَنْهُمَا أَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا فَشَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غَنَاءَ بِكَمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّهَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَهَ وَ تَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

---

قوله صلى الله عليه و آله: و هو شهر المواساه قال الجزرى: المواساه المشاركه و المساهمه فى المعاش و الرزق.

قوله صلى الله عليه و آله: إلا على مذقه قال الجزرى: المذقه شربه من اللبن الممذوق.

قوله صلى الله عليه و آله: أوله رحمه أى: عشر أوله، و يحتمل اليوم.

قوله صلى الله عليه و آله: و لإغناء بالمد فى الموضعين، و فى بعض النسخ "غنى" بالقصر فيهما، و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۸

**[الحديث ۲]**

۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ لِی صَلِّ فِی لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَهَ رَكْعَهٍ سِوَى الثَّلَاثَ عَشْرَهَ وَ اسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِی صَلَاهٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِی إِحْدَاهُمَا وَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِیَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا

---

قوله صلى الله عليه و آله: فشهاده أى: الاعتقاد بهما، أو تصحيحهما، أو ذكرهما و تكرارهما تخصيص الإرضاء بالأولیين مع أنه يحصل بالأخيرتين أيضا، و عدم الغناء عن الأخيرتين مع أنه حاصل فى الأولیين أيضا، لا أن الإرضاء و القربه فى الأولیين أظهر، و الافتقار و الحاجه فى الأخيرتين أكثر.

الحديث الثانى: موثق.

و لا خلاف بين أصحابنا فى بقاء ليله القدر و

فضلها بعد النبى صلى الله عليه و آله إلى آخر الدهر، و أنها لا تخرج عن ليله تسع عشره و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين.

و قد نقل الشيخ فى التبيان الإجماع على كونها فى العشر الأواخر، فتنحصر فى الأخيرتين. و فى أخبار كثيره أنها فى الثلاث، و فى كثير منها أنها إحدى الأخيرتين و فى بعضها تعيين الثالثه و العشرين.

و فى إبهامها و عدم تعيينها مصالح كثيره، كإخفاء الاسم الأعظم و ساعه الاستجابه و غيرها. و عند العامه اختلافات كثيره فى جميع ما ذكرنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹

خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ هِيَ تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَهِ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ إِلَى مَكَّهَ

---

و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى شرح الصحيفه الكامله.

ثم إن الخبر يدل على أن معنى كونها خيرا من ألف شهر أن العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر.

قوله: ليس فى هذه الأشهر ليله القدر لعل معناه مع قطع النظر عن ليله القدر، لئلا يلزم تفضيل الشى ء على نفسه و على غيره.

أو يكون إشاره إلى ما يومئ إليه خبر الصحيفه، من أن المراد ألف شهر ملك بنى أميه ليس فيها ليله القدر.

أو يكون المراد أزمنه الأمم السابقه على تقدير اختصاص ليله القدر بهذه الأمه كما هو ظاهر أكثر الأخبار.

و قد بسطنا القول فى ذلك أيضا فى شرح الصحيفه.

قوله: فيها يفرق كل أمر حكيم أى: يبين و يقدر فيها كل أمر محكم متقن، أو متلبس بالحكمه و المصلحه.

قال فى مجمع البيان:" إِنَّا

أَنْزَلْنٰاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبٰارَكَةٍ" أی: أنزلنا القرآن، الليله المباركه هی ليله القدر، عن ابن عباس و قتاده و ابن زيد، و هو المروی عن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰

**[الحديث ۳]**

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ هِیَ لَيْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِیَ لَيْلَهٌ قَالَ بَلَی قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی بِهَا فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِی لَيْلَتَيْنِ.

**[الحديث ۴]**

۴ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ اللَّيْلَهُ الَّتِی يُرْجَی فِيهَا مَا يُرْجَی فَقَالَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَی كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِی أَرْضٍ أُخْرَی فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجُهَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَی فِی تِسْعَ عَشْرَهَ يُكْتَبُ وَفْدُ

---

أبی جعفر و أبی عبد الله عليهما السلام، و إنما وصف بأنها مباركه لأن فيها يقسم الله نعمه علی عباده من السنه إلی السنه فتدوم بركاتها.

" إِنّٰا كُنّٰا مُنْذِرِينَ " أی: مخوفين بما أنزلناه من تعذيب العصاه.

" فِيهٰا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ " أی: فی هذه الليله يفصل و يبين، و المعنی يقضی كل أمر محكم لا تلحقه الزياده و النقصان، و هو أنه يقسم فيها الآجال و الأرزاق، و غيرها من أمور السنه إلی مثلها من العام القابل.

" أَمْراً مِنْ عِنْدِنٰا" معناه إنا نأمر ببيان ذلك و نسخه من اللوح المحفوظ.

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱

الْحَاجِّ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ

وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ

---

قوله عليه السلام: ما أيسر أربع ليال يدل على استحباب الاحتياط مع اشتباه الهلال في الأعمال المستحبه، بل الواجبه أيضا بطريق أولي. و فيه تأمل، لأن الإحياء بالعباده في جميع الليالي مستحب، بخلاف إيقاع صلاه العيد مثلا في غير اليوم الشرعي.

لكن الإتيان بصلاه مائه ركعه في الليله التي ليست من الليالي التي تستحب فيها لا يخلو من شائبه بدعه، و المقام محل نظر و تأمل.

قوله عليه السلام: و تصفد الشياطين قال الجزري: صفدت الشياطين أي: شدت و أوثقت بالأغلال.

قوله عليه السلام: المرزوق أي: المرزوق فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ لع يَصْعَدُونَ مِنْبَرَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى

فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا شَیْ ءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ عَرَجَ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَیْهِ بِآیٍ مِنَ الْقُرْآنِ یُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَ فَرَأَیْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِینَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما کانُوا یُوعَدُونَ ما أَغْنی عَنْهُمْ ما کانُوا یُمَتَّعُونَ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ- لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ لَیْلَهَ لِنَبِیِّهِ ص خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرِ مُلْکِ بَنِی أُمَیَّهَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

**[الحدیث ۶]**

۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکَمِ أَخِی هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَی فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَی مُسْکِرٍ أَوْ مُشَاحِنٌ أَوْ صَاحِبُ شَاهَیْنِ قَالَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ صَاحِبُ شَاهَیْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ

---

الحدیث الخامس: مجهول.

الحدیث السادس: مجهول.

قوله علیه السلام: أو مشاحن فی بعض النسخ: مشاحنا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳

**[الحدیث ۷]**

۷ عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّهِیکِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِی الصَّلَاهِ وَ أَنَا أَزِیدُ فَزِیدُوا.

**[الحدیث ۸]**

۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ یُزَادُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی صَلَاهِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِی مُصَلَّاهُ فَیُکْثِرُ وَ کَانَ النَّاسُ یَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِیُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا کَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَکَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَی مُصَلَّاهُ فَصَلَّی کَمَا کَانَ یُصَلِّی فَإِذَا کَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَکَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ کَانَ یَصْنَعُ ذَلِکَ مِرَاراً

---

قال الجزری: فیه" یغفر الله لکل عبد ما خلا مشرکا أو مشاحنا" المشاحن المعادی، و الشحناء العداوه. و قال الأوزاعی: أراد بالمشاحن هاهنا صاحب البدعه الحدیث السابع: مختلف فیه.

الحديث الثامن: مجهول.

و استحباب نافله شهر رمضان زياده على المرتبه قول معظم الأصحاب.

و نقل فى المختلف عن سلار أنه ادعى الإجماع عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴

**[الحديث ۹]**

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي

---

قال فى المعتبر: و قال بعض أصحاب الحديث منا: لم يشرع لرمضان زياده نافله على غيره.

و نقل عن الصدوق أنه قال: لا نافله زياده فيه على غيره. و كلامه فى الفقيه لا يدل على نفى المشروعيه، حيث قال بعد إيراد خبر سماعه الدال على تفصيل هذه النافله:

و إنما أوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدو لى عنه و تركى لاستعماله ليعلم

الناظر فى كتابى كيف يروى و من رواه، و ليعلم من اعتقادى فيه أنى لا أرى بأسا باستعماله.

ثم إنه نقل المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى إجماع القائلين بالزياده على أنها ألف ركعه، و الروايات الوارده فى بيان تفصيل الركعات مختلفه جدا و لم أطلع على ما يتضمن الألف بالتفصيل المشهور- أعنى: إضافه المائه فى كل من الليالى إلى الوظيفه المفرده ليتم الألف- إلا أنه يحصل ذلك من مجموعها.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵

شَهْرِ رَمَضَانَ.

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَزِيدُ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ فِی رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِی رَمَضَانَ فِی الصَّلَاهِ.

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِی صَلَاتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَهَ صَلَّى بَعْدَهَا يَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ رَكْعَهٍ

---

الحديث العاشر: مجهول أو ضعيف.

لأن محمد بن على يحتمل أبا سمينه.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: مجهول أو ضعيف.

لأن محمد بن جعفر ضعفه ابن الوليد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةُ رَكْعَةٍ يُقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو يَحْيَى عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِی مِائَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِی مَنَامِهِ مِائَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ وَ عَشَرَةً يَكِيدُونَ مَنْ كَادَهُ.

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ- بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشَرَةً يَدْرَءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكاً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ

---

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: مجهول أو ضعيف.

الحديث الخامس عشر: كالسابق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۷

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ وَ يَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِی كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَهٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَهً فِی كُلِّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ يُصَلِّی فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَهً اثْنَتَيْ عَشْرَهَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَ عَشْرَهَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ يَدْعُو وَ يَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً شَدِيداً وَ كَانَ يُصَلِّی فِی لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَهَ رَكْعَهٍ وَ يُصَلِّی فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَهَ رَكْعَهٍ وَ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا

---

الحديث السادس عشر: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب فی كيفيه هذه النافله أن يصلی من أول الشهر إلى عشرين ليله، كل ليله عشرين ركعه، ثمان منها بعد المغرب، و اثنتا عشره بعد العشاء.

و خير الشيخ فی النهايه بين ذلك

و بين جعل اثنتى عشره بين العشاءين و الثمان بعد العشاء، و اختاره المحقق فى المعتبر، و هو حسن إلا أن الأولى العمل على الأول، لكثره الروايات الداله عليه.

و يزيد فى العشر الأواخر عشره أخرى، و الأشهر أنه يصلى ثمانى بين العشاءين و الباقى بعد العشاء.

و ذهب ابن البراج و أبو الصلاح إلى أنه يصلى اثنتى عشره بين العشاءين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۸

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلَّى فِى غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِى لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِى تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِىَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِى أَوَّلِ الشَّهْرِ عِشْرِينَ لَيْلَهً كُلَّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَىْ عَشْرَهَ رَكْعَهً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَهِ ثُمَّ يُصَلِّى صَلَاهَ اللَّيْلِ الَّتِى كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى وَاحِدَهً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً فَإِذَا بَقِىَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَهً فِى كُلِّ لَيْلَهٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً يُصَلِّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً وَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَهِ ثُمَّ يُصَلِّى بَعْدَ صَلَاهِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً كَمَا وَصَفْتُ لَکَ وَ فِى لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّى فِى كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِىَ عَلَى ذَلِکَ مِائَهَ رَكْعَهٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ لْيَسْهَرْ

فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا

---

و الباقی بعد العشاء، كما يدل عليه هذا الخبر.

و المحقق خير بين أن يصلی ثمانی بين العشاءين و الباقی بعد العشاء، و بين العكس، و التخيير بين الجميع طريق الجمع.

و الاجتهاد هنا بذل الجهد فی العباده.

الحديث السابع عشر: موثق.

و يدل على عدم استحباب الوتيره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۹

**[الحديث ۱۸]**

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِرَمَضَانَ لَحُرْمَةً وَ حَقّاً لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقَالَ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ- فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِياً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ قَائِماً قَالَ فَجَالِساً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ جَالِساً قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ

---

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: فإذا كانت الليله لعل المراد ليله ثلاث و عشرين، أو المراد جنس الليله، أى: الليالى التى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ

الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی كُلِّ لَیْلَهٍ قَامَ فَصَلَّی اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَكْعَهً ثُمَّ دَخَلَ بَیْتَهُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِكَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاهِ حِینَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاهَ صَلَّیْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّیْلِ قَامَ یُصَلِّی فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَیْهِمْ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاهَ نَافِلَهٌ وَ لَنْ یُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَهِ وَ لْیُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَ لْیَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَ اعْلَمُوا أَنْ لَا جَمَاعَهَ فِی نَافِلَهٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَی حِیَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ لَیْلَهُ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِینَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّی الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ صَلَّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِی كَانَ یُصَلِّیهَا فِیمَا مَضَی فِی كُلِّ لَیْلَهٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَی بَیْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ لِصَلَاهِ الْعِشَاءِ

---

ترجی فیها لیله القدر، بأن یوقعها فی الاثنتین أو الثلاث.

الحدیث العشرون: مجهول أو ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱

الْآخِرَهِ خَرَجَ النَّبِیُّ ص فَصَلَّی بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّی الرَّكْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ یُصَلِّی فِی كُلِّ لَیْلَهٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی مِائَهَ رَكْعَهٍ یَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّی صَلَاتَهُ الَّتِی كَانَ یُصَلِّی كُلَّ لَیْلَهٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَیْلَهُ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ یَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّیَالِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَكْعَهً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَیْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ اغْتَسَلَ حِینَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّی

فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَهِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاهِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ يُصَلِّي صَلَاهَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً.

### [الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّهَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

---

لأن محمد بن سليمان كأنه الديلمى الضعيف، و يحتمل الكاتب المجهول.

و يدل على تقديم الوتيره على ما يفعله من النافله بعد العشاء، كما اختاره سلار و المشهور استحباب إيقاعها بعد النوافل لتكون خاتمه النوافل، كما ذكره فى الذكرى، ثم قال: الظاهر جواز الأمرين. و هو حسن.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَهَ أَلْفِ رَكْعَهٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَ لَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَهَ أَلْفِ رَكْعَهٍ فِي تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً وَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِائَهَ رَكْعَهٍ وَ فِي

لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَهَ رَكْعَهٍ وَ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِائَهَ رَكْعَهٍ وَ تُصَلِّی فِی ثَمَانِ لَیَالٍ مِنْهُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِینَ رَكْعَهً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَهٍ وَ عِشْرُونَ رَكْعَهً قَالَ قُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ فَرَّجْتَ عَنِّی لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِیَ الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَیْتَ لِی بِالتَّفْسِیرِ فَرَّجْتَ عَنِّی فَكَیْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَهٍ قَالَ تُصَلِّی فِی كُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ تُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ لِابْنَهِ مُحَمَّدٍ ص وَ تُصَلِّی بَعْدَ الرَّكْعَتَیْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ- لِجَعْفَرٍ الطَّیَّارِ وَ تُصَلِّی فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عِشْرِینَ رَكْعَهً وَ تُصَلِّی فِی عَشِیَّهِ الْجُمُعَهِ لَیْلَهِ السَّبْتِ عِشْرِینَ رَكْعَهً لِابْنَهِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عِهْ وَ عَلِّمْ ثِقَاتِ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ وَ الرَّكْعَتَیْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّاهَا

---

و اعلم أن ما ذكر فی الخبر من الصلاه فی كل جمعه عشر ركعات مبنی علی الغالب، من اشتمال كل شهر علی أربع جمع، فلو اتفق فی الشهر خمس ففی كیفیه بسط الثمانین احتمالات، أظهرها سقوط العشر فی الجمعه الأخیره.

قوله علیه السلام: و تصلی فی لیله الجمعه فسرها الأصحاب بآخر جمعه من الشهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳

فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَیْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ یَا مُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ- تَقْرَأُ فِی هَذِهِ الصَّلَاهِ كُلِّهَا أَعْنِی صَلَاهَ شَهْرِ رَمَضَانَ الزِّیَادَهَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنْ شِئْتَ مَرَّهً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَمَّا صَلَاهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِنَّهُ تَقْرَأُ فِیهَا بِالْحَمْدِ فِی

كُلِّ رَكْعَهٍ وَ خَمْسِينَ مَرَّهً قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأَ فِي صَلَاهِ ابْنَهِ مُحَمَّدٍ ع فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ بِالْحَمْدِ وَ إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع وَ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهً فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ شَيْئاً أَفْضَلُ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاهَا وَ قَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَلَاهِ جَعْفَرٍ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى- الْحَمْدَ وَ إِذٰا زُلْزِلَتِ وَ فِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ الْعٰادِيٰاتِ وَ فِي الثَّالِثَهِ الْحَمْدَ وَ إِذٰا جٰاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَ فِي الرَّابِعَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشٰاءُ وَ اللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

---

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: لو اتفقت عشيه الجمعه الأخيره ليله العيد يصلى وظيفتها فى ليله آخر سبت منها، و دليله غير معلوم.

و يحتمل أن يكون التعبير فى الخبر بهذا النحو، و إجمال الجمعه لبيان أنه إن كانت الجمعه فى العشر الأواخر واحده فالسبت داخل فيها لا محاله، و إن كان متعددا يكون مخيرا فى اختيار أيهما شاء. و إذا كان السبت الأخير عيدا فاختيار الأول أولى، و هذا مما لم يتفطن له أحد.

اعلم أنه لا فرق فى استحباب هذه النوافل بين الصائم و غيره عند جمهور الأصحاب عملا بمقتضى العموم، و ظاهر أبى الصلاح اختصاصها بالصائم، و الأول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَهٍ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً.

**[الحديث ۲۳]**

۲۳ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاهِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَهِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ صَلِّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَهً عِشْرِينَ رَكْعَهً

---

أقرب.

و قال فى الذكرى: لو فات شى ء من النوافل ليلا، فالظاهر أنه يستحب قضاؤه نهارا، و بذلك أفتى ابن الجنيد، و كذا لو فاته الصلاه ليله الشك ثم ثبت الرؤيه.

ثم اعلم أن ما دل عليه هذا الخبر من الاكتفاء فى الثلاث الليالى بالمائه و تفريق الثمانين على الوجه المذكور، نسبه فى الذكرى إلى أكثر الأصحاب، و عليه رتب الشيخ الدعوات المختصه بالركعات فى المصباح.

و الطريقه المتقدمه- و هى إضافه المائه فى الليالى الثلاث على وظيفتها- نسبها فى المنتهى إلى أكثر الأصحاب، و على القول بشرعيتهما كلاهما حسن.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول أو موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵

صَلِّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهً وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً بَعْدَ الْعَتَمَهِ إِلَّا فِي لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ الْمِائَهَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَ أَكْثِرْ مِنْ قِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ.

**[الحديث ۲۴]**

۲۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي خُلَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِي سَائِرِ

الْأَيَّامِ فَوَقَّعَ ع كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلِّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ فِي

---

و لعله كان على بن الحسن فصحف، فإن الحسن بن على بن فضال يروى عن الرضا و الجواد عليهما السلام.

و يحتمل أن يكون الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره، فأبوه مجهول.

و لعل الأظهر أنه الحسن بن على بن النعمان، و إن كان فيه أيضا بعد، لعدم روايه على عن الجواد عليه السلام.

قوله: سوى الخمسين أى: الفرائض و النوافل المرتبه فى اليوم و الليله بعدم عد الوتيره فيها، إما لعدم فعل الرسول صلى الله عليه و آله لها دائما، أو لكونها عوضا عن الوتر.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶

كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً.

**[الحديث ۲۵]**

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلِّ فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلِّ فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ-

فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلِّ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَهٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَهً عَلَى مَا فَسَّرْتُ.

**[الحديث ۲۶]**

۲۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ

---

و ذكر الصدوق رحمه الله فى فهرست الفقيه كما هنا، و ذكر الشيخ فى رجاله محمد بن أحمد بن مطهر كما سيأتى، و الظاهر اتحادهما و اشتباه أحد الفاضلين، و على أى حال مجهول.

و الفض الكسر بالتفرقه.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۷

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّى وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّى وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

**[الحديث ۲۷]**

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّى وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ

---

قوله: بعد الفجر متعلق بالركعتين فقط، و المراد به الفجر الأول.

و فى الفقيه" قبل الفجر" و هو أظهر، فالمراد به الثانى، و يحتمل الأول أيضا إذا كانتا مع صلاه الليل، و الأول أظهر.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و أجاب فى المختلف عن روايتى الحلبى و ابن سنان، بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبه هل تزيد فى شهر رمضان؟ لا مطلق النافله، و لا يخفى بعده.

و يمكن أن يكون المراد أنه كان لا يواظب عليها، كما كان يواظب على المرتبه.

أو يكون هذه لبيان حاله عليه السلام فى آخر عمره صلى الله عليه و آله، لأنه كان حينئذ يقتصر على

السنن. و يمكن العمل بتلك الأخبار، و حمل الأخبار



**[الحديث ۲۸]**

۲۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا تَرَكَهُ ص وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الِانْفِرَادِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالا- إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ

---

السالفه على التقيه.

الحديث الثامن و العشرون: موثق كالصحيح.

و تأويل الشيخ فى غايه البعد.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.



ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ النَّافِلَةَ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

أَ لَا تَرَى أَنَّهُ ع لَمَّا أَنْكَرَ الصَّلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْكَرَ الِاجْتِمَاعَ فِيهَا وَ لَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ وَ لَوْ كَانَ نَفْسُ الصَّلَاةِ مُنْكَراً مُبْتَدَعاً لَأَنْكَرَهُ كَمَا أَنْكَرَ الِاجْتِمَاعَ فِيهَا وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ٣٠]**

٣٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحُوا وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ فَلَمَّا

---

و لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر نافله الليل لا صلاه ليالى شهر رمضان.

قوله عليه السلام: خير كأنه على سبيل المماشاه، أى: لو كان فى البدعه خير فالاقتصار على السنه خير منه، و فى القرآن مثله كثير.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ٣٠

رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسُ يَصِيحُونَ وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.

فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْضاً لَمَّا أَنْكَرَ أَنْكَرَ الِاجْتِمَاعَ وَ لَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ يَفْسُدُ عَلَيْهِ وَ يَفْتَتِنُ النَّاسُ أَجَازَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ فَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ

**[الحديث ٣١]**

٣١ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا- الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا

أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ

---

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱

## ۵ بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ

### اشاره

إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَصَلِّ الثَّمَانِيَ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

---

باب الدعاء بين الركعات أقول: ظهر لى بالتتبع أن هذه الدعوات على هذا الترتيب بعد تلك الركعات ليس منقولا على هذا الوجه، بل أراد على بن حاتم أو الشيخ رحمه الله أن يزين هذه الصلوات و يكملها، فأورد بعد كل ركعتين دعاء، و بعد كل دعاء سجودا أو دعاء.

و تلك الدعوات بعضها من الأدعيه المطلقه، و بعضها من أدعيه تعقيب الصلوات مطلقا، و بعضها من أدعيه شهر رمضان كما يظهر من الروايات التى أوردها الشيخ و السيد ابن طاوس و غيرهما.

و كذا أدعيه السجود أكثرها من أدعيه السجود مطلقا، و بعضها من الأدعيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲

### [الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْ ءٌ وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْ ءٌ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْ ءٌ وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْ ءٌ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

---

المطلقه كما أظن و الله أعلم.

و بالجمله إن قراءه أكثر تلك الدعوات فى سائر الأوقات مطلوبه، لا سيما فى شهر رمضان و إن لم يأت بالنوافل، و هذا

التخصيص صار سببا لحرمان أكثر الناس من فوائد هذه الدعوات.

الحديث الأول: ضعيف مرسل.

قوله عليه السلام: فليس قبلك شى ء تفريع و تقرير للمعنى السابق، و ذلك لأن قوله" أنت الأول" مفيد للحصر لتعريف الخبر، فكأنه قيل: أنت مختص بالأوليه فليس قبلك شى ء.

قوله عليه السلام: و أنت الظاهر الظهور: إما بمعنى التبين، أى

أنت البين الظاهر بالآيات و العلامات. أو بمعنى القهر و الغلبه، أى أنت الغالب على كل شى ء، من قولهم" ظهر عليه" أى غلب.

قوله عليه السلام: فليس فوقك شى ء أى: فى الظهور، أو فى الغلبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳

وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَدْخِلْنِی فِی كُلِّ خَیْرٍ أَدْخَلْتَ فِیهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَخْرِجْنِی مِنْ كُلِّ

---

قوله عليه السلام: و أنت الباطن أى: المحتجب عن أبصار الخلائق و أوهامهم و عقولهم، أو العالم بما بطن، من قولهم" بطنته" إذا عرفت باطنه.

قوله عليه السلام: فليس دونك شى ء أى: فليس شى ء أبطن منك، أو أقرب منك.

قوله عليه السلام: و أنت العزيز الحكيم قال فى النهايه: فى أسماء الله تعالى" العزيز" هو الغالب القوى الذى لا يغلب، و العزه فى الأصل القوه و الشده و الغلبه.

و قال: فى أسمائه تعالى" الحكم و الحكيم" هما بمعنى الحاكم، و هو القاضى و الحكيم فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذى يحكم الأشياء و يتقنها، فهو فعيل بمعنى مفعول.

و قيل: الحكيم ذو الحكمه، و هى معرفه أفضل الأشياء بأفضل العلوم، و يقال لمن يحسن دقائق الصناعات: حكيم.

قوله عليه السلام: و أدخلنى فى كل خير أى: ما يحتمل بحسب قابلياتنا و استعداداتنا، أو من كل نوع من أنواع الكمالات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴

سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲]**

۲ عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَلَکَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُحْیِ الْمَوْتیٰ وَ یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ هُوَ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ الْحَمْدُ

---

التی أعطیتهم أفضل أفراده حظا و إن کان ناقصا، لئلا یکون اعتداء فی الدعاء.

الحدیث الثانی: ضعیف مرسل.

قوله علیه السلام: الحمد لله الذی علا قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی بالذات.

" فقهر" الخلائق بإیجادهم من العدم، أو بإماتتهم، أو تعذیبهم، أو الأعم.

" و الحمد لله الذی ملک" الأشیاء، فلذا قدر علیهم أشد القدره.

" و الحمد لله الذی بطن" أی: علم بواطن الأمور.

" فخبر" أی: جازاهم بعلمه، أو أنه لتجرده تعالی عالم ببواطن الأمور، کما قال تعالی" أَ لٰا یَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ".

" یُحْیِ الْمَوْتیٰ*" بعد إماتتهم فی القبر، أو الحشر، أو بعد ما کانوا نطفه، و یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا* بالنبات و البیضه بالحیاه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵

لِلَّهِ الَّذِی تَوَاضَعَ کُلُّ شَیْ ءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ذَلَّ کُلُّ شَیْ ءٍ لِعِزَّتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَسْلَمَ کُلُّ شَیْ ءٍ لِقُدْرَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَضَعَ کُلُّ شَیْ ءٍ لِمَلَکَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ وَ لَا یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ غَیْرُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَدْخِلْنِی

---

قوله علیه السلام: تواضع کل شی ء لعظمته أی: عند عظمته، أو له تعالی بسبب عظمته، و کذا فی باقی الفقرات.

قوله علیه السلام: استسلم أی: انقاد، کذا ذکره الجوهری.

قوله علیه السلام: خضع کل شی ء أی: انقاد.

قال فی النهایه: الخضوع الانقیاد و المطاوعه.

قوله علیه السلام: لملکه فی بعض النسخ" لملکته" بالضم أو بالتحریک.

قال فی القاموس: ملکه یملکه ملکه محرکه، و

الملك بالضم و يؤنث.

قوله عليه السلام: لا يفعل ما يشاء غيره فاعل" يفعل" إما ضمير راجع إلى الله، أو تنازع مع" يشاء" فى غيره.



فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ- مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ سَلَّمَ كَثِيراً ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۳]**

۳ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَانِي جَمِيعِ مَا دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ الْمَأْمُونُونَ عَلَى سِرِّكَ الْمُحْتَجِبُونَ بِغَيْبِكَ الْمُسْتَسِرُّونَ بِدِينِكَ الْمُعْلِنُونَ بِهِ الْوَاصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ

---

الحديث الثالث: ضعيف مرسل.

قوله عليه السلام: بمعانى جميع ما دعاك به يمكن أن يكون المراد بها المطالب التى سألوها، فالباء كهى فى قوله تعالى" سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ" و أن يكون الباء للقسم.

و المراد بالمعانى الأسماء و ما يؤكد بذكره المطالب، و هذا أظهر، لأن المطلب هو ما ذكره بقوله" أن تصلى" و كونه بدلا بعيد.

قوله عليه السلام: المحتجبون بغيبك يمكن أن تكون الباء للتعديه، أى: حجبوا غيوبك و ما لا ترضى بإظهاره عن خلقك، و أظهروا دينك الذى أمرتهم بإبلاغه بغايه جهدهم سرا و علانيه. أو قد



الْمُتَنَزِّهُونَ عَنْ مَعَاصِيكَ الدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ السَّابِقُونَ فِي عِلْمِكَ الْفَائِزُونَ

---

يستترون به تقيه، و قد يعلنون به عند عدمها.

و أن تكون الباء للظرفيه، أى: احتجبوا فى غيبك بحسب حالاتهم و كمالاتهم التى

لا- تصل إليها عقول أكثر الخلق، فهم و إن كانوا ظاهرين بحسب أبدانهم منهم محجوبون بحسب أنوارهم و أسرارهم، فالغيب كالستر و المكان الذى تحتجب فيه الغيوب، أو المراد فى جمله ما غيبته من غيوبك. و أن يكون المراد احتجابهم فى عالم الأرواح فى حجب الغيوب.

و فى الإقبال" بعينك" أى: المحتجبون عن شر الأعادى بحفظك و حراستك قوله عليه السلام: المسابقون فى علمك لعل المراد أنهم سابقون بحسب الفضائل و الكمالات على جميع الخلق.

و قوله عليه السلام" فى علمك" تأكيد لتحققه و وقوعه، لأن الأمور الحقه كائنه فى علمه تعالى، أى: كانوا فى علمك الأزلى كذلك.

أو هم سابقون فى علومك و معارفك على جميع الخلق، بمعنى أنهم أعلم الخلق.

أو فى العلم بك، أو لأنهم لما كانوا عللا غائيه لوجود الخلق، و العله الغائيه مقدمه فى الوجود العلمى، فهم سابقون فى العلم.

أو أنك جعلتهم سابقين و أئمه لعلمك بأنهم يستحقون ذلك، و الظاهر المعنيان الأولان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸

بِكَرَامَتِكَ أَدْعُوكَ عَلَى مَوَاضِعِ حُدُودِكَ وَ كَمَالِ طَاعَتِكَ وَ بِمَا يَدْعُوكَ بِهِ وُلَاةُ أَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۴]**

۴ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ذَا الْمَنِّ لَا مَنَّ عَلَيْكَ يَا ذَا الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَهْرَ اللَّاجِينَ وَ مَأْمَنَ الْخَائِفِينَ وَ جَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ

أَنِّی شَقِیٌّ أَوْ مَحْرُومٌ أَوْ مُقْتَرٌ عَلَیَّ رِزْقِی فَامْحُ مِنْ أَمِّ الْکِتَابِ شَقَائِی وَ حِرْمَانِی وَ إِقْتَارَ

---

قوله علیه السلام: علی مواضع حدودک هذا إما فی موضع المصدر، أی دعاء کائنا علی مواضع حدودک و علی الشرائط التی قررتها و حددتها أن یدعوک العباد علیها، و کائنا علی کمال طاعتک بأن أکون فی ذلک الدعاء مطیعا لک کمال الإطاعه.

أو یکون حالا عن فاعل" أدعوک" أی: حال کونی ثابتا علی حدودک و أو أمرک غیر متجاوز عنها کائنا علی کمال طاعتک، کما تقول: أدعوک دعاء المخلصین، أی:

أرید أو أرجو بفضلک أن یکون کذلک.

و یمکن أن یکون هذا متعلق الدعاء و الطلب، فیکون" علی" بمعنی اللام، أو یقدر له متعلق، أی: أدعوک أن تجعلنی مستقرا علی مواضع حدودک غیر متعد عنها، فیکون قوله" و بما یدعوک" استئنافا لسؤال آخر.

الحدیث الرابع: مجهول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹

رِزْقِی وَ اکْتُبْنِی عِنْدَکَ سَعِیداً مُوَفَّقاً لِلْخَیْرِ مُوَسَّعاً عَلَیَّ رِزْقُکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ عَلَی نَبِیِّکَ الْمُرْسَلِ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ- یَمْحُوا اللّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ وَ قُلْتَ وَ رَحْمَتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ أَنَا شَیْ ءٌ فَلْتَسَعْنِی رَحْمَتُکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ادْعُ بِمَا بَدَا لَکَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِی سُجُودِکَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِی بِالْعِلْمِ وَ زَیِّنِّی بِالْحِلْمِ وَ کَرِّمْنِی بِالتَّقْوَی وَ جَمِّلْنِی بِالْعَافِیَهِ یَا وَلِیَّ الْعَافِیَهِ عَفْوَکَ عَفْوَکَ مِنَ النَّارِ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَقُلْ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ أَسْأَلُکَ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِاسْمِکَ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا رَبُّ یَا قَرِیبُ یَا

مُجِيبُ يَا بَدِيعَ

---

قوله عليه السلام: فإنک قلت يظهر منه أن أم الكتاب فی الآيه عباره عن لوح المحو و الإثبات.

قوله عليه السلام: يا ولی العافيه أی: متوليها و صاحبها و معطيها، و العافيه تشمل العافيه من بلايا الدنيا و الآخره و الأمراض الجسمانيه و الروحانيه.

قوله عليه السلام: يا لا إله إلا أنت أی: يا من لا إله إلا أنت.

قوله عليه السلام: باسمک بسم الله الرحمن الرحيم يمكن أن يقال: أطلق الاسم على التسميه لاشتمالها عليه، فتكون بدلا عن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰

السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَسْأَلُکَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى بِهِ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاکَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَصْرِفَ قَلْبِي إِلَى خَشْيَتِکَ وَ رَهْبَتِکَ وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْمُخْلَصِينَ وَ تُقَوِّيَ أَرْكَانِي كُلَّهَا لِعِبَادَتِکَ وَ تَشْرَحَ

---

الاسم فقط، و أن تكون التسميه بدلا عن مجموع الظرف مع التفات.

قوله عليه السلام: يا بديع السماوات قال فی النهايه: فی أسماء الله تعالى "البديع" هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعل، يقال: أبدع فهو مبدع.

قوله عليه السلام: يا ذا الجلال و الإكرام أی: ذو الاستغناء المطلق و الفضل العام، كذا ذكره البيضاوی.

و قيل: الجلال الصفات السلبيه، و الإكرام الصفات الثبوتيه.

و قيل: الجلال الصفات القهريه، و الإكرام الصفات اللطف.

قوله عليه السلام: و تقوی أركانی أی: جوارحی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱

صَدْرِي لِلْخَيْرِ وَ التُّقَى وَ تُطْلِقَ لِسَانِي لِتِلَاوَةِ كِتَابِکَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مُحَمَّدٍ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا قُمْتَ فَصَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِبَهَائِکَ وَ جَلَالِکَ وَ جَمَالِکَ وَ عَظَمَتِکَ وَ نُورِکَ وَ سَعَةِ رَحْمَتِکَ وَ أَسْمَائِکَ وَ عِزَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ مَشِیَّتِکَ وَ نَفَاذِ أَمْرِکَ وَ مُنْتَهَی رِضَاکَ وَ شَرَفِکَ وَ کَرَمِکَ وَ دَوَامِ عِزِّکَ وَ سُلْطَانِکَ وَ فَخْرِکَ وَ عُلُوِّ شَأْنِکَ وَ قَدِیمِ مَنِّکَ وَ عَجِیبِ آیَاتِکَ وَ فَضْلِکَ وَ جُودِکَ وَ عُمُومِ رِزْقِکَ وَ عَطَائِکَ وَ خَیْرِکَ وَ إِحْسَانِکَ وَ تَفَضُّلِکَ وَ امْتِنَانِکَ وَ شَأْنِکَ وَ جَبَرُوتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِجَمِیعِ مَسَائِلِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُنْجِیَنِی مِنَ النَّارِ وَ تَمُنَّ عَلَیَّ بِالْجَنَّةِ وَ تُوَسِّعَ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ وَ تَدْرَأَ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ تَمْنَعَ لِسَانِی مِنَ الْکَذِبِ وَ قَلْبِی مِنَ الْحَسَدِ وَ عَیْنِی مِنَ الْخِیَانَةِ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْیُنِ وَ مَا تُخْفِی الصُّدُورُ وَ تَرْزُقَنِی فِی عَامِی

---

قوله علیه السلام: یا ولی المؤمنین أی: ناصرهم و الأولی بهم و القائم بأمورهم.

قوله علیه السلام: و أسألک بجمیع مسائلک أی: أسمائک التی سألک بها عبادک الصالحون، أو المقاصد التی قصدوک بها، و علی التقدیرین الباء قسمیه.

قوله علیه السلام: و عینی من الخیانه أی: من الهمز و اللمز و النظر إلی ما لا یحل، و الافتتان بزینه الدنیا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۲

هَذَا وَ فِی کُلِّ عَامٍ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ تَغُضَّ بَصَرِی وَ تُحْصِنَ فَرْجِی وَ تُوَسِّعَ رِزْقِی وَ تَعْصِمَنِی مِنْ کُلِّ سُوءٍ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحدیث ۵]**

۵ عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ وَ الصِّدْقَ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلِيَّةٍ تَحْمِلُنِي ضَرُورَتُهَا عَلَى التَّعَوُّذِ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي حَالٍ كُنْتُ أَوْ أَكُونُ فِيهَا فِي عُسْرٍ أَوْ يُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعَاصِيَكَ أَنْجَحُ لِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ قَوْلًا حَقّاً مِنْ طَاعَتِكَ أَلْتَمِسُ بِهِ سِوَاكَ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِظَةً لِغَيْرِي وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بِمَا آتَيْتَنِي بِهِ مِنِّي وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَمْ تَقْسِمْ لِي وَ مَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْ رَزَقْتَنِي مِنْ رِزْقٍ فَأْتِنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ زَحْزَحَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ بَاعَدَ

---

الحديث الخامس: مرسل.

قوله عليه السلام: بما آتيتنى به فى أكثر نسخ الدعاء بالمد على بناء الأفعال، و الظاهر أنه على بناء المجرد، و الباء للتعديه كما سيأتى فى قوله" فأتنى به".

و فى القاموس: زحه نحاه عن موضعه و دفعه و جذبه فى عجله، و زحزحه عنه باعده فتزحزح.



بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَوْ نَقَصَ بِهِ حَظِّي عِنْدَكَ أَوْ صَرَفَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ عَنِّي وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَحُولَ خَطِيئَتِي أَوْ ظُلْمِي أَوْ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعُ هَوَايَ وَ اسْتِعْجَالُ شَهْوَتِي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ وَ ثَوَابِكَ وَ نَائِلِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ مَوْعُودِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَ بِوَاجِبِ رَحْمَتِكَ السَّلَامَةَ

مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَ الْغَنِيمَهَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّهِ وَ النَّجَاهَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ دَعَاكَ الدَّاعُونَ وَ دَعَوْتُکَ وَ سَأَلَکَ السَّائِلُونَ وَ سَأَلْتُکَ وَ طَلَبَكَ الطَّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ إِلَيْكَ وَ رَغِبَ الرَّاغِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الثِّقَهُ وَ الرَّجَاءُ وَ إِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَهِ وَ الدُّعَاءِ فِى الشِّدَّهِ وَ الرَّخَاءِ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ الْيَقِينَ فِى قَلْبِى وَ النُّورَ فِى بَصَرِى وَ النَّصِيحَهَ فِى صَدْرِى

---

قوله عليه السلام: و باعد فى سائر الكتب: أو باعد.

قوله عليه السلام: بعزائم مغفرتك قال فى مجمع البحار: فيه" خير الأمور عوازمها" أى فرائضها التى عزم الله عليك بفعلها، أى: ذوات عزمها التى فيها عزم.

و قيل: هى ما وكدت رأيك و عزمك عليك و وفيت بعهد الله فيه. و العزم الجد و الصبر.

و فى الحديث" و عزائم مغفرتك": أى: أسألك أعمالا و خصالا يتعزم و يتأكد بها مغفرتك" و موجبات رحمتك" أى: أفعالا تتسبب لرحمتك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۴

وَ ذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى لِسَانِى وَ رِزْقاً وَاسِعاً غَيْرَ مَمْنُونٍ وَ لَا مَحْظُورٍ فَارْزُقْنِى وَ بَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِى وَ اجْعَلْ غِنَاىَ فِى نَفْسِى وَ رَغْبَتِى فِيمَا عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّغْنِى لِمَا خَلَقْتَنِى لَهُ وَ لَا تَشْغَلْنِى بِمَا قَدْ تَكَفَّلْتَ لِى بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لَا يَرْتَدُّ وَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ وَ مُرَافَقَهَ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِى أَعْلَى جَنَّهِ

---

قوله عليه السلام: غير ممنون و لا محظور أى: غير محسوب أو مقطوع و لا ممنوع.

قال فى القاموس: أجر غير ممنون غير

محسوب و مقطوع.

و قال فی النهایه: الحظر المنع، منه قوله تعالی "وَ ما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً" و كثیرا ما یرد فی الحدیث ذكر المحظور و یراد به الحرام.

قوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و فرغنی أقول: قال السید ابن طاوس رحمه الله عند ذكر هذا الدعاء: و تقول بعدهما ما نقلناه من خط جدی أبی جعفر الطوسی فیما رواه عن الصادق علیه السلام، ثم ذكر هذا الدعاء.

و لم أره نسبه إلیه علیه السلام لا فی هذا الكتاب و لا فی المصباح، و كذا فعل فی الدعاء الذی قبله و الدعاء الذی بعده، و كأنه رحمه الله ظن أن جمیع هذه الأدعیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵

الْخُلْدِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ رِزْقَ یَوْمٍ بِیَوْمٍ لَا قَلِیلًا فَأَشْقَی وَ لَا كَثِیراً فَأَطْغَی اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِكَ مَا تَرْزُقُنِی بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فِی عَامِی هَذَا وَ تُقَوِّینِی بِهِ عَلَی الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبِّی وَ رَجَائِی وَ عِصْمَتِی لَیْسَ لِی مُعْتَصَمٌ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا رَجَاءٌ غَیْرَكَ وَ لَا مَنْجَی مِنْكَ إِلَّا إِلَیْكَ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِی فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنِی بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَ لَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَ بِیَدِكَ الْخَیْرُ كُلُّهُ وَ إِلَیْكَ یَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِیَتُهُ وَ سِرُّهُ وَ أَنْتَ مُنْتَهَی الشَّأْنِ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَیْرِ كُلِّهِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَضِّنِی بِقَضَائِكَ

---

من تتمه روایه السراج المتقدمه، و لا

يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: لا قليلا فأشقى أى: أتعب، أو أصير شقيا بارتكاب المحرمات فى طلبه، أو عدم الصبر عليه.

قال فى القاموس: الشقاء الشده و العسر، و يمد.

قوله عليه السلام: و إليك يرجع الأمر كله لعل المراد أنك تطلع على جميع أحوال العباد و ترفع إليك فتجازيهم عليك، أو أنك عله لجميع الأشياء، أو أنك غايه الغايات بلا وسط أو بوسط.

قوله عليه السلام: من الخير كله" من" للتبعيض، أى: بعض كل نوع من أنواع الخيرات ما يليق بحالى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۶

وَ بَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ اللَّهُمَّ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ ارْزُقْنِي مِنْ بَرَكَاتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ تَوَفَّنِي عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِي عَلَى سَبِيلِكَ وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِي غَيْرَكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ* ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۶]**

۶ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ يُسَمِّيهِ الدُّعَاءَ الْجَامِعَ

---

أو المعنى أسألك من جمله ما يطلق عليه لفظ الخير هذا الفرد و هو كله، فإن الخير [يطلق] على الكل و على البعض و على القليل و على الكثير، و الأول أظهر و الثانى ألطف.

و يحتمل على بعد أن تكون" من" زائده.

قوله عليه السلام: على سبيلك أى: كائنا على سبيلك من دين الحق و الطاعات التى أمرت بها، أو المراد

الشهاده فى الحق.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله: قال أخذت أقول: هذا الدعاء رواه فى الكافى بسند حسن يقرب من الصحيح عن ابن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ بِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ وَ بِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَتْ بِهِ جَمِيعُ رُسُلِ اللَّهِ وَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لِقَاءَهُ حَقٌّ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ بَلَّغَ الْمُرْسَلُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبَّحَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا حَمِدَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحْمَدَ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلَّمَا هَلَّلَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُهَلَّلَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ اللَّهَ شَيْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَ خَوَاتِيمَهُ وَ سَوَابِغَهُ وَ فَوَائِدَهُ وَ شَرَائِعَهُ وَ بَرَكَاتِهِ مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِي وَ مَا قَصَرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْهَجْ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ وَ غَشِّنِي بَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ وَ مُنَّ عَلَيَّ بِعِصْمَةٍ عَنِ

---

محبوب إلى آخر السند و الدعاء، و ليس فيه اختصاص بشهر و وقت و صلاه، و هذا يؤيد ما أومأنا إليه فى أول الباب.

" و سوابغه" أى: كوامله.

" و شرائعه" أى: طرقه أو آدابه.

" و انهج لى" أى: أوضح.

" أسباب معرفته" الضمائر راجعه إلى الخير.

قوله عليه السلام: و بجميع ما أنزلت على بناء المجهول، و يمكن أن يقرأ على صيغه المخاطب المعلوم، و نصب" جميع" على الالتفات، و الأول

أظهر و هو المضبوط فی کتب الدعاء، و یؤیده أن فی کثیر من نسخ المصباح" أنزل" و هو أحسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸

الْإِزَالَهِ عَنْ دِینِکَ وَ طَهِّرْ قَلْبِی مِنَ الشَّکِّ وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِی بِدُنْیَایَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِی عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِی وَ اشْغَلْ قَلْبِی بِحِفْظِ مَا لَا تَقْبَلُ مِنِّی جَهْلَهُ وَ ذَلِّلْ لِکُلِّ خَیْرٍ لِسَانِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی مِنَ الرِّیَاءِ وَ لَا تُجْرِهِ فِی مَفَاصِلِی وَ اجْعَلْ عَمَلِی خَالِصاً لَکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ کُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَ بَاطِنِهَا وَ غَفَلَاتِهَا وَ جَمِیعِ مَا یُرِیدُنِی بِهِ الشَّیْطَانُ الرَّجِیمُ وَ مَا یُرِیدُنِی بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِیدُ مِمَّا أَحَطْتَ بِعِلْمِهِ وَ أَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِّی اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ زَوَابِعِهِمْ وَ بَوَائِقِهِمْ وَ مَکَایِدِهِمْ وَ مَشَاهِدِ الْفَسَقَهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَنْ أُسْتَزَلَّ عَنْ

---

قوله علیه السلام: و ذلل لکل خیر أی: اجعله ذلیلا منقادا.

قال فی النهایه: الذل بالکسر ضد الصعب.

قوله علیه السلام: من طوارق الجن قال فی النهایه: فیه" نهى المسافر أن یأتی أهله طروقا" أی: لیلا، و کل آت باللیل طارق.

قوله علیه السلام: و زوابعهم قال فی القاموس: الزوبعه اسم للشیطان أو رئیس الجن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹

دِینِی فَتَفْسُدَ عَلَیَّ آخِرَتِی وَ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ ضَرَراً مِنْهُمْ عَلَیَّ فِی مَعَاشِی أَوْ تَعْرِضَ بَلَاءٌ یُصِیبُنِی مِنْهُمْ وَ لَا قُوَّهَ لِی بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِی عَلَى احْتِمَالِهِ فَلَا تَبْتَلِیَنِّی یَا إِلَهِی بِمُقَاسَاتِهِ فَیَمْنَعَنِی ذَلِکَ مِنْ ذِکْرِکَ وَ یَشْغَلَنِی عَنْ عِبَادَتِکَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ وَ الدَّافِعُ الْوَاقِی مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الرَّفَاهِیَهَ فِی مَعِیشَتِی مَا

أَبْقَيْتَنِی مَعِيشَةً أَقْوَی بِهَا

---

قوله عليه السلام: و بوائقهم قال فی النهايه: أی غوائلهم و شرورهم، واحدها بائقه و هی الداهيه.

قوله عليه السلام: و مشاهد الفسقه أی: مجالسهم و محاضرهم.

قوله عليه السلام: بمقاساته قال فی الصحاح: قاساه كابده. و قال الكبد الشده.

قوله عليه السلام: و أصير بها منك ليس" منک" فی الكافی، و فی بعض نسخ المصباح مكان" منک"" بمنک" و كلاهما أحسن مما فی المتن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰

عَلَی طَاعَتِکَ وَ أَبْلُغُ بِهَا رِضْوَانَکَ وَ أَصِيرُ بِهَا مِنْکَ إِلَی دَارِ الْحَيَوَانِ غَداً اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی رِزْقاً حَلَالًا يَكْفِينِی وَ لَا تَرْزُقْنِی رِزْقاً يُطْغِينِی وَ لَا تَبْتَلِيَنِّی بِفَقْرٍ أَشْقَی بِهِ مُضَيَّقاً عَلَيَّ أَعْطِنِی حَظّاً وَافِراً فِی آخِرَتِی وَ مَعَاشاً وَاسِعاً هَنِيئاً مَرِيئاً فِی دُنْيَایَ وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَيَّ سِجْناً وَ لَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حُزْناً أَجِرْنِی مِنْ فِتْنَتِهَا وَ اجْعَلْ عَمَلِی فِيهَا مَقْبُولًا وَ سَعْيِی فِيهَا مَشْكُوراً اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَرَادَنِی فِيهَا بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ وَ مَنْ كَادَنِی فِيهَا فَكِدْهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ وَ امْكُرْ بِمَنْ يَمْكُرُنِی فَإِنَّکَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَ افْقَأْ عَنِّی عُيُونَ الْكَفَرَهِ الظَّلَمَهِ الطُّغَاهِ الْحَسَدَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْکَ سَكِينَهً وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِينَهَ وَ احْفَظْنِی بِسِتْرِکَ الْوَاقِی وَ جَلِّلْنِی عَافِيَتَکَ النَّافِعَهَ وَ صَدِّقْ قَوْلِی وَ فَعَالِی وَ بَارِکْ لِی فِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ مَالِی وَ مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَغْفَلْتُ وَ مَا تَعَمَّدْتُ وَ مَا تَوَانَيْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ فَاغْفِرْهُ لِی

---

قوله عليه السلام: إلی دار الحيوان أی الحياه.

قال فی القاموس: الحيوان محركه نقيض الموت.

قوله عليه السلام: وافقا عنی قال

فی القاموس: فقأ العین کمنع کسرها أو قلعها.

قوله علیه السلام: و فعالی بکسر الفاء و فتحها. قال فی الصحاح: الفعل بالکسر الاسم و الجمع فعال

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۱

وَ ارْحَمْنِی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ کَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ یَا وَلِیَّ الْمُؤْمِنِینَ.

ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَدْعُو فِی حَالِ السُّجُودِ بِالدُّعَاءِ الْمُقَدَّمِ ذِکْرُهُ الدُّعَاءُ بَیْنَ الرَّکَعَاتِ الْعَشَرَهِ الْمَزِیدَهِ عَلَی الْعِشْرِینَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَقُولُ:

یَا حَسَنَ الْبَلَایَا عِنْدِی یَا قَدِیمَ الْعَفْوِ عَنِّی یَا مَنْ لَا غِنَی لِشَیْ ءٍ عَنْهُ یَا مَنْ لَا بُدَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهُ یَا مَنْ مَرَدُّ کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَیْهِ یَا مَنْ مَصِیرُ کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَیْهِ تَوَلَّنِی سَیِّدِی وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِی شِرَارَ خَلْقِکَ أَنْتَ خَالِقِی وَ رَازِقِی یَا مَوْلَایَ فَلَا تُضَیِّعْنِی.

ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنْ أَوْفَرِ عِبَادِکَ نَصِیباً مِنْ کُلِّ خَیْرٍ أَنْزَلْتَهُ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ أَوْ أَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِی بِهِ أَوْ رَحْمَهٍ تَنْشُرُهَا وَ مِنْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ وَ مِنْ ضُرٍّ تَکْشِفُهُ وَ مِنْ بَلَاءٍ تَرْفَعُهُ وَ مِنْ سُوءٍ تَدْفَعُهُ وَ مِنْ فِتْنَهٍ تَصْرِفُهَا وَ اکْتُبْ لِی مَا کَتَبْتَ لِأَوْلِیَائِکَ الصَّالِحِینَ الَّذِینَ اسْتَوْجَبُوا مِنْکَ الثَّوَابَ وَ أَمِنُوا بِرِضَاکَ عَنْهُمْ مِنْکَ الْعَذَابَ یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ بَارِکْ لِی فِی کَسْبِی وَ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ لَا تَفْتِنِّی بِمَا زَوَیْتَ عَنِّی.

ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِلَیْکَ نَصَبْتُ یَدِی وَ فِیمَا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی فَاقْبَلْ سَیِّدِی

---

و الفعال أیضا مصدر.

قوله علیه السلام: یا حسن البلاء قال فی القاموس: البلاء تکون

منحه و تکون محنه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲

تَوْبَتِی وَ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْعَلْ لِی فِی کُلِّ خَیْرٍ نَصِیباً وَ إِلَی کُلِّ خَیْرٍ سَبِیلًا اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکِبْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْیِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِی وَ اعْصِمْنِی فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِی وَ أَوْرِدْ عَلَیَّ أَسْبَابَ طَاعَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِهَا وَ اصْرِفْ عَنِّی أَسْبَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ حُلْ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا وَ اجْعَلْنِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی فِی وَدَائِعِکَ الَّتِی لَا تَضِیعُ وَ اعْصِمْنِی مِنَ النَّارِ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ کُلِّ ذِی شَرٍّ وَ شَرَّ کُلِّ ضَعِیفٍ أَوْ شَدِیدٍ مِنْ خَلْقِکَ وَ شَرَّ کُلِّ دَابَّهٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِیَتِهَا إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ*.

ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَقُولُ

اللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَعَالِی الشَّأْنِ عَظِیمُ الْجَبَرُوتِ شَدِیدُ الْمِحَالِ

---

قوله علیه السلام: بما زویت عنی قال فی القاموس: زواه زویا نحاه و سره عنه طواه و الشی ء جمعه و قبضه.

قوله علیه السلام: و مواقف الخزی أی: المواقف التی توجب الخزی و الذل" فی الدنیا" کالوقوف عند الحکام لجنایه و جریمه و خیانه" و الآخره" هو الوقوف عند الله للخطایا و الفضیحه عند الإشهاد من الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام و غیرهم.

قوله علیه السلام: شدید المحال قال البیضاوی: أی شدید المماحله و المکایده لأعدائه، من محل فلان بفلان

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۳

عَظِیمُ الْکِبْرِیَاءِ قَادِرٌ قَاهِرٌ قَرِیبُ الرَّحْمَهِ صَادِقُ الْوَعْدِ وَفِیُّ الْعَهْدِ قَرِیبٌ مُجِیبٌ سَامِعُ الدُّعَاءِ قَابِلُ التَّوْبَهِ مُحْصٍ لِمَا خَلَقْتَ قَادِرٌ عَلَی مَا أَرَدْتَ مُدْرِکٌ مَنْ طَلَبْتَ

رَازِقٌ مَنْ خَلَقْتَ شَكُورٌ إِنْ شُكِرْتَ ذَاكِرٌ إِنْ ذُكِرْتَ فَأَسْأَلُكَ يَا إِلَهِی مُحْتَاجاً وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فَقِيراً وَ أَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ خَائِفاً وَ أَبْكِی إِلَيْكَ مَكْرُوباً وَ أَرْجُوكَ نَاصِراً وَ أَسْتَغْفِرُكَ ضَعِيفاً وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ مُحْتَسِباً وَ أَسْتَرْزِقُكَ مُتَوَسِّعاً وَ أَسْأَلُكَ يَا إِلَهِی أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ تَتَقَبَّلَ لِی عَمَلِی وَ تُيَسِّرَ مُنْقَلَبِی وَ تُفَرِّجَ قَلْبِی إِلَهِی أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَدِّقَ ظَنِّی وَ تَعْفُوَ عَنْ خَطِيئَتِی وَ تَعْصِمَنِی مِنَ الْمَعَاصِی إِلَهِی ضَعُفْتُ فَلَا قُوَّةَ لِی وَ عَجَزْتُ فَلَا حَوْلَ لِی إِلَهِی جِئْتُكَ مُسْرِفاً عَلَى نَفْسِی مُقِرّاً بِسُوءِ عَمَلِی قَدْ ذَكَرْتُ غَفْلَتِی وَ أَشْفَقْتُ مِمَّا كَانَ مِنِّی فَصَلِّ عَلَى

---

إذا كاده و عرضه للهلاك، و منه تمحل إذا تكلف استعمال الحيله، و لعل أصله المحل بمعنى القحط.

و قيل: فعال بمعنى القوه. و قيل: مفعل من الحول و الحيله أعل على غير قياس و يعضده أنه قرئ بفتح الميم من حال يحول إذا احتال.

و يجوز أن يكون بمعنى الفعال، فيكون مثلا فی القوه و القدره.

قوله عليه السلام: ناصرا حال عن المفعول بخلاف البواقی فإنها حال عن الفاعل.

قوله عليه السلام: منقلبی أی: إلى الدار الآخره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْضَ عَنِّی وَ اقْضِ لِی جَمِيعَ حَوَائِجِی مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْعَافِيَهَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَ شَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَ سُوءِ الْقَضَاءِ وَ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنَ الضَّرَرِ فِی الْمَعِيشَهِ وَ أَنْ تَبْتَلِيَنِی بِبَلَاءٍ لَا طَاقَهَ لِی بِهِ أَوْ تُسَلِّطَ عَلَيَّ طَاغِياً أَوْ تَهْتِكَ لِی سِتْراً أَوْ تُبْدِیَ لِی عَوْرَهً أَوْ تُحَاسِبَنِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُقَاصّاً

أَحْوَجَ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِکَ وَ تَجَاوُزِکَ عَنِّی فَأَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

---

قوله علیه السلام: من جهد البلاء أقول: روی الصدوق فی الخصال و معانی الأخبار عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: جهد البلاء أن یقدم الرجل فیضرب عنقه صبرا، و الأسیر ما دام فی وثاق العدو، و الرجل یجد علی بطن امرأته رجلا.

و فی الخصال عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: سلوا الله العافیه من جهد البلاء، فإن جهد البلاء ذهاب الدین.

أقول: یمکن التعمیم بحمل الأخبار علی المثال، أو ذکر الفرد الأکمل.

قال فی مجمع البحار: الجهد بالضم الوسع و الطاقه، و بالفتح المشقه.

و قیل: المبالغه و الغایه.

و قیل: هما لغتان فی الوسع و الطاقه، فأما فی المشقه و الغایه فالفتح لا غیر، و من المفتوح" أعوذ بک من جهد البلاء" أی: الحاله الشاقه.

و قیل: هی حاله یختار علیها الموت. و قیل: قله المال و کثره العیال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵

وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِنْ عُتَقَائِکَ وَ طُلَقَائِکَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ سُکَّانِهَا وَ عُمَّارِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِی الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ الصِّیَامَ وَ الصَّدَقَهَ لِوَجْهِکَ.

ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِی سُجُودِکَ:

یَا سَامِعَ کُلِّ صَوْتٍ وَ یَا بَارِئَ النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ یَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ الظُّلُمَاتُ وَ یَا مَنْ لَا تَتَشَابَهُ عَلَیْهِ الْأَصْوَاتُ وَ یَا مَنْ لَا یَشْغَلُهُ شَیْ ءٌ عَنْ شَیْ ءٍ أَعْطِ مُحَمَّداً أَفْضَلَ مَا سَأَلَکَ وَ أَفْضَلَ مَا سُئِلْتَ

لَهُ وَ أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِنْ عُتَقَائِکَ وَ طُلَقَائِکَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ الْعَافِیَهَ شِعَارِی وَ دِثَارِی وَ نَجَاهً لِی مِنْ کُلِّ سُوءٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

---

قوله علیه السلام: أحوج ما أکون أی: أحوج حال أکون علیها إلی رحمتک.

قوله علیه السلام: من سفعات النار قال فی النهایه: فیه" لیصیبن أقواما سفع من النار" أی: علامه تغیر ألوانهم یقال: سفعت الشی ء إذا جعلت علیه علامه ترید أثرا.

و فی القاموس: سفع فلان فلانا لطمه و ضربه و الشی ء أعلمه و وسمه و السموم وجهه لفحه لفحا یسیرا، و السوافع لوافح السموم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۶

الدُّعَاءُ فِی الزِّیَادَهِ تَمَامَ الْمِائَهِ رَکْعَهٍ تَقُومُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَتُصَلِّی ثَلَاثِینَ رَکْعَهً بِأَدْعِیَتِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّلَاثِینَ وَ السَّبْعِینَ تَمَامَ

---

قوله رحمه الله: الدعاء فی الزیاده أی: فی اللیالی الثلاث، و یظهر منه أن فی تلک اللیالی یقتصر علی المائه و یأتی بالجمیع بعد العشاءین، و لا یأتی بشی ء منها بینهما.

و قد صرح بجمیع ذلک المفید قدس سره فی المقنعه.

قوله: من الثلاثین و السبعین أی: تقرأ فی جمیع المائه فی کل رکعه التوحید عشر مرات، و ظاهره اختصاص استحباب قراءه التوحید عشرا بتلک اللیالی، کما هو ظاهر أکثر الأخبار، لکن ظاهر روایه المفضل المتقدم استحبابها فی الجمیع.

و المفید قال فی ذکر النوافل فی هذا الشهر مطلقا: تقرأ فیها ما قدمنا ذکر الرغبه فیه من سوره الإخلاص و إنا أنزلناه فی لیله القدر.

و قال فی نوافل لیله تسع عشر: وصل فیها

مائه رکعه تکثر فیها من قراءه" إنا أنزلناه فی لیله القدر".

و قال فی إحدی و عشرین: و صلیت بعد عشاء الآخره مائه رکعه تقرأ فیها بإحدی السورتین المقدم ذکرهما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷

الْمِائَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الثَّلَاثِینَ قُمْتَ فَصَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَهُمَا:

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَلِکُ یَوْمِ الدِّینِ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْکَ بَدْءُ الْخَلْقِ وَ إِلَیْکَ یَعُودُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَیْرِ وَ الشَّرِّ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ

---

و قال فی لیله ثلاث و عشرین: تقرأ فی کل رکعه منها فاتحه الکتاب و إنا أنزلناه فی لیله القدر.

قوله علیه السلام: و یا من لا تغشاه الظلمات لعل المراد لا تغشاه الظلمات عن رؤیه الأشیاء و العلم بها، و یحتمل أن یراد أنه لا یشتبه وجوده فی الظلمه، کما أن المخلوقین یخفیهم الظلام و یبدیهم النور، و الأول أظهر بالنظر إلی الفقر الآخر.

قوله علیه السلام: شعاری و دثاری الشعار بالکسر ما یلی الجسد من اللباس. و الدثار بالکسر أیضا ما فوق الشعار من الثیاب، و هما مبالغتان فی لزوم العافیه.

أو الأول کنایه

عن العافيه عن الأدواء الباطنه، و الثانى عن العافيه عن الأدواء الظاهره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۸

وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ

---

أو الأول عن الروحانيه، و الثانى عن الجسمانيه.

أو الأول عن الأمراض و المعاصى، و الثانى عن شرور الخلق.

قوله عليه السلام: عالم الغيب و الشهاده قال البيضاوى فى تفسيره: ما غاب عن الحس من الجواهر القدسيه و أحوالها و ما حضر له من الأجرام و أعراضها، و تقدم الغيب لتقدمه فى الوجود و تعلق العلم القديم به، أو المعدوم و الموجود، أو السر و العلانيه.

" الْقُدُّوسُ " البليغ فى النزاهه عما يوجب نقصانا.

" السَّلَامُ " ذو السلامه من كل نقص و آفه، مصدر وصف به للمبالغه.

" الْمُؤْمِنُ " واهب الأمن، و قرئ بالفتح بمعنى المؤمن به على حذف الجار.

" الْمُهَيْمِنُ " الرقيب الحافظ لكل شى ء، مفيعل من الأمن قلبت همزته هاء.

" الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ " الذى جبر خلقه على ما أراده، أو جبر حالهم بمعنى أصلحه.

" الْمُتَكَبِّرُ " الذى تكبر عن كل ما يوجب حاجه أو نقصانا.

" سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ " إذ لا يشاركه فى شى ء من ذلك.

" هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ " المقدر للأشياء على مقتضى حكمته.

" الْبَارِئُ " الموجد لها بريئا من التفاوت.

" الْمُصَوِّرُ " الموجد لصورها و كيفيتها كما أراد.

" لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى " لأنها داله على محاسن المعانى.

" يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ " لتنزهه عن النقائص كلها.

" وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " الجامع للكمالات بأسرها، فإنها راجعه إلى الكمال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹

الْجَبّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحانَ

اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَ الْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُكَ.

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ

**[الحديث ٧]**

٧ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَسْأَلُ اللَّهَ بِهِنَّ يُقْبِلُ بِهِنَّ قَلْبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ وَ لَوْ كَانَ شَقِيّاً رَجَوْتُ أَنْ يَتَحَوَّلَ سَعِيداً.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

---

في القدره و العلم.

قوله عليه السلام: رداؤك أي: مختصه بك، كما في الحديث القدسي: الكبرياء ردائي و العظمه إزاري من نازعني فيهما أدخلته ناري و لا أبالي.

الحديث السابع: مجهول.

و رواه في الكافي بسند موثق و بسند آخر مرسل.

و في ثواب الأعمال بسند صحيح و فيها: إن الله تعالى يمجد نفسه في كل يوم و ليله ثلاث مرات، فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال شقوه حوله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰

**[الحديث ٨]**

٨ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِدِرْعِكَ الْحَصِينَةِ وَ بِقُوَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ وَ سُلْطَانِكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُبِّي إِيَّاكَ وَ بِحُبِّي رَسُولَكَ ص وَ بِحُبِّي أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَا خَيْراً

الله إلى سعاده، ثم ذكر

الدعاء.

فظهر أنه لا اختصاص له بتعقيب هذه الركعات.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: لا إله إلا الله العلى العظيم قال فى النهايه: من أسماء الله تعالى" العلى" أى الذى ليس فوقه شى ء فى الرتبه و الحكم، فعيل بمعنى مفعول من علا يعلو.

قوله عليه السلام: رب السماوات السبع فى الإقبال بعده: و رب الأرضين السبع. و فى المصباح بعدهما: و ما فيهن



لِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنَ النَّاسِ جَمِيعاً اقْدِرْ لِي خَيْراً مِنْ قَدْرِي لِنَفْسِي وَ خَيْراً لِي مِمَّا يَقْدِرُ لِي أَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ جَوَادٌ لَا تَبْخَلُ وَ حَلِيمٌ لَا تَجْهَلُ وَ عَزِيزٌ لَا تُسْتَذَلُّ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ النَّاسُ ثِقَتَهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَنْتَ ثِقَتِي وَ رَجَائِي اقْدِرْ لِي خَيْرَهَا عَافِيَةً وَ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْتَ لِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ الْحَصِينَةَ فَإِنِ ابْتَلَيْتَنِي فَصَبِّرْنِي وَ الْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۹]**

۹ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَنْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ فَجَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَاباً وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَآباً وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكاً ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ

---

و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش.

قوله عليه السلام: و من قدرى قال فى القاموس: القدر محركه القضاء و الحكم، و قدر الله ذلك عليه يقدره و يقدره قدرا و

قدرا و قدره عليه و له و استقدر الله خيرا سأله أن يقدر له به قدر الرزق قسمه.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲

لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِكَ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْكَ حَقّاً فَاجْعَلْنِي مِمَّنِ اشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْداً وَ لَا مُبَدِّلٍ تَبْدِيلًا إِلَّا اسْتِنْجَازاً لِمَوْعُودِكَ وَ اسْتِيجَاباً لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَ ارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَ بِكَ مَشْهَداً تُوجِبُ لِي بِهِ الرِّضَا وَ تَحُطُّ عَنِّي بِهِ الْخَطَايَا اجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَ رَايَةِ الْهُدَى مَاضٍ عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدُماً غَيْرَ مُوَلٍّ دُبُراً وَ لَا مُحْدِثٍ شَكّاً وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ

---

قوله عليه السلام: إلا استنجازا لموعودك في الإقبال: لوعدك.

أي إلا مستنجزا فهو في موضع الحال.

أو يكون مفعولا لأجله، أي: ليس وفائي بعهدك لشي ء إلا لاستنجاز وعدك.

أو يكون مفعولا مطلقا.

قوله عليه السلام: و ارزقني فيه أي: في ذلك السبيل.

قوله عليه السلام: ماض على نصرتهم قدما قال في النهايه: مضى قدما إذا لم يعرج.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي لَا تُنَالُ مِنْكَ إِلَّا بِالرِّضَا وَ الْخُرُوجِ عَنْ مَعَاصِيكَ وَ الدُّخُولِ فِي كُلِّ مَا يُرْضِيكَ وَ نَجَاةً مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ وَ الْمَخْرَجَ مِنْ كُلِّ كِبْرٍ

وَ الْعَفْوَ

---

الحديث العاشر: مجهول.

و رواه في الكافي بسند حسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء.

قوله عليه السلام: و نجاه من كل ورطه في نسخ المصباح النجاه بدون الواو في موضع، و في موضع آخر و الكافي كما في المتن، فبدونها يكون المقصود بالسؤال النجاه.

و الباء في قوله" برحمتك" للقسم أو السببيه، و يكون قوله و الخروج معطوفا على الرضا.

و على ما في المتن يكون المقصود بالسؤال الرحمه، و التعديه بالباء بتضمين معنى الدعاء، كما في قوله" سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ ".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۴

عَنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ يَأْتِي بِهَا مِنِّي عَمْدٌ أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّي خَطَأٌ أَوْ خَطَرَتْ بِهَا مِنِّي خَطَرَاتٌ نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَكَ خَوْفاً تُعِينُنِي بِهِ عَلَى حُدُودِ رِضَاكَ وَ أَسْأَلُكَ الْأَخْذَ بِأَحْسَنِ مَا أَعْلَمُ وَ التَّرْكَ لِشَرِّ مَا أَعْلَمُ وَ الْعِصْمَةَ لِي مِنْ أَنْ أَعْصِيَ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَوْ أُخْطِئَ مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ وَ أَسْأَلُكَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَ الزُّهْدَ فِيمَا هُوَ وَبَالٌ وَ أَسْأَلُكَ الْمَخْرَجَ بِالْبَيَانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَ الْفَلْجَ بِالصَّوَابِ فِي كُلِّ حُجَّةٍ وَ الصِّدْقَ فِيهَا عَلَيَّ وَ لِي وَ ذَلِّلْنِي

---

و في القاموس: سأله كذا و عن كذا و بكذا بمعنى.

و فيه: الورطه كل أمر تعسر النجاه منه.

قوله عليه السلام: أو خطرت بها في الكافي و في موضع من المصباح: أو خطرت بها معنى خطرات الشيطان أسألك خوفا. و هو الظاهر.

و على ما في المتن و في موضع آخر من المصباح يمكن أن يكون خوفا متعلق السؤال كما قيل.

قوله عليه السلام: و الصدق فيها على ولي في الكافي هكذا: و الصدق في جميع المواطن و إنصاف الناس من نفسي فيما على

ولی.



بِإِعْطَاءِ النَّصَفِ مِنْ نَفْسِی فِی جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ فِی الرِّضَا وَ السَّخَطِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْفَضْلِ وَ تَرْكِ قَلِيلِ الْبَغْيِ وَ كَثِيرِهِ فِی الْقَوْلِ مِنِّی وَ الْفِعْلِ وَ تَمَامِ النِّعْمَهِ فِی جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الشُّكْرِ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ الْخِيَرَهِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْخِيَرَهُ بِمَيْسُورِ جَمِيعِ الْأُمُورِ لَا بِمَعْسُورِهَا يَا كَرِيمُ.

ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

---

قوله عليه السلام: و ذللنی بإعطاء فی الكافی و فی موضع من المصباح: و التذلل بإعطاء فقوله" و تمام النعمه" ظاهر عطفه.

و فی موضع آخر من المصباح كما فی المتن لكن فيه مكان" تمام النعمه"" و أسألک تمام العافيه" و علی ما فی المتن لعل قوله" و أسألک" مقدر، و عطفه علی" إعطاء النصف" أو علی ما قبل قوله" و ذللنی" بعيد جدا.

قال فی النهايه: النصف بالكسر الانتصاف.

و فی القاموس: الإنصاف العدل، و الاسم منه النصف و النصفه محركتين.

قوله عليه السلام: و المواضع و الفضل فی المصباح بدلهما" و التواضع و القصد" و يمكن عطف" الفضل" علی



**[الحديث ۱۱]**

۱۱ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدَوِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَهَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى طَيِّبِ الْمُرْسَلِينَ- مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْتَجَبِ الْفَاتِقِ الرَّاتِقِ اللَّهُمَّ فَخُصَّ مُحَمَّداً ص بِالذِّكْرِ الْمَحْمُودِ وَ الْحَوْضِ

الْمَوْرُودِ اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّداً صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَسِيلَهَ وَ الرِّفْعَهَ وَ الْفَضِيلَهَ وَ اجْعَلْ فِی الْمُصْطَفَیْنَ مَحَبَّتَهُ وَ فِی الْعِلِّیِّینَ دَرَجَتَهُ وَ فِی الْمُقَرَّبِینَ كَرَامَتَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً صَلَوَاتُكَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْ كُلِّ كَرَامَهٍ أَفْضَلَ تِلْكَ الْكَرَامَهِ وَ مِنْ كُلِّ نَعِیمٍ أَوْسَعَ ذَلِكَ النَّعِیمِ وَ مِنْ كُلِّ عَطَاءٍ أَجْزَلَ ذَلِكَ الْعَطَاءِ وَ مِنْ كُلِّ یُسْرٍ أَنْضَرَ ذَلِكَ الْیُسْرِ وَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ أَوْفَرَ ذَلِكَ الْقِسْمِ حَتَّى لَا یَكُونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مِنْهُ مَجْلِساً وَ لَا أَرْفَعَ مِنْهُ عِنْدَكَ ذِكْراً وَ مَنْزِلَهً وَ لَا أَعْظَمَ عَلَیْكَ حَقّاً وَ لَا أَقْرَبَ وَسِیلَهً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِمَامِ الْخَیْرِ وَ قَائِدِهِ وَ الدَّاعِی إِلَیْهِ وَ الْبَرَكَهِ عَلَى جَمِیعِ الْعِبَادِ وَ الْبِلَادِ وَ رَحْمَهٍ لِلْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی بَرْدِ الْعَیْشِ وَ تَرَوُّحِ الرَّوْحِ وَ قَرَارِ النِّعْمَهِ

---

" النصف ".

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

و كلهم مجاهیل سوى ابن حاتم.

و فی المصباح: و اجعل فی المصطفین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۷

وَ شَهْوَهِ الْأَنْفُسِ وَ مُنَى الشَّهَوَاتِ وَ نِعَمِ اللَّذَّاتِ وَ رَجَاءِ الْفَضِیلَهِ وَ شُهُودِ الطُّمَأْنِینَهِ وَ سُؤْدُدِ الْكَرَامَهِ وَ قُرَّهِ الْعَیْنِ وَ نَضْرَهِ النَّعِیمِ وَ بَهْجَهٍ لَا تُشْبِهُ بَهَجَاتِ الدُّنْیَا نَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهَ وَ أَدَّى النَّصِیحَهَ وَ اجْتَهَدَ لِلْأُمَّهِ وَ أُوذِیَ فِی جَنْبِكَ وَ جَاهَدَ فِی سَبِیلِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْیَقِینُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

---

قوله علیه السلام: فی برد العیش و تروح الروح قال فی النهایه: فیه " الصوم فی

الشتاء هو الغنيمه البارده" أی: لا تعب فيه و لا مشقه، و كل محبوب عندهم بارد. انتهی.

و قال فی القاموس: الروح بالفتح الراحه و الرحمه و نسيم الريح.

قوله عليه السلام: و سؤدد الكرامه قال فی الصحاح: ساد قومه يسودهم سياده و سؤددا.

و فی القاموس: السؤدد بالهمز كقنفذ السياده.

قوله عليه السلام: و رب الحل و الحرام أی: الحرم، أو الأمور المحرمه. و الحل علی الثانی بمعنی الحلال.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۸

عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعِينَ وَ صَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى الْحَفَظَهِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ وَ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ أَهْلِ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ سَجَدْتَ وَ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي اللَّهُمَّ فَاكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَ مَا لَا يُهِمُّنِي وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ زَحْزَحَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَوْ صُرِفَ بِهِ عَنِّي وَجْهُكَ الْكَرِيمُ أَوْ نَقَصَ مِنْ حَظِّي عِنْدَكَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفِّقْنِي لِكُلِّ شَيْ ءٍ يُرْضِيكَ عَنِّي وَ يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ وَ ارْفَعْ دَرَجَتِي عِنْدَكَ وَ أَعْظِمْ حَظِّي وَ أَحْسِنْ مَثْوَايَ وَ ثَبِّتْنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَهِ وَ وَفِّقْنِي لِكُلِّ مَقَامٍ مَحْمُودٍ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى فِيهِ بِأَسْمَائِكَ وَ تُسْأَلَ فِيهِ مِنْ عَطَائِكَ رَبِّ لَا تَكْشِفْ عَنِّي سِتْرَكَ وَ لَا تُبْدِ عَوْرَتِي لِلْعَالَمِينَ وَ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ

---

قوله عليه السلام: أو صرف به كأنه على بناء المجهول أظهر، كما فى بعض نسخ المصباح.

قوله عليه السلام: لكل مقام محمود أى: الأمكنه المحموده كالمشاهد المشرفه، أو الأزمنه المحموده كالأيام المتبركه، أو يكون مصدرا بمعنى القيام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۹

اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ حَتَّى تُتِمَّ الدُّعَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فِي كُلِّ كَرْبٍ وَ أَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّهٍ وَ أَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَهٌ وَ عُدَّهٌ كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقِلُّ فِيهِ الْحِيلَهُ وَ يَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَ يَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ وَ تُعْيِينِي فِيهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتُهُ بِكَ وَ شَكَوْتُهُ إِلَيْكَ رَاغِباً إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ فَفَرَّجْتَهُ وَ شَكَوْتُهُ فَكَفَيْتَنِيهِ فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَهٍ وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَهٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَهٍ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً وَ لَكَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ص يَوْمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي تَمَامَ الدُّعَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَ سَتَرَ الْقَبِيحَ يَا مَنْ لَمْ يَهْتِكِ السِّتْرَ وَ لَمْ يُؤَاخِذْ بِالْجَرِيرَهِ يَا عَظِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَهِ يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَهِ يَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى وَ مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ

---

قوله: حتى تتم الدعاء أى: كما سيأتى فى أدعيه العشر الأواخر، و فيه ما فيه.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

قوله عليه السلام:

يا من أظهر الجميل أی: جميل العباد، و روی فی تأويله عن الصادق عليه السلام أنه قال: ما من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۰

يَا كَرِيمَ الصَّفْحِ يَا عَظِيمَ الْمَنِّ يَا مُبْتَدِئاً بِالنِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ يَا أَمَلَاهْ يَا غَايَهَ رَغْبَتِی أَسْأَلُکَ بِکَ يَا اللَّهُ أَلَّا تُشَوِّهَ خَلْقِی بِالنَّارِ وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَوَائِجَ آخِرَتِی وَ دُنْيَایَ وَ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا وَ تُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِی فَأَمَرْتَنِی وَ نَهَيْتَنِی وَ رَغَّبْتَنِی فِی ثَوَابِ مَا بِهِ أَمَرْتَنِی وَ رَهَّبْتَنِی عِقَابَ مَا عَنْهُ نَهَيْتَنِی وَ جَعَلْتَ لِی عَدُوّاً يَكِيدُنِی وَ سَلَّطْتَهُ مِنِّی عَلَی مَا لَمْ تُسَلِّطْنِی عَلَيْهِ مِنْهُ فَأَسْكَنْتَهُ فِی صَدْرِی وَ أَجْرَيْتَهُ مَجْرَی الدَّمِ مِنِّی لَا يَغْفُلُ إِنْ غَفَلْتُ وَ لَا يَنْسَی إِنْ نَسِيتُ يُؤْمِنُنِی عَذَابَکَ وَ يُخَوِّفُنِی بِغَيْرِکَ إِنْ هَمَمْتُ بِفَاحِشَهٍ شَجَّعَنِی وَ إِنْ هَمَمْتُ بِصَالِحٍ ثَبَّطَنِی يَنْصِبُ لِی بِالشَّهَوَاتِ وَ يَعْرِضُ

---

مؤمن إلا و له مثال فی العرش، فإذا اشتغل بالركوع و السجود و نحوهما فعل مثاله مثل فعله، فعند ذلک تراه الملائكه، فيصلون و يستغفرون له، و إذا اشتغل العبد بمعصيه أرخی الله تعالی علی مثاله سترا لئلا تطلع الملائكه عليها.

فهذا تأويل" يا من أظهر الجميل و ستر القبيح يأمن لم يؤاخذ بالجريره" أی: لم يعجل عقوبه المعصيه فی الدنيا حلما و كرما، لعل العاصی يتوب منها فيسلم من عقابها.

و الصفح: التجاوز عن الذنب.

و النجوی: الكلام الخفی.

" و لا تشوه خلقی" بالشين المعجمه و الواو المشدده، أی: لا تقبح خلقی بها.

قوله عليه السلام: ثبطنی و فی القاموس: ثبطه عن الأمر

عوقه و بطؤ به عنه كثبطه فيهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۱

لِي بِهَا إِنْ وَعَدَنِي كَذَبَنِي وَ إِنْ مَنَّانِي قَنَّطَنِي وَ إِنِ اتَّبَعْتُ هَوَاهُ أَضَلَّنِي وَ إِنْ لَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُ يَسْتَزِلَّنِي وَ إِنْ لَا تُفْلِتْنِي مِنْ حَبَائِلِهِ يَصُدَّنِي وَ إِنْ لَا تَعْصِمْنِي مِنْهُ يَفْتِنِّي اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اقْهَرْ سُلْطَانَهُ عَلَيَّ بِسُلْطَانِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَحْبِسَهُ عَنِّي بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَكَ مِنِّي فَأَفُوزَ فِي الْمَعْصُومِينَ مِنْهُ بِكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْعِيصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً

---

و قال: نصب الشى ء رفعه و له الحرب وضعها، و نصبوا له عادوه.

أى: يعادينى بإيقاعى فى الشهوات، أو ينصب لى الحرب أو المصائد بسبب الشهوات، و يحتمل زياده الباء.

و هذا جزء من دعاء الأولاد فى الصحيفه الشريفه.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۲

وَ لَا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ يَا حَكِيمُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَ أُؤَدِّي بِهِ عَنِّي

أَمَانَتِی وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمِی وَ یَكُونُ عَوْناً لِی عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ.

ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحدیث ۱۵]**

۱۵ عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ

---

رواه فی الكافی هكذا: أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عیص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إذا طلب أحدكم الحاجه فلیثن علی رحمه ربه و لیحمده، فإن الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هیأ له من

الکلام أحسن ما یقدر علیه، فإذا طلبتم الحاجه فمجدوا الله العزیز الجبار و امدحوه و أثنوا علیه، تقول: یا أجود من أعطی- إلی آخره.

قوله علیه السلام: یا من یحول بین المرء و قلبه أی: یصرف قلبه عما یریده إلی غیره، کما قال أمیر المؤمنین صلوات الله علیه: عرفت الله بفسخ العزائم. أو یذهله عما هو مخزون فی قلبه، أو یعلم مما فی قلب الإنسان ما لا یعلم صاحبه.

قوله علیه السلام: یا من هو بالمنظر الأعلی أی: مقامه فی الرفعه و الکمال فی مرتبه لا یصل إلیها عقول العارفین و أوهامهم.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۳

عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الرِّضَا ع اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الْأَوَّلِینَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الْآخِرِینَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الْمَلَإِ الْأَعْلَی وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً ص الْوَسِیلَهَ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضِیلَهَ وَ الدَّرَجَهَ الْکَبِیرَهَ اللَّهُمَّ إِنِّی آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ لَمْ أَرَهُ فَلَا تَحْرِمْنِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ رُؤْیَتَهُ وَ ارْزُقْنِی صُحْبَتَهُ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ وَ اسْقِنِی مِنْ حَوْضِهِ مَشْرَباً رَوِیّاً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً إِنَّکَ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* اللَّهُمَّ کَمَا آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ ص وَ لَمْ أَرَهُ فَعَرِّفْنِی فِی الْجِنَانِ وَجْهَهُ اللَّهُمَّ أَبْلِغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنِّی تَحِیَّهً کَثِیرَهً وَ سَلَاماً ثُمَّ ادْعُ بِمَا بَدَا لَکَ ثُمَّ اسْجُدْ وَ قُلْ فِی سُجُودِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ یَا سَامِعَ کُلِّ صَوْتٍ وَ یَا بَارِئَ النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ یَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ الظُّلُمَاتُ وَ لَا تَتَشَابَهُ عَلَیْهِ الْأَصْوَاتُ وَ لَا تُغَلِّطُهُ الْحَاجَاتُ یَا مَنْ لَا

يَنْسَى شَيْئاً لِشَيْ ءٍ وَ لَا يَشْغَلُهُ شَيْ ءٌ عَنْ شَيْ ءٍ أَعْطِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ مَا سَأَلُوا وَ خَيْرَ مَا

---

و الظاهر أنه مجهول بعلى بن الحسين السعدآبادى، لكنه من مشايخ الكلينى و قد نقل عنه الأفاضل.

قوله عليه السلام: فى الأولين لعل المراد إذا صليت على الأولين فصل عليهم، أو على لسانهم، أو بسببهم، فإنهم واسطه النعمه على جميع الخلق، أو صل عليهم فى مشهدهم و مجمع أرواحهم فى الملكوت الأعلى، و كذا سائر الفقرات.

قوله عليه السلام: و خير ما سألوك كأنه تأكيد للسابق، و كون الأول على بناء المجهول بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۴

سَأَلُوكَ وَ خَيْرَ مَا سُئِلْتَ لَهُمْ وَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ لَهُمْ وَ خَيْرَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَوِيَّهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُعَلًّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ وَ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُوشِيدَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ لَا هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ وَ لَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَ لَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ وَ لَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ اللَّهُمَّ لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرْتَ وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَلِيمُ فَلَا تَعْجَلُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْجَوَادُ فَلَا تَبْخَلُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَلَا تُسْتَذَلُّ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَنِيعُ فَلَا تُرَامُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

---

الحديث السادس عشر: مجهول.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۷۴

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لا مقدم لما أخرت التقديم و التأخير إما بحسب الأزمنه و الأمكنه، أو بحسب الرتبه الدنيويه،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۵

مُحَمَّدٍ.

وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۸]**

۱۸ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْعَافِيَهَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَ شَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَ سُوءِ الْقَضَاءِ وَ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنَ الضَّرَرِ فِی الْمَعِيشَهِ وَ أَنْ تَبْتَلِيَنِی بِبَلَاءٍ لَا طَاقَهَ لِی بِهِ أَوْ تُسَلِّطَ عَلَيَّ طَاغِياً أَوْ تَهْتِكَ لِی سِتْراً أَوْ تُبْدِیَ لِی عَوْرَهً أَوْ تُحَاسِبَنِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُنَاقِشاً

أَحْوَجَ مَا أَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَ تَجَاوُزِكَ عَنِّى فِيمَا سَلَفَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَنِى مِنْ عُتَقَائِكَ وَ طُلَقَائِكَ مِنَ النَّارِ.

ثُمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ١٩]**

١٩ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ وَ لَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئاً اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى وَ ارْحَمْنِى إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

---

فيرجعان إلى العزه و الذل، أو بحسب المراتب الأخرويه و الدرجات المعنويه، كالأنبياء و الأئمه عليهم السلام.

الحديث الثامن عشر: مرفوع.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: و اغفر لى ما قدمت و أخرت قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد بما قدم ما صنعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۶

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَ أَخَّرْتُ وَ أَعْلَنْتُ وَ أَسْرَرْتُ وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى وَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخِّرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ دُلَّنِى عَلَى الْعَدْلِ وَ الْهُدَى وَ الصَّوَابِ وَ قِوَامِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى هَادِياً مَهْدِيّاً رَاضِياً مَرْضِيّاً غَيْرَ ضَالٍّ وَ لَا مُضِلٍّ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اكْفِنِى الْمُهِمَّ مِنْ أَمْرِى بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُنْجِى مِنْ نَقِمَتِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ

وَ لَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَهِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي مَيْتَ الْبِلَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيْتَ الْعِبَادِ وَ لَا تُهْلِكْنِي غَمّاً حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُعَرِّفَنِي الِاسْتِجَابَهَ فِي دُعَائِي وَ أَذِقْنِي طَعْمَ الْعَافِيَهِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتِي إِلَهِي إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ

---

فی حیاته و استحق به العقاب، و ما أخر ما یترتب علی أفعاله بعد موته من بدعه أحدثها یعمل بها بعد موته، أو أوصی بشر أو غیر ذلک، أو المراد تقدیم ما أمر الله بتأخیره و تأخیر ما أمر الله بتقدیمه.

قوله علیه السلام: أنت المقدم قیل: أی یقدم الأشیاء و یضعها فی مواضعها، و ینزل الأشیاء منازلها فی التکوین و التصویر و الأزمنه و الأمکنه. و قیل: فی الرتبه الدنیویه. و قیل: فی الرتبه الأخرویه کما مر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۷

فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِي وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَهٌ وَ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَ لَا لِنَقِمَتِكَ نَصَباً وَ مَهِّلْنِي وَ نَفِّسْنِي وَ أَقِلْنِي عَثْرَتِي وَ لَا تَبْتَلِيَنِّي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ قِلَّهَ حِيلَتِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ يَا اللَّهُ فَأَجِرْنِي وَ أَسْتَعِيذُ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعِذْنِي وَ

أَسْأَلُكَ الْجَنَّهَ فَلَا تَحْرِمْنِی ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِی وَ تَجَاوُزَكَ عَنْ خَطِيئَتِی وَ صَفْحَكَ عَنْ ظُلْمِی وَ سَتْرَكَ عَلَى قَبِيحِ عَمَلِی وَ حِلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرْمِی عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطَئِی وَ عَمْدِی أَطْمَعَنِی فِی أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِی رَزَقْتَنِی مِنْ رَحْمَتِكَ وَ عَرَّفْتَنِی مِنْ إِجَابَتِكَ وَ أَرَيْتَنِی مِنْ قُدْرَتِكَ فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِناً وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِساً لَا خَائِفاً وَ لَا وَجِلًا مُدِلًّا عَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّی

---

قوله عليه السلام: الذی رزقتنی من رحمتك بدل من قوله" ما لا أستوجبه" أی: هذا الذی أسأله و لا أستوجبه ليس أمرا بديعا، بل أعطيتنيه مرارا بلا مسأله منی.

أو يكون تمام الكلام تعدادا لما تقدم من الأنعام، أی: عفوك و صفحك و سترك أطمعنی فی أن سألتك، ثم أعطيتنی بعد ما سألتك، فهذه الأمور صارت سببا لأن أدعوك آمنا.

و يحتمل أن يكون" الذی رزقتنی" مبتدأ و قوله" فصرت" خبرا، أی نائبا مناب الخبر، كأنه قال: الذی رزقتنی و عرفتنی و أريتنی جزائی على مسألتك فصرت أدعوك.

و فی بعض نسخ الدعاء" للذی" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۸

عَتَبْتُ بِجَهْلِی عَلَيْكَ وَ لَعَلَّ الَّذِی أَبْطَأَ عَنِّی هُوَ خَيْرٌ لِی لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَهِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرَ مَوْلًى كَرِيماً أَصْبَرَ عَلَى عَبْدٍ لَئِيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِی فَأُوَلِّی عَنْكَ وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ وَ تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ كَأَنَّ لِیَ التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ وَ لَمْ يَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَهِ بِی وَ الْإِحْسَانِ إِلَيَّ وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ وَ جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ فَإِذَا فَرَغْتَ

مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ يَا كَائِناً قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ يَا كَائِناً بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ يَا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا تَفْضَحْنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ وَ لَا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدِيلَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مِنْ شَرِّ الْمَرْجِعِ فِي الْقُبُورِ وَ مِنَ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً هَنِيئَةً وَ مِيتَةً سَوِيَّةً وَ مُنْقَلَباً كَرِيماً غَيْرَ مُخْزٍ وَ لَا فَاضِحٍ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَسَنٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ

---

قوله عليه السلام: أعوذ بك من العديله العديله اسم لشيطان يوسوس الناس، ليعدلهم و يصرفهم عن الدين.

و يحتمل أن يكون مصدرا، أى: العدول عن الدين عند الموت.

و المرجع: اسم مكان أو مصدر.

الحديث العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۷۹

وَ الْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ إِنِّي سَائِلٌ فَقِيرٌ وَ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ وَ تَائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا قَدِيمَهَا وَ حَدِيثَهَا وَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي فَإِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ يَقِيناً صَادِقاً حَتَّى يَذْهَبَ بِالشَّكِّ عَنِّي حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَ الرِّضَا بِمَا قَسَمْتَ لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْساً طَيِّبَةً تُؤْمِنُ بِلِقَائِكَ وَ تَقْنَعُ بِعَطَائِكَ وَ تَرْضَى بِقَضَائِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً

---

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

و فی بعض النسخ" عن سهل عن یحیی"، و هو الصواب، و هو مجهول، و سهل بن یحیی غیر مذکور.

قوله علیه السلام: تباشر به قلبی أی: تعلمه فی قلبی، أو تکون بسبب کمال ذلک

الإيمان مباشرا لقلبى ساكنا فيه من جهه المعرفه و المحبه، أو يكون فى قلبى إلى يوم لقائك.

قوله عليه السلام: لا- أجل له دون لقائك ظاهره زوال الإيمان عند اللقاء، و هو مشكل، إلا أن يقال: إنه يشتد الإيمان و يقوى حينئذ، فكأنه زال الإيمان الاستدلالى السابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۸۰

لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِکَ تَوَلَّنِى مَا أَبْقَيْتَنِى عَلَيْهِ وَ تُحْيِينِى مَا أَحْيَيْتَنِى عَلَيْهِ وَ تَوَفَّنِى إِذَا تَوَفَّيْتَنِى عَلَيْهِ وَ تَبْعَثُنِى إِذَا بَعَثْتَنِى عَلَيْهِ وَ تُبْرِئُ بِهِ صَدْرِى مِنَ الشَّکِّ وَ الرَّيْبِ فِى دِينِى.

ثُمَّ تُصَلِّى رَکْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَلِيمُ يَا کَرِيمُ يَا عَالِمُ يَا عَلِيمُ يَا قَادِرُ يَا قَاهِرُ يَا خَبِيرُ يَا لَطِيفُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ يَا مَوْلَاهْ يَا رَجَاءَاهْ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِکَ کَرِيمَةً رَحِيمَةً تَلُمُّ بِهَا شَعْثِى وَ تُصْلِحُ

---

أو المعنى أن الأجل إنما يكون قبل اللقاء و بعده معلوم أنه لا أجل إلى غير النهايه.

و يحتمل بعيدا أن يكون المراد باللقاء الرؤيه، فيكون من قبيل التعليق بالمحال أى: لا- يكون زواله إلا بالرؤيه، و هو محال فلا زوال له، و أما زواله بالرؤيه فللخبر المشهور عن الرضا عليه السلام فى نفى الرؤيه، و قد شرحناه فى تعليقاتنا على الكافى.

قوله عليه السلام: تولنى ما أبقيتنى عليه أقول: فى بعض النسخ القديمه من المصباح هكذا: تولانى ما أبقيتنى عليه و تحيينى ما أحييتنى عليه، و توفانى إذا توفيتنى عليه. و هو الصواب.

الحديث الثانى و العشرون:

ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۸۱

بِهَا شَأْنِی وَ تَقْضِی بِهَا دَیْنِی وَ تَنْعَشُنِی بِهَا وَ عِیَالِی وَ تُغْنِینِی بِهَا عَمَّنْ سِوَاکَ یَا مَنْ هُوَ خَیْرٌ لِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ ذَلِکَ بِیَ السَّاعَهَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ مَعَ الْإِصْرَارِ لُؤْمٌ وَ تَرْکِیَ الِاسْتِغْفَارَ مَعَ مَعْرِفَتِی بِکَرَمِکَ عَجْزٌ فَکَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَیَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاکَ عَنِّی وَ أَتَبَغَّضُ إِلَیْکَ بِالْمَعَاصِی مَعَ فَقْرِی إِلَیْکَ یَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَی وَ إِذَا تَوَعَّدَ عَفَا صَلِّ عَلَی

---

قوله علیه السلام: و أسألک نفحه قال فی القاموس: نفح الطیب کمنع فاح و الریح هبت و فلانا بشی ء أعطاه و النفحه من الریح الدفعه.

قوله علیه السلام: تلم بها شعثی قال فی القاموس: لمه جمعه، و الله شعثه قارب بین شتیت أموره.

و فیه: الشعث محرکه انتشار الأمر.

قوله علیه السلام: و تنعشنی بها فی القاموس: نعشه الله کمنعه رفعه کأنعشه و نعشه و فلانا جبره بعد فقر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۸۲

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی أَوْلَی الْأَمْرَیْنِ بِکَ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِکَ الْعَفْوَ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحُرْمَهِ مَنْ عَاذَ بِکَ مِنْکَ وَ لَجَأَ إِلَی عِزِّکَ وَ اسْتَظَلَّ بِفَیْئِکَ وَ اعْتَصَمَ بِحَبْلِکَ یَا جَزِیلَ الْعَطَایَا یَا فَکَّاکَ الْأُسَارَی یَا مَنْ سَمَّی نَفْسَهُ مِنْ جُودِهِ الْوَهَّابَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ لِی یَا مَوْلَایَ مِنْ أَمْرِی فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً کَیْفَ شِئْتَ وَ أَنَّی شِئْتَ وَ بِمَا شِئْتَ وَ حَیْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ یَکُونُ مَا شِئْتَ إِذَا

شِئْتَ كَيفَ شِئْتَ.

ثُمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ٢٣]**

٢٣ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِى سُرَادِقِ الْمَجْدِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِى سُرَادِقِ الْبَهَاءِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِى سُرَادِقِ الْعَظَمَهِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِى سُرَادِقِ الْجَلَالِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِى سُرَادِقِ الْعِزَّهِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِى سُرَادِقِ الْقُدْرَهِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِى سُرَادِقِ السَّرَائِرِ السَّابِقِ الْفَائِقِ الْحَسَنِ النَّضِرِ رَبِّ الْمَلَائِكَهِ الثَّمَانِيَهِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ بِالْعَيْنِ الَّتِى لَا تَنَامُ وَ بِالاسْمِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَ بِالاسْمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْمُحِيطِ بِمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ بِالاسْمِ الَّذِى أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ بِالاسْمِ الَّذِى أَشْرَقَتْ بِهِ الشَّمْسُ وَ أَضَاءَ

---

الحديث الثالث و العشرون: مجهول أو ضعيف.

قوله عليه: و سجرت به البحار أى حميت، أو ملئت و فجر بعضها إلى بعض حتى تعود بحرا واحدا، من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ٨٣

بِهِ الْقَمَرُ وَ سُجِّرَتْ بِهِ الْبِحَارُ وَ نُصِبَتْ بِهِ الْجِبَالُ وَ بِالاسْمِ الَّذِى قَامَ بِهِ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِيُّ وَ بِأَسْمَائِكَ الْمُكَرَّمَاتِ الْمُقَدَّسَاتِ الْمَكْنُونَاتِ الْمَخْزُونَاتِ فِى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَسْأَلُكَ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِى سُجُودِكَ سَجَدَ وَجْهِىَ اللَّئِيمُ لِوَجْهِ رَبِّىَ الْكَرِيمِ سَجَدَ وَجْهِىَ الْحَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّىَ الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ بِكَرَمِكَ وَ جُودِكَ اغْفِرْ لِى ظُلْمِى

وَ جُرْمِی وَ إِسْرَافِی عَلَی نَفْسِی.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَکَ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَقُولُ مَا رَوَاهُ

**[الحدیث ۲۴]**

۲۴ عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِکَ کُلِّهَا عَلَی نَعْمَائِکَ کُلِّهَا حَتَّی یَنْتَهِیَ الْحَمْدُ إِلَی مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَکَ وَ خَیْرَ مَا أَرْجُو وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَحْذَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْسِعْ لِی فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِینِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی

---

سجر التنور إذا ملأه بالحطب لیحمیه، کذا ذکره البیضاوی.

الحدیث الرابع و العشرون: قوله علیه السلام: و لا تستبدل بی غیری إشاره إلی قوله تعالی "وَ إِنْ تَتَوَلَّوْا یَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَیْرَکُمْ ثُمَّ لا یَکُونُوا أَمْثالَکُمْ"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۸۴

ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْیَتِکَ مَا یَحُولُ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ مَعَاصِیکَ وَ مِنْ طَاعَتِکَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَکَ وَ مِنَ الْیَقِینِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَیْنَا مُصِیبَاتِ الدُّنْیَا وَ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَ أَبْصَارِنَا وَ انْصُرْنَا عَلَی مَنْ عَادَانَا وَ لَا تَجْعَلْ مُصِیبَتَنَا فِی دِینِنَا وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْیَا أَکْبَرَ هَمِّنَا وَ لَا تُسَلِّطْ عَلَیْنَا مَنْ لَا یَرْحَمُنَا ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِی تُخَوِّفُنِی مِنْکَ وَ جُودَکَ یُبَشِّرُنِی عَنْکَ فَأَخْرِجْنِی بِالْخَوْفِ مِنَ الْخَطَایَا وَ أَوْصِلْنِی بِجُودِکَ إِلَی الْعَطَایَا حَتَّی أَکُونَ غَداً

فِی الْقِیَامَهِ عَتِیقَ کَرَمِکَ کَمَا کُنْتُ فِی الدُّنْیَا رَبِیبَ نِعَمِکَ فَلَیْسَ مَا تَبْذُلُهُ غَداً مِنَ النَّجَاهِ بِأَعْظَمَ مِمَّا قَدْ مَنَحْتَهُ الْیَوْمَ مِنَ الرَّجَاءِ وَ مَتَی خَابَ فِی فِنَائِکَ آمِلٌ أَمْ مَتَی انْصَرَفَ عَنْکَ بِالرَّدِّ سَائِلٌ إِلَهِی مَا دَعَاکَ مَنْ لَمْ تُجِبْهُ لِأَنَّکَ قُلْتَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِیعَادَ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ یَا إِلَهِی وَ اسْتَجِبْ دُعَائِی.

ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

---

أی: لا تجعلنی بسبب المعاصی مستوجبا لغضبک حتی تذهب بی و تأتی بغیری مکانی لنصر دینک.

و یحتمل أن یکون المراد لا تغیر جسمی و خلقی فی الآخره، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام: ما دعاک من لم تجبه إشاره إلی رد شبهه ربما تختلج فی الخاطر فیما لا یستجاب من الدعاء مع وعده تعالی بالإجابه، و یمکن تقریره بوجوه:

الأول: أن للدعاء شرائط و آدابا من الإخلاص، و الاهتمام، و التضرع،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۸۵

**[الحدیث ۲۵]**

۲۵ عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی سَکَرَاتِ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ

---

و اجتناب المحارم، و ملازمه الطاعات، و الاحتراز عن أکل المحرمات و الشبهات کما ورد بکل منها کثیر من الروایات، فالمراد: ما دعاک الدعاء الذی وعدت علیه الإجابه.

الثانی: أن من شرائط الدعاء معرفه الله تعالی، کما ورد فی الخبر: إنکم تدعون من لا تعرفون. فالمعنی: أنهم ما دعوک بل دعوا من عرفوه و هو غیرک.

الثالث: أن یکون المعنی کل من دعاک أجبت له، فمن کان صلاحه فی

الدنیا أعطیته فیها، و من کان صلاحه فی الآخره أعطیته فیها.

و قد بسطنا القول فی ذلک فی کتاب عین الحیاه و شرح الصحیفه الکامله.

الحدیث الخامس و العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: بارک لی فی الموت قال فی القاموس: البرکه محرکه النماء و الزیاده و السعاده و التبریک الدعاء بها، و بارک الله لک و فیک و علیک و بارکک.

قوله علیه السلام: أعنی علی سکرات الموت قال فی القاموس: سکره الموت و الهم شدته وهمه و غشیته و سکره تسکیرا



أَعِنِّی عَلَی غَمِّ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی ضِیقِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی ظُلْمَهِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی وَحْشَهِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی طُولِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِکَ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَدَرِکَ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِکَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِکَ اللَّهُمَّ فَمَا قَضَیْتَ عَلَیْنَا مِنْ قَضَاءٍ وَ قَدَّرْتَ عَلَیْنَا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ صَبْراً یَقْهَرُهُ وَ یَدْمَغُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِداً فِی رِضْوَانِکَ یُنْمِی فِی حَسَنَاتِنَا وَ تَفْضِیلِنَا وَ سُؤْدُدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ مَجْدِنَا وَ نَعْمَائِنَا وَ کَرَامَتِنَا فِی الدُّنْیَا

---

خنقه.

قوله علیه السلام: اللهم لا بد من أمرک أقول: سیأتی هذا الدعاء فی کتاب المزار بروایه یونس بن ظبیان أن الصادق علیه السلام دعا به عند قبر أمیر المؤمنین علیه السلام بعد صلاه الزیاره، و أمر أن یقرأها بعد الصلوات هاهنا.

قوله علیه السلام: و یدمغه قال فی القاموس: دمغه کمنعه و نصره شجه حتی بلغت الشجه الدماغ و فلانا ضرب دماغه.

ملاذ الأخیار فی

وَ الْآخِرَهِ وَ لَا تَنْقُصْهُ مِنْ حَسَنَاتِنَا اللَّهُمَّ وَ مَا أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضِيلَهٍ أَوْ أَكْرَمْتَنَا بِهِ مِنْ كَرَامَهٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ وَ اجْعَلْهُ لَنَا صَاعِداً فِی رِضْوَانِکَ وَ فِی حَسَنَاتِنَا وَ سُؤْدُدِنَا وَ شَرَفِنَا وَ نَعْمَائِکَ وَ کَرَامَتِکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَجْعَلْهُ لَنَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا فِتْنَهً وَ لَا مَقْتاً وَ لَا عَذَاباً وَ لَا خِزْیاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِکَ مِنْ عَثْرَهِ اللِّسَانِ وَ سُوءِ الْمَقَامِ وَ خِفَّهِ الْمِیزَانِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَقِّنَا حَسَنَاتِنَا فِی الْمَمَاتِ وَ لَا تُرِنَا أَعْمَالَنَا عَلَیْنَا حَسَرَاتٍ وَ لَا تُخْزِنَا عِنْدَ قَضَائِکَ وَ لَا تَفْضَحْنَا بِسَیِّئَاتِنَا یَوْمَ نَلْقَاکَ وَ اجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذْکُرُکَ وَ لَا تَنْسَاکَ وَ تَخْشَاکَ کَأَنَّهَا تَرَاکَ حَتَّی نَلْقَاکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَبْدِلْ سَیِّئَاتِنَا حَسَنَاتٍ وَ اجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتٍ وَ اجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرُفَاتٍ وَ اجْعَلْ غُرُفَاتِنَا عَالِیَاتٍ اللَّهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِفَقِیرِنَا مِنْ سَعَهِ مَا قَضَیْتَ عَلَی نَفْسِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مُنَّ عَلَیْنَا بِالْهُدَی مَا أَبْقَیْتَنَا وَ الْکَرَامَهِ مَا أَحْیَیْتَنَا وَ الْمَغْفِرَهِ إِذَا تَوَفَّیْتَنَا وَ الْحِفْظِ فِیمَا یَبْقَی مِنْ عُمُرِنَا وَ الْبَرَکَهِ فِیمَا رَزَقْتَنَا وَ الْعَوْنِ عَلَی مَا حَمَّلْتَنَا وَ الثَّبَاتِ عَلَی مَا طَوَّقْتَنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِظُلْمِنَا وَ لَا تُقَایِسْنَا بِجَهْلِنَا وَ لَا تَسْتَدْرِجْنَا بِخَطَایَانَا وَ اجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ ثَابِتاً فِی قُلُوبِنَا وَ اجْعَلْنَا عُظَمَاءَ عِنْدَکَ وَ فِی أَنْفُسِنَا أَذِلَّهً وَ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَ زِدْنَا عِلْماً نَافِعاً أَعُوذُ بِکَ مِنْ قَلْبٍ لَا یَخْشَعُ وَ مِنْ عَیْنٍ لَا

تَدْمَعُ وَ صَلَاهٍ لَا تُقْبَلُ أَجِرْنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ يَا وَلِيَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سُجُودِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۶]**

۶ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ

---

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و أحمد بن على هو أبو بكر القزوينى الثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۸۸

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً فَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۷]**

۲۷ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فِي كُلِّ كَرْبٍ وَ أَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّهٍ وَ أَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَهٌ وَ عُدَّهٌ كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقِلُّ فِيهِ الْحِيلَهُ وَ يَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَ يَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ وَ تُعْيِينِي فِيهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتُهُ بِكَ وَ شَكَوْتُهُ إِلَيْكَ رَاغِباً إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ فَفَرَّجْتَهُ وَ كَشَفْتَهُ وَ كَفَيْتَنِيهِ فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَهٍ وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَهٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَهٍ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً وَ لَكَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۸]**

۲۸ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُنْزِلُ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا شِئْتَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلَى إِخْوَانِي وَ أَهْلِي وَ جِيرَانِي بَرَكَاتِكَ وَ مَغْفِرَتَكَ وَ الرِّزْقَ الْوَاسِعَ وَ اكْفِنَا الْمُؤَنَ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۸۹

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَسِبُ وَ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ وَ حِرْزِكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ هَذَا دُعَاءُ الْعَافِيَهِ يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَهِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَهِ وَ رَازِقَ الْعَافِيَهِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَهِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَهِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَ رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ لَنَا فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي الْعَافِيَهَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا

شَیْ ءٌ وَ بِعَظَمَتِکَ الَّتِی مَلَأَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعِلْمِکَ الَّذِی أَحَاطَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ بِوَجْهِکَ الْبَاقِی بَعْدَ فَنَاءِ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ بِنُورِ وَجْهِکَ الَّذِی أَضَاءَ لَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ یَا مَنَّانُ یَا نُورُ یَا أَوَّلَ الْأَوَّلِینَ وَ یَا آخِرَ الْآخِرِینَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا رَحِیمُ یَا اللَّهُ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُحْدِثُ النِّقَمَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تَحْبِسُ الْقِسَمَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی

---

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: اللهم إنی أسألک برحمتک الباء فی المواضع قسمیه، أو سببیه، و متعلق السؤال مقدر یبینه قوله" أعوذ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۰

تَهْتِکُ الْعِصَمَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تَمْنَعُ الْقَضَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُنْزِلُ الْبَلَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُدِیلُ الْأَعْدَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تَحْبِسُ الدُّعَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُورِثُ الشَّقَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تَحْبِسُ غَیْثَ السَّمَاءِ.

ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

---

بک" أو هو بدل لقوله" أسألک".

روی عن الصادق علیه السلام أن التی تغیر النعم البغی، و التی تورث الندم القتل، و التی تنزل النقم الظلم، و التی تهتک الستور شرب الخمر، و التی تحبس الرزق الزنا، و التی تعجل الفناء قطیعه الرحم، و التی ترد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدین.

و فی خبر آخر: التی تعجل

الفناء و تقرب الآجال و تخلى الديار هى قطيعه الرحم و العقوق و ترک البر.

و فى خبر آخر: إذا فشى الزنا ظهرت الزلزله، و إذا فشى الجور فى الحكم احتبس القطر، و إذا خفرت الذمه أديل لأهل الشرک من أهل الإسلام، و إذا منعوا الزکاه ظهرت الحاجه.

أقول: فى الدعاء يحتمل أن تكون الأوصاف توضيحيه لا احترازيه، و لا ينافى كون بعضها أدخل فى بعض من بعض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۱

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْهُمْ ع وَ الدُّعَاءُ الْمُتَقَدِّمُ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ حَفِظْتَ الْغُلَامَيْنِ لِصَلَاحِ أَبَوَيْهِمَا وَ دَعَاکَ الْمُؤْمِنُونَ فَقَالُوا رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَهً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ أَنْشُدُکَ بِنَبِيِّکَ نَبِيِّ الرَّحْمَهِ وَ أَنْشُدُکَ بِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ أَنْشُدُکَ بِحَسَنٍ

---

الحديث الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: إنک حفظت لعل المعنى أنک لما حفظت الغلامين لصلاح أبويهما فاحفظنى لصلاح آبائى، و لما ذكرت هذا الدعاء عن المؤمنين و رضيت ذلک منهم فاستجب لى، لأن مغلوبيتى سبب لفتنه الظالمين.

أو المعنى: أنک لما ذكرت فى القرآن جهتين لحصول المطالب: إحداهما صلاح الآباء، و الثانيه الدعاء، و صلاح الآباء لى حاصل فها أنا ذا أدعوک. و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: إنى أنشدک برحمتک قال فى النهايه: فيه" نشدتک الله و الرحم" أى: سألتک بالله و الرحم، يقال:

نشدتک الله، و أنشدک الله و بالله، و ناشدتک الله و بالله، أى: سألتک و أقسمت عليک، فأما أنشدتک بالله فخطأ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۲

وَ حُسَيْنٍ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِمْ

أَجْمَعِينَ وَ أَنْشُدُكَ بِأَسْمَائِكَ وَ أَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَ أَنْشُدُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ لَمْ تَرُدَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ طَاعَتِكَ وَ أَبْعَدَ مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَ أَوْفَى بِعَهْدِكَ وَ أَقْضَى لِحَقِّكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُثَبِّتَ قَلْبِي لَهُ وَ أَنْ تَجْعَلَنِي لَكَ عَبْداً شَاكِراً تَجِدُ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ تُعَذِّبُهُ غَيْرِي وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَغْفِرُ لِي إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا إِلَى رَحْمَتِكَ فَقِيرٌ أَنْتَ مَوْضِعُ كُلِّ شَكْوَى وَ شَاهِدُ كُلِّ نَجْوَى وَ مُنْتَهَى كُلِّ حَاجَةٍ وَ مُنْجِي مِنْ كُلِّ عَثْرَةٍ وَ غَوْثُ كُلِّ مُسْتَغِيثٍ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي

---

قوله عليه السلام: و أركانك كلها لعل المراد بالأركان صفاته تعالى مطلقا، أو صفاته الذاتيه، كأنه يستند إليها و يعتمد عليها. أو أركان الخلق من العرش و الكرسى و السماوات.

قوله عليه السلام: ما كان أقرب من طاعتك الظاهر أن هذا متعلق السؤال و موقع النشد، أي: أنشدك أن تعطينى ما كان أقرب من طاعتك، بتقدير اللام أى لما كان.

و يحتمل أن يكون مفعول" لم ترد" و يكون قوله" و أسألك" معطوفا على قوله" أنشد" و ما بعد أسألك متعلق النشد و السؤال، و الأول أظهر.

و ضمير" له" راجع إلى" ما كان أقرب".

قوله عليه السلام: و منجى بالتنوين بحذف الياء، أو بتشديد الياء، كما فى بعض نسخ الدعاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۳

بِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ بِمَا أَحْبَبْتَ عَمَّا كَرِهْتَ وَ بِالْإِيمَانِ عَنِ الْكُفْرِ وَ بِالْهُدَى عَنِ الضَّلَالَهِ وَ بِالْيَقِينِ عَنِ الرِّيبَهِ وَ بِالْأَمَانَهِ عَنِ الْخِيَانَهِ وَ بِالصِّدْقِ عَنِ الْكَذِبِ وَ بِالْحَقِّ عَنِ

الْبَاطِلِ وَ بِالتَّقْوَى عَنِ الْإِثْمِ وَ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ بِالذِّكْرِ عَنِ النِّسْيَانِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی مَا أَحْيَيْتَنِی وَ أَلْهِمْنِی الشُّكْرَ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِی وَ كُنْ بِی رَحِيماً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِی سُجُودِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعْفُ عَنْ ظُلْمِی وَ جُرْمِی بِحِلْمِكَ وَ جُودِكَ يَا رَبِّ يَا كَرِيمُ يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ يَا مَنْ عَلَا فَلَا شَيْ ءَ فَوْقَهُ وَ يَا مَنْ دَنَا فَلَا شَيْ ءَ دُونَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ وَ يَا ذُخْرَ مَنْ لَا ذُخْرَ لَهُ وَ يَا سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدَ لَهُ وَ يَا غِيَاثَ مَنْ لَا غِيَاثَ لَهُ وَ يَا حِرْزَ مَنْ لَا حِرْزَ لَهُ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ الْبَلَاءِ يَا عَظِيمَ الرَّجَاءِ يَا عَوْنَ الضُّعَفَاءِ يَا مُنْقِذَ الْغَرْقَى

---

قوله عليه السلام: و يا ذخر من لا ذخر له قال فی القاموس: ذخره كمنعه ذخرا بالضم اختاره أو اتخذه، و الذخيره ما ادخر.

و فيه: السند محركه معتمد الإنسان.

و فيه: الحرز بالكسر الموضع الحصين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۴

يَا مُنْجِيَ الْهَلْكَى يَا مُحْسِنُ يَا مُجْمِلُ يَا مُنْعِمُ يَا مُفْضِلُ أَنْتَ الَّذِی سَجَدَ لَكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَ نُورُ النَّهَارِ وَ ضَوْءُ الْقَمَرِ وَ شُعَاعُ الشَّمْسِ وَ خَرِيرُ الْمَاءِ وَ حَفِيفُ الشَّجَرِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى لَا شَرِيكَ لَكَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ بِعَفْوِكَ وَ أَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ زَوِّجْنَا مِنَ

الْحُورِ الْعِينِ بِجُودِكَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ إِنَّکَ عَلى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَسْمَائِکَ الْحَمِیدَهِ الْکَرِیمَهِ الَّتِی إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الْأَشْیَاءِ ذَلَّتْ لَهَا وَ إِذَا طُلِبَتْ بِهَا الْحَسَنَاتُ أُدْرِکَتْ

---

قوله علیه السلام: أنت الذی سجد أی: خضع و انقاد.

و فی القاموس: سجد خضع.

قوله علیه السلام: و خریر الماء قال فی القاموس: الخریر صوت الماء و الریح.

قوله علیه السلام: إذا وضعت على الأشیاء على بناء المجهول، و کذا" طلبت" و سائر الأفعال بعده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۵

وَ إِذَا أُرِیدَ بِهَا صَرْفُ السَّیِّئَاتِ صُرِفَتْ وَ أَسْأَلُکَ بِکَلِمَاتِکَ التَّامَّاتِ الَّتِی لَوْ أَنَّ ما فِی الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَهٍ أَقْلامٌ وَ الْبَحْرُ یَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَهُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ کَلِماتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا کَرِیمُ یَا عَلِیُّ یَا عَظِیمُ یَا بَصِیرُ یَا أَبْصَرَ النَّاظِرِینَ وَ یَا أَسْمَعَ السَّامِعِینَ وَ یَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِینَ وَ یَا أَحْکَمَ الْحَاکِمِینَ وَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِقُدْرَتِکَ عَلَى مَا تَشَاءُ وَ أَسْأَلُکَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ أَسْأَلُکَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِی کِتَابٍ مِنْ کُتُبِکَ وَ بِکُلِّ اسْمٍ دَعَاکَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَلَائِکَتِکَ وَ رُسُلِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ادْعُ بِمَا بَدَا لَکَ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ مَنْ أَکْرَمَ مُحَمَّداً ص سُبْحَانَ مَنِ انْتَجَبَ مُحَمَّداً ص سُبْحَانَ مَنِ انْتَجَبَ عَلِیّاً ع سُبْحَانَ مَنْ خَصَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع سُبْحَانَ مَنْ فَطَمَ بِفَاطِمَهَ ع مَنْ أَحَبَّهَا مِنَ النَّارِ سُبْحَانَ

مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ بِإِذْنِهِ سُبْحَانَ مَنِ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ بِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْجَنَّةَ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ مَنْ يُورِثُهَا مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ص وَ شِيعَتَهُمْ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ النَّارَ مِنْ أَجْلِ أَعْدَاءِ

---

و المراد بالموضع إما قراءتها و كتابتها، أو توجه الله سبحانه بمدلولاتها على الأشياء، كما ورد فی سائر الأدعیه: وضعتها- بصیغه الخطاب- على العرش فاستقر و أمثاله كثیره.

قوله علیه السلام: و أسألک بكلماتک قیل: المراد بالكلمات متعلقات علمه و موارد حكمته.

و قیل: وعده لأولیائه و وعیده لأعدائه و حكمه على خلقه.

و قیل: أسماؤه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۶

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ مَنْ يُمَلِّكُهَا مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ص وَ شِيعَتَهُمْ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ وَ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ اللَّهُمَّ مِنْ أَيَادِيكَ عَلَيَّ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ مِنْ نِعَمِكَ عَلَيَّ وَ هِيَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُغَادَرَ أَنْ يَكُونَ عَدُوِّي عَدُوَّكَ وَ لَا صَبْرَ لِي

---

و فی بعض الأخبار أن الأئمه علیهم السلام كلمات الله، فالمراد أنه لا تنقضی وصف كمالهم و عجائب علمهم و أحوالهم.

قوله علیه السلام: من أجل محمد و آل محمد فی بعض النسخ و فی المصباح و الإقبال" لأجل أعداء محمد

و آل محمد" و لم يكن فى المقابل بها. و هو المراد، لأنه خلقها لأجلهم لينتقم من أعدائهم فيها.

قوله عليه السلام: سبحان من يملكها ليدخلوا فيها أعداءهم، و لذا غير العباره من يورثها إلى يملكها.

قوله عليه السلام: من أياديک [على] و هى أكثر من أن تحصى أى: من نعمک التى لا تحصى أن جعلت عدوى عدوک و لم تجعل عدوى عدوک و لم تجعل عدوى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۷

عَلَى أَنَاتِکَ فَعَجِّلْ هَلَاكَهُمْ وَ بَوَارَهُمْ وَ دَمَارَهُمْ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَيْکَ فِی دَارِ الدُّنْيَا- أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِيکَ لَکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعْتَ وَ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفْتَ وَ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً ص خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَنَّا بِالسَّلَامِ.

ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۳۱]**

۳۱ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَخِيهِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاهٍ فَقُلْ هَذَا الدُّعَاءَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِينُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَايَتِکَ وَ وَلَايَهِ رَسُولِکَ وَ وَلَايَهِ الْأَئِمَّهِ ع مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ سَمِّهِمْ ع ثُمَّ قُلْ آمِينَ أَدِينُکَ بِطَاعَتِهِمْ وَ وِلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُنْكِرٍ وَ

لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِی كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ لَكَ بِذَلِكَ مُسَلِّمٌ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً مَرْغُوباً إِلَيْكَ فَأَحْيِنِی مَا أَحْيَيْتَنِی عَلَيْهِ وَ أَمِتْنِی

---

وليك.

فقوله" أن يكون عدوی" بتأويل المصدر مبتدأ و الظرف خبره، و تقدير أسألك قبل الظرف غير مستقيم إلا بتكلف، كما لا يخفی.

الحديث الحادی و الثلاثون: ضعيف علی المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۸

إِذَا أَمَتَّنِی عَلَيْهِ وَ ابْعَثْنِی إِذَا بَعَثْتَنِی عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّی تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّی أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِی مِنْ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَكِلَنِی إِلَى نَفْسِی طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِی لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِی بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَوَفَّانِی عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّی رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِی بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِی عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِی سُجُودِكَ سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی الْفَانِی لِوَجْهِكَ الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجَدَ وَجْهِیَ الذَّلِيلُ لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ سَجَدَ وَجْهِیَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِكَ الْغَنِیِّ الْكَرِيمِ رَبِّ إِنِّی أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی رَبِّ لَا تُسِئْ قَضَائِی رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِی أَعْدَائِی رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَقِمَاتِكَ وَ

أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ

---

قوله عليه السلام: على معنى ما أنزلت لعل المراد أومن بهم و بفضائلهم على النحو الذى أنزلته فى كتابك و إن لم يحط به علمى. و الحاصل أن المراد أنى لا أحيط علما بفضائلهم و بشرائط إطاعتهم فأؤمن بذلك مجملا.

فقوله" على حدود ما أتانا فيه" أى: على حدود العرفان الذى أتانا فى كتابك، أى: فهمناه منه" و ما لم يأتنا" أى: لم نفهمه ظاهرا، و إن كان فى بطونه، إذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۹۹

**[الحديث ۳۲]**

۶ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَخُذْ فِي الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَادْعُ فِي الْعَشَرَاتِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَاقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

**[الحديث ۳۳]**

۳۳ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَتَيِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَهُوَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ

---

ليس من شى ء إلا و هو فى القرآن و علمه عند أهله عليهم السلام.

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: فادع فى العشرات أى: بعد كل عشر ركعات الدعاء الموظف لها كما عرفت. و يحتمل أن يتعلق ذلك بقراءه" إنا أنزلناه" لكنه بعيد.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا أستثنى فيه أبدا أى: لا أستثنى من هذا الحكم أحدا، أو لا أقول" إن شاء الله" لانحلال هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۰

أَبَداً وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْماً وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً.

**[الحديث ۳۴]**

۳۴ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا يَخُصُّ بِهِ فِينَا وَ مَا ذَاكَ إِلَّا لِشَيْ ءٍ عَايَنَهُ فِي نَوْمِهِ.

الدُّعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

**[الحديث ۳۵]**

۳۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى دُعَاءُ اللَّيْلَةِ الْأُولَى يَا مُولِجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُولِجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ

---

اليمين أبدا.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: بما يخص أى: الشهر، أو الليل.

و فى المصباح و الإقبال" بما يختص فينا" و هو أظهر.

الحديث الخامس و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۱

وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ* يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع دُعَاءُ

اللَّيْلَهِ الثَّانِيَهِ يَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرِيَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَهٍ وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَهٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا اللَّهُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ دُعَاءُ اللَّيْلَهِ الثَّالِثَهِ يَا رَبَّ لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ

---

قوله عليه السلام: يا مولج الليل فى النهار قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى مدخل الليل فى النهار بمجى ء النهار، أو بعض الليل فى النهار بزياده النهار، و كذا العكس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۲

وَ الْأَرْضِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْآلَاءُ وَ الْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي

---

" و مخرج الحى من الميت" كإخراج الحيوان من النطفه و البيضه، و الأشجار من الحبه، و المؤمن من الكافر.

" يا رازق من يشاء بغير حساب" أى: كثيرا يعسر عدها جدا، أو بغير أن يحاسبهم عليه فى القيامه، أو من المواضع التى لا يرجون

منها، كما ورد عنهم عليهم السلام أبى الله أن يرزق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون.

" لك الأسماء الحسنى " المراد إما الأسماء العظمى الثلاثه و السبعون، أو جميع أسمائه، أو صفاته الذاتيه كالعلم و القدره، أو الأعم منها و من الفعليه، أو الأعم منهما و من أسمائه.

" و الأمثال العليا " كجميع ما مثل الله بها فى القرآن، مثل قوله تعالى " اللّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ " أو الصفات الذاتيه، أو خلفاؤه من الأنبياء و الأوصياء، فإنهم صلوات الله عليهم مثله فى وجوب الإطاعه، أو فى الاتصاف بصفاته تعالى، و إن كان الله تعالى أجل و أرفع من أن يكون له مثل حقيقه. انتهى.

و فى القاموس: المثل بالتحريك الحجه و الحديث و الصفه.

قوله عليه السلام: و الكبرياء و الآلاء قال فى النهايه: الكبرياء العظمه و الملك، و قيل: هى عباره عن كمال الذات و كمال الوجود، و لا يوصف بها إلا الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۳

السُّعَدَاءِ وَ رُوحِى مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِى فِى عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِى مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِى يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِى وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّى وَ تُرْضِيَنِى بِمَا قَسَمْتَ لِى وَ آتِنَا

---

و قال: الآلاء هى النعم، واحدها ألا بالفتح و القصر.

قوله عليه السلام: و أن تجعل اسمى فى عليين فى الكافى و الفقيه و غيرهما هكذا: و أن تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعداء، و روحى مع الشهداء، و إحسانى فى عليين.

قال الوالد العلامه طاب ثراه: الشهداء من الشهاده القتل تحت لواء الحق، أو الأعم، أو من الحاضرين فى زمره المعصومين و معهم فى الدنيا و الآخره، أو مع العلماء بالله و بصفاته. انتهى.

و قال

فی النهایه: علیون اسم للسماء السابعه، و قیل: هو اسم لدیوان الملائکه الحفظه ترفع إلیه أعمال الصالحین من العباد.

قوله علیه السلام: تباشر به قلبی أی: تجعل الیقین فی قلبی، کأنه باشرک و وصل إلیک، أو یقینا ثابتا إلی انقضاء الحیاه، أفادهما الوالد العلامه قدس الله سره.

أقول: و یمکن أن یکون المراد تعلمه فی قلبی و تجده فیه، أو المراد تکون

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۴

فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع

---

بسببه دائما فی قلبی، أی: أکون فی ذکرک و لا أنساک.

قوله علیه السلام: و ارزقنی فیها ذکرک أی: تقدر لی فی هذه اللیله أن تکون لی هذه الأمور إلی السنه الآتیه، أو دائما.

قوله علیه السلام: یا سالخ النهار من اللیل بسلخ لباس النور عنها، کان الأصل اللیل لأنه العدم.

" فإذا نحن مظلمون" أی: داخلون فی الظلمه.

" و مجری الشمس لمستقرها" أی: لحد معین ینتهی إلیه دورها، فشبه بمستقر المسافر إذا قطع سیره، أو لکبد السماء فإن حرکتها یوجد فیها إبطاء بحیث یظن أن لها هناک وقفه، کما روی فی رکود الشمس، أو لاستقرار لها علی نهج مخصوص.

أو لمنتهی مقدر لکل یوم من المشارق و المغارب، فإن لها فی دارها ثلاثمائه و ستین مشرقا و مغربا تطلع کل یوم من مطلع و تغرب فی مغرب، ثم لا تعود إلیهما إلی العام القابل، أو لمنقطع جریها عند خراب العالم.

" یا عزیز" أی: الغالب بقدرته علی کل مقدور.

" یا علیم" أی: المحیط علمه بکل معلوم.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۵

..........

---

" و مقدر القمر " إشاره إلی قوله تعالی " وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ " أی: قدرنا سيره منازل أو فی سيره.

" مَنازِلَ " و هی ثمانيه و عشرون ينزل كل ليله فی واحده منها لا يتخطاه و لا يتقاصر عنه، فإذا كان فی آخر منازله- و هو الذی يكون فيه قبيل الاجتماع- دق و استقوس.

" حَتَّی عادَ كَالْعُرْجُونِ " كالشمراخ المعوج " الْقَدِيمِ " العتيق. و قيل: ما مر عليه حول فصاعدا، كذا ذكره البيضاوی.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: لما ذكر الظلمه المناسبه لوقت الدعاء، و ذكر نعمه نور الشمس و القمر و منافعهما بالإشاره قال:" يا نور" أی: منور كل نور من الأنوار الظاهره و الباطنه.

فكأنه قال: كما أنعمت علينا بالأنوار الظاهره لمنافعنا الدنيويه، أنعم علينا بالأنوار المعنويه من الهدايات و التوفيقات لمنافعنا الباقيه الأخرويه.

قوله عليه السلام: يا بارئ قال فی النهايه: فی أسماء الله تعالی " البارئ " هو الذی خلق الخلق لا عن مثال، و لهذه اللفظه من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات و قل ما يستعمل فی غير الحيوان انتهی.

و قال فی القاموس: الحنان كسحاب الرحمه، و كشداد اسم الله تعالی معناه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۶

**[الحديث ۳۶]**

۳۶ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ فِی الْقَضَاءِ الَّذِی لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِی وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِی رِزْقِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ لَا تَسْتَبْدِلَ بِی

غَيْرِی.

**[الحديث ۳۷]**

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ قَالَ وَ كَرِّرْ

---

الرحيم، أو الذى يقبل على من أعرض عنه.

و قال فى النهايه: فى أسماء الله تعالى "المنان" هو المنعم المعطى من المن العطاء لا من المنه، و كثيرا ما يرد المن فى كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه و لا يطلب الجزاء عليه.

و قال: القيوم من أسماء الله تعالى المعدوده، و هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره، و هو مع ذلک يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شى ء و لا دوام وجوده إلا به. انتهى.

و فى القاموس: القيوم و القيام الذى لا ند له من أسمائه عز و جل.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۷

فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ عَلَی كُلِّ حَالٍ وَ فِی الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ وَ مَتَی حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعْدَ تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ وَ فِی كُلِّ سَاعَهٍ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ قَائِداً وَ نَاصِراً وَ دَلِيلًا وَ عَيْناً حَتَّی تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَ تُمَكِّنَهُ فِيهَا طَوِيلًا دُعَاءُ اللَّيْلَهِ الرَّابِعَهِ يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ

---

قوله: دعاء الليله الرابعه رجوع إلى الروايه الأولى، و الروايتان معترضتان، و إنما ذكرهما هنا لأن الليله الثالثه و العشرين أشرف الليالى، مع أن للثانيه بها أخص.

قوله عليه السلام: يا فالق الإصباح قال البيضاوى: أى شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق

ظلمه الإصباح و هو الغبش الذى يليه. و الإصباح فى الأصل مصدر أصبح إذا دخل فى الصباح، سمى به الصبح، و قرئ بفتح الهمزه على الجمع.

" و جاعل الليل سكنا" يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحته فيه، من سكن إليه إذا اطمأن إليه استئناسا به، أو يسكن فيه الخلق من قوله" لِتَسْكُنُوا فِيهِ"*.

" وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ*" عطفا على محل الليل، و يشهد له قراءتهما بالجر، و الأحسن نصبهما بجعل مقدرا.

" حُسْبَاناً*" أي: على أدوار مختلفه تحسب بها الأوقات، و يكونان على الحسبان،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۸

حُسْبَاناً يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْقُدْرَهِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا وَتْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ دُعَاءُ اللَّيْلَهِ الْخَامِسَهِ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاساً وَ النَّهَارِ مَعَاشاً وَ الْأَرْضِ مِهَاداً وَ الْجِبَالِ أَوْتَاداً يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا اللَّهُ يَا

حَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبُ

---

و هو مصدر حسب بالفتح، و قيل: جمع حساب كشهاب و شهبان.

قوله عليه السلام: يا ذا المن أى: النعمه، أو المنه" و الطول" الإحسان، أو زيادته و فضله" و الحول" القوه أو الحيله، أو المنع عن المعاصى.

قوله عليه السلام: يا جاعل الليل لباسا قال البيضاوى: غطاءا يستتر بظلمته من أراد الاختفاء" وَ جَعَلْنَا النَّهارَ مَعاشاً"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۰۹

يَا اللَّهُ يَا مُجِيبُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْآلَاءُ وَ الْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع دُعَاءُ اللَّيْلَهِ السَّادِسَهِ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَهَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَهَ النَّهَارِ مُبْصِرَهً لِيَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْهُ وَ رِضْوَاناً يَا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْ ءٍ تَفْصِيلًا

---

وقت معاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يعيشون به، أو حياه تبعثون فيه عن نومكم.

انتهى.

" و الأرض مهادا" أى: مستقرا لتعيشهم.

قوله عليه السلام: فى هذه الليله فى عليين فى سائر كتب الحديث و الدعاء هكذا: فى هذه الليله فى السعداء، و روحى مع الشهداء، و إحسانى فى عليين.

قوله عليه السلام: يا جاعل الليل و

النهار آيتين قال البيضاوى: أى تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۰

يَا مَاجِدُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْکِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّيِّينَ

---

" فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ " أى: الآيه التى هى الليل، و الإضافه فيها للتبيين، كإضافه العدد إلى المعدود.

" وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً" مضيئه، أو مبصره للناس من أبصره فبصر، أو مبصرا أهله كقوله أجبن الرجل إذا كان أهله جبناء. و قيل: الآيتان القمر و الشمس، و تقدير الكلام: نرى الليل و النهار آيتين، أو جعلنا الليل و النهار ذوى آيتين.

و محو آيه الليل التى هى القمر جعلها مظلمه فى نفسها مطموسه النور، أو نقص نورها شيئا فشيئا إلى المحاق. و جعل آيه النهار التى هى الشمس مبصره، جعلها مبصره ذات شعاع يبصر الأشياء بنورها.

" لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ" لتطلبوا فى بياض النهار أسباب معائشكم و تتوصلوا به إلى استبانه أعمالكم.

" وَ لِتَعْلَمُوا" باختلافهما أو بحركاتهما" عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسابَ" و جنس الحساب.

" وَ كُلَّ شَيْ ءٍ" يفتقرون إليه فى أمر الدين و الدنيا" فَصَّلْناهُ تَفْصِيلًا" بيناه بيانا غير ملتبس.

قوله عليه السلام: يا ماجد قال فى النهايه: المجد فى كلام العرب الشرف الواسع، و رجل ماجد مفضال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۱

وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِيَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ص دُعَاءُ اللَّيْلَهِ السَّابِعَهِ يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضاً يَسِيراً يَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

---

كثير الخير شريف.

قوله عليه السلام: يا ماد الظل قال البيضاوى: هو ما بين طلوع الفجر و الشمس، و هو أطيب الأحوال، فإن الظلمه الخالصه تنفر الطبع و تسد البصر، و شعاع الشمس يسخن الجو و يبهر البصر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۲

..........

---

و لذلك وصف

به الجنه فقال:" وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ".

" وَ لَوْ شٰاءَ لَجَعَلَهُ سٰاكِناً" ثابتا من السكنى، أو غير متقلص من السكون، بأن يجعل الشمس مقيمه على وضع واحد.

" ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا" فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع، فيقع ضوؤها على بعض الأجرام، أو لا يوجد و لا يتفاوت إلا بسبب حركتها.

" ثُمَّ قَبَضْنٰاهُ إِلَيْنٰا" أى: أزلناه بإيقاع الشمس موقعه لما عبر عن احداثه بالمد يعنى التسير، عبر عن إزالته بالقبض إلى نفسه الذى هو معنى الكف.

" قَبْضاً يَسِيراً" قليلا حسب ما ترتفع الشمس، لتنتظم بذلك مصالح الكون، و تتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق، و" ثم" فى الموضعين لتفاضل الأمور، أو لتفاضل مبادئ أوقات ظهورها.

و قيل: مد الظل لما بنى السماء بلا نير، و دحى الأرض تحتها فألقت عليها ظلها، و لو شاء لجعله ثابتا على تلك الحاله، ثم خلق الشمس عليه دليلا، أى:

مسلطا عليه، مستتبعا إياه كما يستتبع الدليل المدلول، أو دليلا لطريق من يهديه، تتفاوت بحركتها و تتحول بتحويلها، ثم قبضناه إلينا قبضا يسيرا شيئا فشيئا إلى أن ينتهى غايه نقصانه، أو قبضا سهلا عند قيام الساعه بقبض أسبابه من الأجرام المظله و المظل عليها. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه و قيل: المراد بالظل الأرواح، كما يسمى عالم الأرواح بعالم الظلال، و لو شاء لجعله ساكنا بعدم تعلقها بالأجساد.

و المراد بالشمس شمس عالم الوجود، و هو الله تعالى لأنه دليل الممكنات إلى الوجود و إلى سائر الكمالات. و قبضه عباره عن قبض الأرواح شيئا فشيئا إلى أن يموت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۳

دُعَاءُ اللَّيْلَهِ الثَّامِنَهِ يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِى الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِى السَّمَاءِ

وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلّا بِإِذْنِهِ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

---

و قيل: المراد بالظل خلفاؤه و أنبياؤه و أوصياؤهم، فإنهم ظلاله تعالى، و لو شاء لم يبعثهم إلى الخلق، و جعل شمس الوجود دليلا عليهم هاديا إلى كمالاتهم و قبضهم بميلهم إلى عالم القدس.

و فسر الصوفيه الضلال بالأعيان الثابته و الحقائق الممكنه، بسطها بالفيض الأقدس، ثم أفاض شمس الوجود و قبضها شيئا فشيئا، بناء على ما ذهب إليه بعضهم من أن الفيض يصل إليها آنا فآنا، فكأنها توجد فى كل آن و تعدم، و به فسروا قوله تعالى" بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ" أو بناء على ما يقال: إن الباقى محتاج إلى المؤثر.

و هذه الآيه من المتشابهات التى لا يعلم تأويلها إلا الله و الراسخون فى العلم.

قوله عليه السلام: و خازن النور فى السماء أى: نور النهار بالشمس، أو الأعم منه بها و بالكواكب.

قوله عليه السلام: أن تزولا أى: من الزوال، فإن الباقى محتاج إلى المؤثر، أو إلى وقت زوالها و هو قيام الساعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۴

وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ

النّار الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ص دُعَاءُ اللَّيْلَهِ التَّاسِعَهِ يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ

---

قوله عليه السلام: يا مكور الليل على النهار قال فى القاموس: كور الليل على النهار أدخل فى هذا فى هذا. انتهى.

و لعل المراد أدخل النهار فى الليل.

قوله عليه السلام: يا أقرب إلى من حبل الوريد قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى" وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۵

لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ص دُعَاءُ اللَّيْلَهِ الْعَاشِرَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا نُورَ الْقُدْسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَهِ يَا اللَّهُ يَا

عَلِيمُ يَا كَبِيرُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا اللَّهُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْکِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا

---

أی: و نحن أعلم بحاله ممن کان أقرب إلیه من حبل الورید، تجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنه موجبه.

و حبل الورید مثل فی القرب، قال:" و الموت أدنی لی من الورید" و الحبل العرق، و إضافته للبیان.

و الوریدان عرقان مکتنفان بصفحتی العنق فی مقدمه، متصلان بالوتین، یردان من الرأس إلیه. و قیل سمی" وریدا" لأن الروح ترده. انتهی.

أقول: یمکن أن یکون المراد القرب بالعلیه و قوام الشخص به و احتیاجه إلیه، و لذا أورد حبل الورید لأنه سبب الحیاه و بقطعه تزول.

قوله علیه السلام: کما ینبغی لکرم وجهه قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی لکمال ذاته و صفاته التی هی عین ذاته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۶

فِي الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ- مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ وَ سَلَّمَ.

دُعَاءُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

**[الحدیث ۳۸]**

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

---

" و عز جلاله" من الصفات التنزيهيه، أو لأنه أعز و أجل من أن يدرك و يوصف.

" يا نور" أي: منور العالم بالوجود و الهدايه.

" يا قدوس" أي: المنزه ذاته عما لا يليق به و عن الإدراک، و التكرير لتنزيه الصفات.

" يا سبوح" أي: المنزه في الأفعال عما لا يليق بها غايه التنزه.

" يا منتهى التسبيح" أي: نهايه التنزيه في الذات و الصفات و الأفعال حتى من تسبيحنا.

" يا نور القدس" أي: المقدس، أو نور عالم المجردات.

" يا فاعل الرحمه" أي: جاعلها رحمه بالفيض الأقدس، أو الرحيم.

" يا لطيف" أي: المجرد من جميع الوجوه، أو ذو اللطف و الرفق بعباده، أو العالم بدقائق الأشياء، أو القادر عليها، أو الأعم.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۷

مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلِصاً لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ فِتْنَهٌ وَ لَا آفَهٌ يُضَرُّ بِهَا دِينُهُ وَ بَدَنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَهَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْ ءٍ وَ بِعَظَمَتِكَ

---

قوله عليه السلام: مستقبل دخول السنه أي: السنه الشرعيه.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: حال من الضمير في" ادع" و ظاهره قراءته في أول ليله منه.

و يحتمل الأعم منه و من أول يوم منه، كما فهمه بعض المحدثين.

و يحتمل الأعم منهما و من باقي الشهر، بأن يكون لفظه" مستقبل" صفه لشهر رمضان، و يؤيده قوله في شهر رمضان.

و يحتمل استحبابه في كل يوم و ليله. انتهى.

و أقول: يمكن أن يقرأ

بکسر الباء و فتحها، و على كل من الوجهين يؤيد بعض الوجوه.

" محتسبا" أى: متقربا خالص لوجهه تعالى.

قوله عليه السلام: فتنه قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى فى دينه من الاعتقادات و ترك الواجبات و فعل المحرمات.

" و لا آفه" فى دنياه و بدنه، بأن يكون لفا و نشرا، أو الكل فى الكل.

" ما يأتى به تلك السنه" أى: يأتى الله به فى تلك السنه، أو" تلك السنه" فاعل على الإسناد المجازى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۸

الَّتِی تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِی خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِی غَلَبَتْ كُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِی أَحَاطَ بِكُلِّ شَیْ ءٍ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ يَا بَاقِی بَعْدَ كُلِّ شَیْ ءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَكْشِفُ الْغِطَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَهْتِكُ

---

و فى الفقيه و غيره" فى تلك السنه" فالأول متعين.

قوله عليه السلام: دان له أى: ذل و خضع و انقاد.

قوله عليه السلام: و اغفر لى الذنوب التى تقطع الرجاء قال الوالد العلامه طاب ثراه: يحصل بسببه اليأس من روح الله" و لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا

الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ" أو محل لأن يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها، و إن لم يحصل القطع منه.

و الإداله: الغلبه.

و التی تحبس غیث السماء الجور فی الحکم، کما ورد فی الأخبار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۱۹

الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِینَهَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ عَافِنِی مِنْ شَرِّ مَا أُحَاذِرُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فِی مُسْتَقْبَلِ سَنَتِی هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ

---

و المراد بهتک العصم: إما رفع حفظ الله و عصمته عن الذنوب بالتخلیه بینه و بین الشیطان و النفس، و إما برفع ستره الذی ستره به عن الملائکه و الثقلین، أو عن الناس.

کما روی فی الأخبار الکثیره: إن الله تعالی یستر عبده بستر حتی إذا تمادی فی المعاصی یقول الله تعالی: ارفعوا الستر عنه، فیفضحه و لو فی جوف بیته، و یلعنه ملائکه السماء و الأرض.

و قال: یمکن أن تکون الأوصاف توضیحیه، فإن جمیع الذنوب مشترکه فیها.

و أن تکون احترازیه، و یؤیده ما رواه الکلینی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

الذنوب التی تغیر النعم البغی و هو الظلم و الفساد، و الذنوب التی تورث الندم القتل، و التی تنزل النقم الظلم، و التی تهتک الستور شرب الخمر، و التی تحبس الرزق الزنا، و التی تعجل الفناء قطیعه الرحم، و التی ترد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدین.

و یمکن أن یکون المراد کلا منها مع أشباهه و مقدماته لیصح الحمل للجمعیه.

و تغییر النعم إزالتها، کما قال تعالی " إِنَّ اللَّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ ".

قوله علیه السلام: التی لا ترام أی: لا یقصد لابسها بالضرر الأعادی الظاهره و الباطنه، و هی عصمته تعالی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب

وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جَبْرَئِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ بِالْكَثِيرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ سِتْرَكَ وَ نَضِّرْ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ أَحِبَّنِي بِمَحَبَّتِكَ وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَسِيمَ عَطِيَّتِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ

---

قوله عليه السلام: في مستقبل سنتي هنا أيضا يحتمل كسر الباء و فتحها كما لا يخفى، و في أكثر نسخ الدعاء بالكسر.

قوله عليه السلام: بالقليل و بالكثير أي: تضاعف قليل الأعمال و كثيرها أضعافا كثيره، و كذا في المصباح أيضا، و في الفقيه" الكثير بالقليل" أي تضاعف أضعافا كثيره بسبب القليل من الأعمال.



الْوَفَاهِ فَتَوَفَّنِي مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَهِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى

كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حِذَارَ أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لِي عِنْدَكَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَ كِلَاءَتِكَ وَ فِي جِوَارِكَ وَ فِي كَنَفِكَ وَ جَلِّلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسَلِّماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ

---

قوله عليه السلام: و أحبنى بمحبتك فى بعض النسخ" و أحينى بمحبتك" أى: أكون مده حياتى محبا لك، أو محبوبا لك، أو صيرنى حيا بمحبتك، فإن من لا يحبك كأنه ميت.

قوله عليه السلام: و كلاءتك قال فى القاموس: كلأه كمنعه كلأ و كلاءه و كلاء بكسرهما حرسه.

قوله عليه السلام: و فى كنفك قال الجوهرى: كنفت الرجل أكنفه أى حطته و صنته و الكنف الجانب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۲

عَلَيْكَ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ

---

قوله عليه السلام: عز جارك أى: من التجأ

إليک فهو عزيز و غالب و لا يصل إليه سوء.

قوله عليه السلام: فأكون منسيا عندک أی: متروكا من رحمتک، فإن النسيان يكون بمعنى الترک، أو كالمنسى.

قوله عليه السلام: زلفى مفعول مطلق لقوله" قربنى" من غير لفظه.

و قال الجوهرى: الزلفى القربه و المنزله، و منه قوله تعالى" وَ مَا أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِی تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى" و هى اسم المصدر، كأنه قال: بالتى تقربكم عندنا ازدلافا.

قوله عليه السلام: و صدقته وعدک أی: وفيت بما وعدته من الكفايه و النصر على الأعداء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۳

فَاكْفِنِی هَوْلَ هَذِهِ السَّنَهِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِی بِرَحْمَتِکَ كَمَالَ الْعَافِيَهِ بِتَمَامِ دَوَامِ النِّعْمَهِ عِنْدِی إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِی أَسْأَلُکَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی حَصَرَتْهَا حَفَظَتُکَ وَ أَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِکَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِی إِلَهِی مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِی إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِی يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِی كُلَّ مَا سَأَلْتُکَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْکَ فِيهِ فَإِنَّکَ أَمَرْتَنِی بِالدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ بِالْإِجَابَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَفْتَتِحُ الثَّنَاءَ بِحَمْدِکَ وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوَابِ بِمَنِّکَ وَ أَيْقَنْتُ أَنَّکَ أَرْحَمُ

---

قوله عليه السلام: فبذلک قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی بتلک الكفايه و الحفظ فاكفنى، أو بحقها على أن تكون الباء للقسم.

قوله: و تدعو بهذا الدعاء فى كل ليله أقول: روى السيد ابن طاوس قدس الله سره هذا

الـدعاء من كتاب محمـد ابن أبى قره، قال: حـدثنى أبو الغنائم محمـد بن محمـد بن عبـد الله الحسـنى، عن أبى عمرو محمـد بن محمد بن نصر السكونى رضى الله عنه، قال: سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن عثمان البغدادى أن يخرج إلى أدعيه شهر رمضان التى كـان عمه أبو جعفر محمـد بن عثمـان بن سـعيد العمرى رضـى الله عنه و أرضاه يـدعو بها، فأخرج إلى دفترا مجلـدا بأحمر، فنسخت منه أدعيه كثيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۴

الرَّاحِمِينَ فِى مَوْضِعِ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَهِ وَ أَشَدُّ الْمُعَاقِبِينَ فِى مَوْضِعِ النَّكَالِ وَ النَّقِمَهِ وَ أَعْظَمُ الْمُتَجَبِّرِينَ فِى مَوْضِعِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَهِ اللَّهُمَّ أَذِنْتَ لِى فِى دُعَائِكَ وَ مَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يَا سَمِيعُ مِدْحَتِى وَ أَجِبْ يَا رَحِيمُ دَعْوَتِى وَ أَقِلْ يَا غَفُورُ عَثْرَتِى فَكَمْ يَا إِلَهِى مِنْ كُرْبَهٍ قَدْ فَرَّجْتَهَا وَ هُمُوم قَدْ كَشَفْتَهَا وَ عَثْرَهٍ قَدْ أَقَلْتَهَا وَ رَحْمَهٍ قَدْ نَشَرْتَهَا- وَ حلْقَهِ بَلَاءٍ قَدْ فَكَكْتَهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَا

---

و كان من جملتها: و تدعو بهذا الدعاء كل ليله من شـهر رمضان، فإن الدعاء فى هذا الشهر تسمعه الملائكه و تستغفر لصاحبه، و هو" اللهم إنى أفتتح الثناء بحمدك" إلى آخر الدعاء.

أى: أثنى عليك بتحميدك، أو و الحال أنى متلبس بحمدك، أى: أعد الثناء من نعمك بأن وفقتنى له و أحمدك عليه.

قوله: فى موضع النكال قال فى النهايه: النكال العقوبه التى تنكل الناس عن فعل ما جعلته له

جزاء.

قوله: فاسمع يا سميع مدحتى فى القاموس: مدحه كمنعه مدحا و مدحه أحسن الثناء عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۵

مُضَادَّ لَهُ فِی مُلْکِهِ وَ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِی أَمْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا شَرِیکَ لَهُ فِی خَلْقِهِ وَ لَا شَبِیهَ لَهُ فِی عَظَمَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَاشِی فِی الْخَلْقِ أَمْرُهُ وَ حَمْدُهُ الظَّاهِرِ بِالْکَرَمِ مَجْدُهُ الْبَاسِطِ بِالْجُودِ یَدَهُ الَّذِی لَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ وَ لَا یَبِیدُ مُلْکُهُ وَ لَا تَزِیدُهُ کَثْرَةُ الْعَطَاءِ إِلَّا جُوداً وَ کَرَماً إِنَّهُ هُوَ الْعَزِیزُ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ قَلِیلًا مِنْ کَثِیرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِی إِلَیْهِ عَظِیمَةٍ وَ غِنَاکَ عَنْهُ قَدِیمٌ وَ هُوَ عِنْدِی کَثِیرٌ وَ هُوَ عَلَیْکَ سَهْلٌ یَسِیرٌ اللَّهُمَّ

---

قوله: و كبره تكبيرا على سبيل الحكايه، أو بتأويل مقول فى حقه، و منهم من قرأ" كبره" على صيغه فعل الماضى، أى: كبره كل شى ء تكبيرا.

و يحتمل أن يكون خطابا عاما، و لعله كان أكبره فصحف لتوافق الآيه.

قوله: الفاشى أى: المنتشر.

قال فى القاموس: فشى خبره و عرفه و فضله انتشر.

قوله: لا تنقص خزائنه و لا تزيده زاد و نقص جاءا لازمين و متعديين، فالأول من الأول و الثانى من الثانى.

و يحتمل أن يكون الأول أيضا على بناء المفعول من المتعدى.

و فى نسخ المصباح: لا تنقص خزائنه و لا يبيد ملكه و لا يزيده- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۶

إِنَّ عَفْوَکَ عَنْ ذَنْبِی وَ تَجَاوُزَکَ عَنْ خَطِیئَتِی وَ صَفْحَکَ عَنْ ظُلْمِی وَ سَتْرَکَ عَلَی قَبِیحِ عَمَلِی وَ حِلْمَکَ عَنْ کَثِیرِ جُرْمِی عِنْدَ مَا کَانَ مِنْ خَطَئِی وَ عَمْدِی أَطْمَعَنِی فِی أَنْ أَسْأَلَکَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْکَ الَّذِی رَزَقْتَنِی مِنْ رَحْمَتِکَ وَ أَرَیْتَنِی مِنْ قُدْرَتِکَ وَ

عَرَّفْتَنِی مِنْ إِجَابَتِکَ فَصِرْتُ أَدْعُوکَ آمِناً وَ أَسْأَلُکَ مُسْتَأْنِساً لَا خَائِفاً وَ لَا وَجِلًا مُدِلًّا عَلَیْکَ فِیمَا قَصَدْتُ فِیهِ إِلَیْکَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّی عَتَبْتُ بِجَهْلِی عَلَیْکَ وَ لَعَلَّ الَّذِی أَبْطَأَ عَنِّی هُوَ خَیْرٌ لِی لِعِلْمِکَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرَ مَوْلًى کَرِیماً أَصْبَرَ عَلَى عَبْدٍ لَئِیمٍ مِنْکَ عَلَیَّ یَا رَبِّ إِنَّکَ تَدْعُونِی فَأُوَلِّی عَنْکَ وَ تَتَحَبَّبُ إِلَیَّ فَأَتَبَغَّضُ إِلَیْکَ وَ تَتَوَدَّدُ إِلَیَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْکَ کَأَنَّ لِیَ التَّطَوُّلَ عَلَیْکَ فَلَمْ یَمْنَعْکَ ذَلِکَ مِنَ الرَّحْمَهِ بِی وَ الْإِحْسَانِ إِلَیَّ وَ التَّفَضُّلِ عَلَیَّ بِجُودِکَ وَ کَرَمِکَ فَارْحَمْ عَبْدَکَ الْجَاهِلَ وَ جُدْ عَلَیْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِکَ إِنَّکَ جَوَادٌ کَرِیمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِکِ الْمُلْکِ مُجْرِی الْفُلْکِ مُسَخِّرِ الرِّیَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ دَیَّانِ الدِّینِ رَبِّ الْعَالَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

---

قوله: الذی رزقتنی قد مر الکلام فیه فی الأدعیه بین الرکعات.

قوله: و تتحبب فی القاموس: تحبب أظهر الحب.

قوله: دیان الدین قال فی القاموس: الدین بالکسر الجزاء و الإسلام، و العاده، و العباده، و الطاعه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۷

عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى طُولِ أَنَاتِهِ فِی غَضَبِهِ وَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى مَا یُرِیدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ بَاسِطِ الرِّزْقِ ذِی الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ الَّذِی بَعُدَ فَلَا یُرَى وَ قَرُبَ فَشَهِدَ النَّجْوَى تَبَارَکَ وَ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ مُنَازِعٌ یُعَادِلُهُ وَ لَا شَبِیهٌ یُشَاکِلُهُ وَ لَا ظَهِیرٌ یُعَاضِدُهُ قَهَرَ بِعِزَّتِهِ الْأَعِزَّاءَ وَ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِهِ الْعُظَمَاءُ فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ مَا یَشَاءُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُجِیبُنِی حِینَ أُنَادِیهِ وَ یَسْتُرُ عَلَیَّ کُلَّ عَوْرَهٍ وَ أَنَا أَعْصِیهِ وَ یُعَظِّمُ النِّعْمَهَ عَلَیَّ فَلَا أُجَازِیهِ فَکَمْ مِنْ مَوْهِبَهٍ هَنِیئَهٍ قَدْ أَعْطَانِی وَ عَظِیمَهٍ

مَخُوفَةٍ قَدْ كَفَانِي وَ بَهْجَةٍ مُونِقَةٍ قَدْ أَرَانِي فَأَثْنِي عَلَيْهِ حَامِداً وَ أَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُهْتَكُ حِجَابُهُ وَ لَا يُغْلَقُ بَابُهُ وَ لَا يُرَدُّ

---

و الذل، و الداء، و الحساب، و القهر، و الغلبه، و الاستعلاء، و السلطان، و الملك، و الحكم، و السيره، و التدبير، و التوحيد، و اسم لجميع ما يتعبد الله به، و المله، و الورع، و الديان القهار، و القاضى، و الحاكم، و المحاسب، و المجازى الذى لا يضيع عملا بل يجزى بالخير و الشر.

قوله: و بهجه مؤنقه البهجه الحسن، و الابتهاج السرور، كذا فى القاموس.

قوله: لا يهتك حجابه أى: لا يطلع أحد على غيوبه بغير إذنه، أو لا يعلم أحد كنه ذاته و صفاته، أو إذا ضرب حجابا على أحد بستر معائبه لا يقدر أحد على كشفه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۸

سَائِلُهُ وَ لَا يُخَيَّبُ آمِلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ وَ يُنَجِّي الصَّادِقِينَ وَ يَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَضَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَ يُهْلِكُ مُلُوكاً وَ يَسْتَخْلِفُ آخَرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمِ الْجَبَّارِينَ مُبِيرِ الظَّلَمَةِ مُدْرِكِ الْهَارِبِينَ نَكَالِ الظَّالِمِينَ صَرِيخِ الْمُسْتَصْرِخِينَ مَوْضِعِ

---

قوله: لا يخيب عامله كذا فى المصباح الصغير أيضا، أى: العامل له. و فى بعض النسخ" آمله".

قوله: و ينجى الصادقين فى نسخه الإقبال" الصالحين".

قوله: قاصم الجبارين أى: كاسرهم.

و فى القاموس: قصمه يقصمه كسره.

قوله: مبير الظلمه أى: مهلكهم، و البور الهلاك.

قوله: صريخ المستصرخين أى: مغيث المستغيثين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۲۹

حَاجَاتِ الطَّالِبِينَ مُعْتَمَدِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرْعُدُ السَّمَاءُ وَ سُكَّانُهَا وَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَ عُمَّارُهَا وَ تَمُوجُ الْبِحَارُ وَ مَنْ يَسْبَحُ فِي غَمَرَاتِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ وَ لَمْ

يُخْلَقْ وَ يَرْزُقُ وَ لَا يُرْزَقُ وَ يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَمِينِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ حَافِظِ سِرِّكَ وَ مُبَلِّغِ رِسَالاتِكَ أَفْضَلَ وَ أَحْسَنَ وَ أَكْمَلَ وَ أَجْمَلَ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَ أَطْيَبَ وَ أَطْهَرَ وَ أَسْنَى

---

قال في القاموس: الصريخ المغيث و المستغيث ضد.

قوله: ترعد السماء أي: تضطرب.

قال في مجمع البحار: فيه" فجاء بهما ترعد فرائصهما" أي: ترجف و تضطرب من الخوف.

قوله: في غمراتها قال في النهايه: فيه" فيقذفهم في غمرات جهنم" أي: المواضع التي تكثر فيها النار، و الغمره الماء الكثير.

قوله: و أزكى أي: أطهر، أو أنمى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۰

وَ أَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ أَهْلِ الْكَرَامَهِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ عَلَى الصِّدِّيقَهِ الطَّاهِرَهِ فَاطِمَهَ سَيِّدَهِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى سِبْطَيِ الرَّحْمَهِ وَ إِمَامَيِ الْهُدَى- الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ صَلِّ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ حُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَ أُمَنَائِكَ فِي بِلَادِكَ صَلَاهً كَثِيرَهً دَائِمَهً اللَّهُمَّ وَ صَلِّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِكَ- الْقَائِمِ الْمُؤَمَّلِ وَ الْعَدْلِ الْمُنْتَظَرِ احْفُفْهُ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الدَّاعِيَ إِلَى كِتَابِكَ وَ الْقَائِمَ بِدِينِكَ اسْتَخْلِفْهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مَكِّنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لَهُ أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ

خَوْفِهِ أَمْناً يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئاً اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ وَ أَعْزِزْ بِهِ وَ انْصُرْهُ وَ انْتَصِرْ بِهِ وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً وَ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً عَظِيماً اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ مِلَّهَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ

---

قوله: و أسنى السنا ضوء البرق، و بالمد الرفعه، كذا فى القاموس.

قوله: و صل على سبطى الرحمه أى: سبطى النبى صلى الله عليه و آله، فإنه صلى الله عليه و آله كان رحمه للعالمين، أو المراد السبطان المنسوبان إلى الرحمه فإنهما من رحمات الله على العباد.

قوله: حتى لا يستخفى على بناء المعلوم، أو المجهول، فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۱

مَخَافَهَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَهٍ كَرِيمَهٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاهِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَهِ إِلَى سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَهَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ مَا عَرَّفْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمِّلْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلِّغْنَاهُ اللَّهُمَّ الْمُمْ بِهِ شَعَثَنَا وَ اشْعَبْ بِهِ صَدْعَنَا وَ ارْتُقْ بِهِ فَتْقَنَا وَ كَثِّرْ بِهِ

---

قوله: اللهم المم به شعثنا أى: قارب بين متفرق أمورنا.

قال فى القاموس: لم الله شعثه قارب بين شتيت أمره.

و قال: الشعث محركه انتشار الأمر.

قوله: و اشعب به صدعنا قال فى القاموس: الشعب كالمنع الجمع و التفريق و الإصلاح و الإفساد و الصدع و التفرق.

و قال: الصدع الشق فى شى ء صلب.

قوله: و ارتق به فتقنا الرتق ضد الفتق، و الفتق الشق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۲

قِلَّتَنَا وَ أَعِزَّ بِهِ ذِلَّتَنَا وَ أَغْنِ بِهِ عَائِلَنَا وَ اقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرَمِنَا وَ اجْبُرْ بِهِ فَقْرَنَا وَ سُدَّ بِهِ

خَلَّتَنَا وَ يَسِّرْ بِهِ عُسْرَنَا وَ بَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنَا وَ فُكَّ بِهِ أَسْرَنَا وَ أَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنَا وَ أَنْجِزْ بِهِ مَوَاعِيدَنَا وَ اسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنَا وَ أَعْطِنَا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتِنَا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَ أَوْسَعَ الْمُعْطِينَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَ أَذْهِبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنَا وَ اهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ انْصُرْنَا عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّنَا إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنَا وَ غَيْبَةَ إِمَامِنَا وَ كَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَ شِدَّةَ الْفِتَنِ بِنَا وَ تَظَاهُرَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِنَّا عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ بِضُرٍّ تَكْشِفُهُ وَ نَصْرٍ تُعِزُّهُ وَ سُلْطَانِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ وَ رَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُنَاهَا وَ عَافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُنَاهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

---

قوله: و كثر به قلتنا و أعز به ذلتنا إسناد التكثير إلى القله و الإعزاز إلى الذله إسناد مجازى، أو فيهما تقدير مضاف، أى: ذوى قلتنا و ذوى ذلتنا، و كذا فى بعض الفقرات الأخر.

قوله: و ادع فى كل يوم رواه فى الكافى مع اختصار كثير: عن أحمد بن محمد، عن على بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن أبى محمود، عن على بن أسباط، عن عبد الرحمن بن بشير، عن بعض رجاله أن على بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء.

و قال السيد ابن طاوس رحمه الله فى كتاب الإقبال: روينا بإسنادنا إلى محمد ابن يعقوب الكلينى من كتاب الكافى، و من كتاب على بن عبد الواحد النهدى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۳

وَ ادْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذِی أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنّٰاسِ وَ بَیِّنٰاتٍ مِنَ الْهُدیٰ وَ الْفُرْقٰانِ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّیَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْقِیَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَهِ

---

بإسنادهما إلی مولانا علی بن الحسین صلوات الله علیه أنه کان یدعو به، و أن مولانا محمد بن علی الباقر علیه السلام کان یدعو به أیضا کل یوم من شهر رمضان، و فی بعض الروایات زیادات و نقصان. انتهی.

قوله علیه السلام: أنزلت فیه القرآن قیل: المراد ابتداء نزوله، و کان ذلک فی لیله القدر، أو أنزل فیه جمله إلی السماء الدنیا، ثم نزل منجما إلی الأرض.

و روی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: نزل القرآن جمله واحده فی شهر رمضان إلی البیت المعمور، ثم نزل فی طول عشرین سنه.

و قیل: المراد أنزل فی شأنه القرآن.

قوله: هدی للناس و بینات قال البیضاوی: حالان من القرآن، أی: أنزل، و هو هدایه للناس بإعجازه و آیات واضحات مما یهدی إلی الحق، و یفرق بینه و بین الباطل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۴

وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّهِ وَ هَذَا شَهْرٌ فِیهِ لَیْلَهُ الْقَدْرِ الَّتِی هِیَ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِنِّی عَلَی صِیَامِهِ وَ قِیَامِهِ وَ سَلِّمْهُ لِی وَ سَلِّمْنِی فِیهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَیْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِکَ وَ وَفِّقْنِی فِیهِ لِطَاعَتِکَ وَ طَاعَهِ رَسُولِکَ وَ أَوْلِیَائِکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ فَرِّغْنِی فِیهِ لِعِبَادَتِکَ وَ تِلَاوَهِ کِتَابِکَ وَ أَعْظِمْ لِی فِیهِ الْبَرَکَهَ وَ أَحْسِنْ لِی فِیهِ الْعَافِیَهَ وَ أَصِحَّ لِی فِیهِ بَدَنِی وَ أَوْسِعْ لِی فِیهِ

رِزْقِی وَ اكْفِنِی فِیهِ مَا أَهَمَّنِی وَ اسْتَجِبْ فِیهِ دُعَائِی وَ بَلِّغْنِی فِیهِ رَجَائِی اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَذْهِبْ عَنِّی فِیهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَهَ وَ الْفَتْرَهَ وَ الْقَسْوَهَ وَ الْغِرَّهَ

---

قوله: و هذا شهر القیام لعل المراد أن طلب تلک الأمور فی هذا الشهر آكد منه فی غیره، أو قبولها أسهل، أو وقوعها فیه أكمل.

قوله: و سلمه لی بأن لا یكون هلاله مشتبها فی آخره، أو سلم عباداته لی عن الآفات التی تمنع قبول العمل.

قال فی النهایه: فیه" كان یقول إذا دخل شهر رمضان: اللهم سلمنی من رمضان و سلم رمضان لی و سلمه منه" أی: لا یصیبنی فیه ما یحول بینی و بین صومه من مرض أو غیره، و قوله" سلمه لی" هو أن لا یغم الهلال فی أوله و آخره فیلتبس علیه الصوم و الفطر، و قوله" و سلمه منی" أی: تعصمه من المعاصی فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۵

وَ الْغَفْلَهَ وَ جَنِّبْنِی فِیهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ

---

قوله: النعاس قال فی القاموس: النعاس بالضم الوسن.

قوله: و الكسل هو التثاقل عن الشی ء و الفتور فیه.

قوله: و السأمه أی الملال من العباده.

قوله: و القسوه قال فی القاموس: قسا قلبه صلب و غلظ.

قوله: و الغره أی: الاغترار بالعمل أو بالدنیا، أو الانخداع من الشیطان.

قال فی القاموس: غره خدعه و أطمعه بالباطل.

و قال فی المغرب: الغره بالكسر الغفله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۶

وَ الْخَطَایَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّی فِیهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْنِی فِیهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَسَتِهِ وَ تَثْبِیطِهِ وَ کَیْدِهِ وَ مَکْرِهِ وَ حَبَائِلِهِ وَ خُدَعِهِ

---

قوله: السوء و الفحشاء أی: الصغائر و الکبائر.

قال فی الصحاح: الفحشاء الفاحشه و کل سوء جاوز حده فهو فاحش.

" و الجهد" أی: المشقه.

قوله: و همزه و لمزه قال فی النهایه:" فیه أعوذ بک من همز الشیطان و لمزه" اللمز العیب و الوقوع فی الناس، و قیل: هو العیب فی الوجه. و الهمز العیب بالغیب.

و قال فی الهاء: فی حدیث الاستعاذه من الشیطان" أما همزه فالموته" الهمز النخس و الغمز، و کل شی ء دفعته فقد همزته، و الموته الجنون، و الهمز أیضا الغیبه و الوقیعه فی الناس و ذکر عیوبهم.

قوله: و نفثه أی: إلقاء الباطل فی النفس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۷

وَ أَمَانِیِّهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ شَرَکِهِ وَ أَحْزَابِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَشْیَاعِهِ وَ أَوْلِیَائِهِ وَ شُرَکَائِهِ وَ جَمِیعِ مَکَایِدِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا قِیَامَهُ وَ صِیَامَهُ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِیهِ وَ فِی قِیَامِهِ وَ اسْتِکْمَالَ مَا یُرْضِیکَ عَنِّی صَبْراً وَ احْتِسَاباً وَ إِیمَاناً وَ یَقِیناً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِکَ مِنِّی بِالْأَضْعَافِ الْکَثِیرَهِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِیمِ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِی الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّهَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ الْقُرْبَهَ وَ الْخَیْرَ الْمَقْبُولَ

---

و فی النهایه: فیه" أعوذ بالله من نفثه و نفخه" جاء تفسیره فی الحدیث أنه الشعر لأنه ینفث من الفم و نفخه کبره لأن المتکبر یتعاظم و یجمع نفسه و نفسه فیحتاج

أن ينفخ.

قوله: و تثبيطه أى: تعويقه.

قال فى القاموس: ثبطه عن الأمر عوقه و بطؤ به عنه.

قوله: و أمانيه قال فى النهايه: فيه" ما تمنيت منذ أسلمت" أى: ما كذبت. التمنى التكذيب من منى يمنى إذا قدر، لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله.

و فيه" أ هذا شى ء رويته أو شى ء تمنيته" أى: اختلقته و لا أصل له، و يقال للأحاديث التى يتمنى: الأمانى واحدتها أمنيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۸

وَ الرَّهْبَهَ وَ الرَّغْبَهَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّهَ وَ النِّيَّهَ الصَّادِقَهَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَهَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدَّعْوَهِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ وَ لَا غَمٍّ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا غَفْلَهٍ وَ لَا نِسْيَانٍ بَلْ بِالتَّعَاهُدِ وَ التَّحَفُّظِ لَكَ وَ فِيكَ وَ الرِّعَايَهِ لِحَقِّكَ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَوْلِيَاءَكَ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الرَّحْمَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ التَّحَنُّنِ وَ الْإِجَابَهِ وَ الْعَفْوِ وَ الْمَغْفِرَهِ الدَّائِمَهِ وَ الْعَافِيَهِ وَ الْمُعَافَاهِ وَ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّهِ وَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلًا وَ رَحْمَتَكَ وَ خَيْرَكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلًا وَ عَمَلِي فِيهِ مَقْبُولًا وَ سَعْيِي

---

قوله: و الاجتهاد أى: السعى فى العباده.

و" النشاط" خلاف

الکسل.

قوله: و العفو و المغفره الـدائمه و العافيه و المعافاه قال فى النهايه: فيه" سـلوا الله العفو و العافيه و المعافاه" فالعفو محو الـذنوب و العافيه أن يسـلم من الأسـقام و البلايا، و المعافاه هى أن يعافيک الله تعالى من الناس و يعافيهم منک، أى: يغنيک عنهم و يغنيهم عنک و يصرف أذاک عنهم و أذاهم عنک. و قيل: هى مفاعله من العفو، و هو أن يعفو عن الناس و يعفوهم عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۳۹

فِيهِ مَشْـكُوراً وَ ذَنْبِى فِيهِ مَغْفُوراً حَتَّى يَكُونَ نَصِـيبِى فِيهِ الْـأَكْثَرَ وَ حَظِّى فِيهِ الْـأَوْفَرَ اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفِّقْنِى فِيهِ لِلَيْلَهِ الْقَـدْرِ عَلَى أَفْضَـلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحَـدٌ مِنْ أَوْلِيَائِکَ وَ أَرْضَاهَا لَکَ ثُمَّ اجْعَلْهَا لِى خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَـهْرٍ وَ ارْزُقْنِى فِيهَـا أَفْضَـلَ مَـا رَزَقْتَ أَحَـداً مِمَّنْ بَلَّغْتَهُ إِيَّاهَـا وَ أَكْرَمْتَهُ بِهَـا وَ اجْعَلْنِى فِيهَـا مِنْ عُتَقَائِـکَ مِنْ جَهَنَّمَ وَ طُلَقَائِـکَ مِنَ النَّارِ وَ سُـعَدَاءِ خَلْقِـکَ بِمَغْفِرَتِکَ وَ رِضْوَانِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا فِى شَـهْرِنَا هَـذَا الْجِـدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّهَ وَ النَّشَاطَ وَ مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَـى اللَّهُمَّ رَبَّ الْفَجْرِ وَ لَيَالٍ عَشْـرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ رَبَّ مُوسَى وَ عِيسَى وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

---

قوله: اللهم رب الفجر قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى" وَ الْفَجْرِ": أقسم بالصبح،

أو فلقه كقوله" وَ الصُّبْحِ إِذٰا تَنَفَّسَ " أو بصلاته.

" وَ لَيٰالٍ عَشْرٍ" عشر ذى الحجه، و لذلک فسر" الفجر" بفجر عرفه، أو النحر، أو عشر رمضان الأخير، و تنكيرها للتعظيم، و قرئ" و ليال عشر" بالإضافه، على أن المراد بالعشر الأيام.

" وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ" و الأشياء كلها شفعها و وترها، أو بالخلق لقوله" وَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ خَلَقْنٰا زَوْجَيْنِ" و الخالق لأنه فرد، و من فسرهما بالعناصر و الأفلاك و البروج و السيارات، أو شفع الصلوات و وترها، أو بيومى النحر و عرفه- و قد روى مرفوعا- أو بغيرها، فلعله أفرد بالذكر من أنواع المدلول ما رآه أظهر دلاله على التوحيد أو مدخلا فى الدين، أو مناسبه لما قبلها، أو أكثر منفعه موجبه للشكر، و قرأ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۰

وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْکَ وَ بِحَقِّکَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ نَظَرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةً رَحِيمَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّى رِضًا لَا سَخَطَ عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبَداً وَ أَعْطِنِى جَمِيعَ سُؤْلِى وَ رَغْبَتِى وَ أُمْنِيَّتِى وَ إِرَادَتِى وَ صَرَفْتَ عَنِّى مَا أَكْرَهُ وَ أَحْذَرُ وَ أَخَافُ عَلَى نَفْسِى وَ مَا لَا أَخَافُ وَ عَنْ أَهْلِى وَ مَالِى وَ إِخْوَانِى وَ ذُرِّيَّتِى اللَّهُمَّ إِلَيْکَ فَرَرْنَا مِنْ ذُنُوبِنَا فَآوِنَا تَائِبِينَ وَ تُبْ عَلَيْنَا مُسْتَغْفِرِينَ وَ اغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِينَ وَ أَعِذْنَا مُسْتَجِيرِينَ وَ أَجِرْنَا مُسْتَسْلِمِينَ وَ لَا تَخْذُلْنَا رَاهِبِينَ وَ آمِنَّا رَاغِبِينَ وَ شَفِّعْنَا سَائِلِينَ وَ أَعْطِنَا إِنَّکَ سَمِيعُ الدُّعٰاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى وَ أَنَا عَبْدُکَ وَ أَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدُ رَبُّهُ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَکَ کَرَماً وَ جُوداً يَا مَوْضِعَ شَكْوَى السَّائِلِينَ وَ يَا مُنْتَهَى

حَاجِهِ الرَّاغِبِينَ وَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَهِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ وَ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَ يَا رَبَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا فَارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ وَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى

---

غير حمزه و الكسائى" و الوتر" بفتح الواو، و هما لغتان كالحبر و الحبر.

انتهى.

قوله: فآونا تائبين قال فى القاموس: أويت منزلى و إليه سكنته و آويته و أويته أسكنته.

قوله: و يا رب المستضعفين على صيغه اسم المفعول، أى: الذى استضعفهم الناس فى الأرض، إما



مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ عُيُوبِی وَ إِسَاءَتِی وَ ظُلْمِی وَ جُرْمِی وَ إِسْرَافِی عَلَى نَفْسِی وَ ارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُكَ وَ اعْفُ عَنِّی وَ اغْفِرْ لِی كُلَّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِی وَ اعْصِمْنِی فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِی وَ اسْتُرْ عَلَیَّ وَ عَلَى وَالِدَیَّ وَ وُلْدِی وَ قَرَابَتِی وَ أَهْلِ حُزَانَتِی وَ مَنْ كَانَ مِنِّی بِسَبِيلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَ أَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَهِ فَلَا تُخَيِّبْنِی يَا سَيِّدِی وَ لَا تَرُدَّ دُعَائِی وَ لَا تَشُدَّ يَدِی

---

مطلقا، أو أئمتنا صلوات الله عليهم، لما نزل فى شأنهم بالأخبار الكثيره قوله تعالى" وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِی الْأَرْضِ" الآيه.

قوله: و إسرافى على نفسى قال فى النهايه: قد تكرر ذكر الإسراف فى الحديث، و الغالب على ذكره الإكثار من الذنوب و الخطايا و احتقاب الأوزار و الآثام.

قوله: و أهل حزانتى أى: عيالى.

و فى القاموس: حزانتك عيالك الذى تتحزن

لأمرهم.

قوله: و لا يدى إلى نحرى أى: لا يصل يدى عند إراده حطها عن محاذاه وجهى إلى نحرى إلا و قد



إِلَى نَحْرِى حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ بِى وَ تَسْتَجِيبَ لِى جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَ تَزِيدَنِى مِنْ فَضْلِكَ فَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* وَ نَحْنُ إِلَيْكَ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ فِى هَذِهِ اللَّيْلَهِ تَنَزُّلَ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِى فِى هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِى السُّعَدَاءِ وَ رُوحِى مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِى فِى عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِى مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِى يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِى وَ إِيمَاناً لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِى وَ آتِنِى فِى الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِى الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنِى عَذابَ النّارِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِى هَذِهِ اللَّيْلَهِ تَنَزُّلَ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ فِيهَا فَأَخِّرْنِى إِلَى ذَلِكَ وَ ارْزُقْنِى فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ حُسْنَ طَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اغْضَبِ الْيَوْمَ- لِمُحَمَّدٍ وَ لِأَبْرَارِ عِتْرَتِهِ وَ اقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ بَدَداً وَ أَحْصِهِمْ عَدَداً وَ لَا تَدَعْ

---

قضيت حاجتى.

و يمكن أن يكون إشاره إلى ما هو المطلوب بعد الدعاء من مسح الوجه و إمرار اليد على الصدر، و الأول أظهر.

قوله: أغضب اليوم لمحمد و لأبرار عترته أى: أغضب لأجلهم على أعدائهم.

قوله: و اقتل أعداءهم بددا قال فى النهايه: فيه" اللهم أحصهم عددا و اقتلهم بددا" يروى بكسر

الباء جمع بده، و هی الحصه و النصیب، أی: اقتلهم حصصا مقسمه لکل واحد حصته

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۳

عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَداً وَ لَا تَغْفِرْ لَهُمْ أَبَداً يَا حَسَنَ الصُّحْبَهِ يَا خَلِيفَهَ النَّبِيِّينَ- أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الْبَدِى ءُ الْبَدِيعُ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَیْ ءٌ وَ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِى شَأْنٍ أَنْتَ خَلِيفَهُ مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرُ مُحَمَّدٍ وَ مُفَضِّلُ مُحَمَّدٍ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ خَلِيفَهَ مُحَمَّدٍ وَ الْقَائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اعْطِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِى مَعَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَهَ أَمْرِى إِلَى غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ كَذَلِكَ نَسَبْتَ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِى بِاللُّطْفِ بَلْ إِنَّكَ لَطِيفٌ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الْطُفْ لِمَا تَشَاءُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِى الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ فِى عَامِنَا هَذَا وَ فِى كُلِّ عَامٍ وَ تَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَمِيعِ

---

و نصيبه، و يروى بالفتح أی: متفرقين فی القتل واحدا بعد واحد من التبديد.

قوله: يا خليفه النبيين لعل المراد أنک إذا ذهبت بالنبيين تخلفهم فی أمتهم بإصلاح أمورهم و هدايتهم، أو فی أوصيائهم و من يقوم مقامهم.

قوله: البدی ء البديع هما فعيلان بمعنى مفعل، أی: المبدئ المبدع.

قوله: أنت کل يوم فی شأن قال البيضاوی فی تفسير قوله تعالى "كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِی شَأْنٍ": کل وقت

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۴

حَوَائِجِى لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّى وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُجِيبٌ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّی رَحِيمٌ وَدُودٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ* رَبِّ إِنِّی عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ الْغَافِرُ لِلذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً* ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَحْتُومِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ

---

يحدث أشخاصا و يجدد أحوالا على ما سبق به قضاؤه، و فی الحديث: من شأنه أن يغفر ذنبا و يفرج كربا و يرفع قوما، و هو رد لقول اليهود إن الله لا يقضی يوم السبت شيئا.

قوله: أستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما فی كتاب الإقبال هكذا: أستغفر الله الذی لا إله إلا هو الحی القيوم و أتوب إليه، تقولها ثلاثا، أستغفر الله الذی لا إله إلا هو الحی القيوم العظيم الغافر للذنب العظيم و أتوب إليه، تقولها ثلاثا.

قوله: المبرور حجهم قال فی النهايه: فيه" الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنه" هو الذی لا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۵

وَ أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِی وَ تُوَسِّعَ رِزْقِی وَ تُؤَدِّيَ عَنِّی أَمَانَتِی وَ دَيْنِی آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی مِنْ أَمْرِی فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِی مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ

مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ وَ احْرُسْنِی مِنْ حَيْثُ أَحْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَرِسُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ كَثِيراً.

وَ تُسَبِّحُ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَى حِدَهِ-

---

يخالطه شی ء من المآثم، و قيل: هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب، يقال:

بر حجه و بر حجه و بر الله حجه و أبره برا بالكسر و أبرارا.

قوله: و تسبح فی كل يوم من شهر رمضان قال السيد ابن طاوس قدس سره فی كتاب الإقبال: روينا بإسنادنا إلى أبی العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، قال: أخبرنا أبو عبد الله يحيى بن زكريا ابن شيبان العلاق من كتابه سنه خمس و مائتين، قال: أخبرنا الحسن بن علی بن أبی حمزه، عن أبيه و حسين بن أبی العلاء الزيدجی، جميعا عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سبح فی كل يوم من شهر رمضان" سبحان الله بارئ النسم" إلى آخره.

انتهى.

و قال فی القاموس: النسمه محركه الإنسان، الجمع نسم و نسمات، و المملوك ذكرا كان أو أنثى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۶

أَوَّلُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ السَّمِيعِ الَّذِی لَيْسَ شَيْ ءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ يَسْمَعُ مَا فِی ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ يَسْمَعُ الْأَنِينَ وَ الشَّكْوَى وَ

يَسْمَعُ السِّرَّ وَ أَخْفىٰ وَ يَسْمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَ لَا يُصِمُّ سَمْعَهُ صَوْتٌ ثَانِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ

---

قوله: سبحان الله خالق الأزواج كلها الظاهر أن المراد بالزوج هنا الصنف و النوع، كما قال فی النهايه: الأصل فی الزوج الصنف و النوع من كل شی ء.

و يحتمل أن يكون المراد معناه المشهور المقابل للفرد، إما لكون الخلق كله أزواجا، كما قال سبحانه" وَ خَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً" و قوله" وَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ" كالكفر و الإيمان، و الشقاوه و السعاده، و الهدى و الضلاله، و النور و الظلمه، و اللطافه و الكثيف، و الحركه و السكون، و الثقيل و الخفيف، و الخير و الشر، و الذكر و الأنثى، و الحق و الباطل، و الحراره و البروده، و الرطوبه و اليبوسه، و الصواب و الخطأ، و الليل و النهار، و السماء و الأرض، و البر و البحر، و الجن و الإنس، و الوتر هو الله وحده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۷

الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَصِيرِ الَّذِى لَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ

---

أو لكون كل ممكن زوجا تركيبا، و أ فله أن يحلله العقل إلى مهيه و وجود.

قوله: جاعل الظلمات و النور قال البيضاوی: و جعل الظلمات و النور أنشأهما، و الفرق بين خلق و جعل الذی له مفعول واحد أن الخلق فيه معنى التقدير، و الجعل فيه معنى التضمين، و لذا عبر عن إحداث النور و

الظلمه بالجعل، تنبيها على أنهما لا يقومان بأنفسهما، كما زعمت الثنويه.

و جمع الظلمات لكثره أسبابها و الأجرام الحامله لها، أو لأن المراد بالظلمه الضلال و بالنور الهدى، و الهدى واحد و الضلال متعدد، و تقديمها لتقدم الإعدام على الملكات. و من زعم أن الظلمه عرض يضاد النور احتج بهذه الآيه، و لم يعلم أن عدم الملكه كالعمى ليس صرف العدم حتى لا يتعلق به الجعل. انتهى.

قوله: مداد كلماته نائب مناب المصدر، أى تسبيحا كائنا بقدر مداد كلماته التى قال تعالى فيها" قُلْ لَوْ كانَ الْبَحْرُ مِداداً لِكَلِماتِ رَبِّی" الآیه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۸

يُبْصِرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ يُبْصِرُ مَا فِی ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ لَا تُغْشِی بَصَرَهُ الظُّلْمَهُ وَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ سِتْرٌ وَ لَا يُوَارِی مِنْهُ جِدَارٌ وَ لَا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَ لَا بَحْرٌ وَ لَا يُكِنُّ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِی أَصْلِهِ وَ لَا قَلْبٌ مَا فِيهِ وَ لَا جَنْبٌ مَا فِی قَلْبِهِ وَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ وَ لَا يَسْتَخْفِی مِنْهُ صَغِيرٌ لِصِغَرِهِ وَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَیْ ءٌ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ هُوَ الَّذِی يُصَوِّرُكُمْ فِی الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ثَالِثُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى

---

قوله: و يسمع السر و أخفى أى: يعلم السر و أخفى، و اختلف فى تفسيرهما، فقد قيل: السر ما لا يرفع به صوته، و أخفى ما يحدث به

نفسه و لا يلفظ به.

و قيل: السر ما حدث به غيره خافضا به صوته، و أخفى ما خطر بباله أو كلمه نفسه.

و قيل السر ما يضمره الإنسان فلم يظهره، و أخفى ما وسوس إليه فلم يضمره.

و قيل السر ما تفكرت فيه، و أخفى ما لم يخطر ببالك و علم الله أن نفسك تحدث به بعد زمان.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بالسر ما في نفسه مع اطلاعه على كونه فيها، و أخفى ما هو كامن في نفسه و ينخدع عنها، و لا يطلع عليه إلا بفضل الله تعالى كالخفى من الرياء و العجب و مذام الأخلاق.

قوله: لا تدركه الأبصار أى: أبصار العين، أو أبصار القلوب، كما ورد في الخبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۴۹

سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ وَ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَ يُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ

---

قوله يُنْشِئُ السَّحَابَ قال البيضاوي: الغيم المنسحب في الهواء.

" الثِّقَالَ " هو جمع ثقيله، و إنما وصف به السحاب لأنه اسم جنس في معنى الجمع.

" وَ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ " و يسبح سامعوه " بِحَمْدِهِ " متلبسين به، فيضجون بسبحان الله و الحمد لله. أو يدل الرعد بنفسه على وحدانيه الله تعالى و كمال قدرته متلبسا بالدلاله على فضله و نزول رحمته، و عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه و آله عن الرعد؟ فقال: ملك موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب.

" وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ " من خوف الله و إجلاله، و قيل: الضمير

للرعد انتهى.

قوله: و يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بالباء جمع بشير، و قرئ بالنون جمع نشور بمعنى ناشر.

"بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ*" أى: قدام رحمته يعنى المطر، فإن الصبا تثير السحاب، و الشمال تجمعه، و الجنوب تدره، و الدبور تفرقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۰

بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَ يُنَزِّلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ بِكَلِمَتِهِ وَ يُنْبِتُ النَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ وَ يَسْقُطُ الْوَرَقُ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ وَ لَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرَ إِلَّا فِی كِتَابٍ مُبِينٍ

---

قوله: بكلمته أى: بإرادته، أو قدرته، أو علمه، أو بلفظ كن، أو بأمره مطلقا.

قوله: لا يعزب عنه بكسر الزاى و ضمها.

قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى "وَ مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ": و لا يبعد عنه و لا يغيب عن علمه، و قرأ الكسائى بكسر الزاى.

"مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ" موازن نمله صغيره، أو هباء.

"فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ" أى: فى الوجود و الإمكان، فإن العامه لا تعرف ممكنا غيرهما ليس فيهما و لا متعلقا بهما، و تقديم الأرض لأن الكلام فى حال أهلها و المقصود منه هو البرهان على إحاطه علمه بها.

"وَ لَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرَ إِلَّا فِی كِتَابٍ مُبِينٍ" كلام برأسه مقرر لما قبله، و "لا" نافيه و "أصغر" اسمها و "فى كتاب" خبرها، و قرأ حمزه و يعقوب بالرفع على الابتداء و الخبر، و من عطف على لفظ "مثقال ذره" و جعل الفتح فيه بدل الكسر لامتناع الصرف، أو على محله مع الجار، جعل الاستثناء منقطعا و المراد بالكتاب اللوح المحفوظ. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۱

رَابِعُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَم سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ مَا تَزْدادُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعالِ سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سارِبٌ بِالنَّهارِ

---

قوله: يعلم ما تحمل كل أنثى قال البيضاوى: أى حملها أو ما تحمله أنه على أى حال هو من الأحوال الحاضره و المترقبه.

" وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ" و ما تنقصه و ما تزداده فى الجثه و المده و العدد و قيل: المراد نقصان دم الحيض و ازدياده، و غاض جاء متعديا و لازما، و كذا ازداد، قال تعالى" وَ ازْدَادُوا تِسْعاً" فإن جعلتهما لازمين تعين" ما" أن تكون مصدريه، فإسنادهما إلى الأرحام على المجاز، فإنهما لله أو لما فيها.

" وَ كُلُّ شَيْ ءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ" بقدر لا يجاوزه و لا ينقص عنه، كقوله" إِنَّا كُلَّ شَيْ ءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ" فإنه تعالى خص كل حادث بوقت و حال معينين، و هيأ له أسبابا مسوقه إليه تقتضى ذلك.

" عالِمُ الْغَيْبِ" الغائب عن الحس" وَ الشَّهادَةِ" الحاضره له" الْكَبِيرُ" العظيم الشأن الذى لا يخرج عن علمه شى ء" الْمُتَعالِ" المستعلى على كل شى ء بقدرته، أو الذى كبر عن نعت المخلوقين و تعالى عنه.

" سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ" فى نفسه" وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ" لغيره" وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ

بِاللَّيْلِ" طالب للخفاء فى مختبإ بالليل" وَ سارِبٌ" بارز" بِالنَّهارِ"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۲

سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ یُحْیِ الْمَوْتی* وَ یَعْلَمُ ما تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَ یُقِرُّ فِی الْأَرْحَامِ مَا یَشَاءُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی خَامِسُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ کُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَی سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ کُلِّ شَیْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ کَلِمَاتِهِ سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ سُبْحَانَ اللَّهِ مالِکَ الْمُلْکِ تُؤْتِی الْمُلْکَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْکَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِیَدِکَ الْخَیْرُ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ تُولِجُ اللَّیْلَ فِی النَّهارِ وَ تُولِجُ النَّهارَ فِی اللَّیْلِ وَ تُخْرِجُ الْحَیَّ مِنَ الْمَیِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَیِّتَ مِنَ الْحَیِّ وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَیْرِ حِسابٍ سَادِسُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ

---

یراه کل أحد، من سرب سروبا إذا برز، و هو عطف علی" من" أو" مستخف" انتهی.

قوله: و یعلم ما تنقص الأرض منهم أی: ما تأکل من أجساد موتاهم، و هو رد لاستبعادهم بإزاحه ما هو الأصل فیه، کذا ذکره البیضاوی.

" إلی أجل مسمی" هو وقت الوضع.

قوله: و تعز من تشاء فی الدنیا، أو الآخره، أو فیهما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۳

الْأَزْوَاجِ کُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَی سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ کُلِّ شَیْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ کَلِمَاتِهِ سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی عِنْدَهُ

مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّهٍ فِى ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ سَابِعُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَىْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِى لَا يُحْصِى مِدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ وَ لَا يَجْزِى بِآلَائِهِ الشَّاكِرُونَ الْعَابِدُونَ وَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ وَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ

---

قوله: عنده مفاتح الغيب قال البيضاوى: خزائنه جمع مفتح بفتح الميم، و هو المخزن، أو ما يتوصل به إلى المغيبات، مستعار من المفاتح الذى هو جمع مفتح بالكسر، و هو المفتاح و يؤيده أنه قرئ مفاتيح، و المعنى: أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها.

"لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ" فيعلم أوقاتها و ما فى تعجيلها و تأخيرها من الحكم، فيظهرها على ما اقتضته حكمته و تعلقت به مشيته، و فيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها.

"وَ يَعْلَمُ مَا فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ" عطف للأخبار عن تعلق علمه بالمشاهدات على الإخبار عن اختصاص علمه بالمغيبات.

"وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ" مبالغه فى إحاطه علمه بالجزئيات" وَ لَا حَبَّهٍ" معطوفات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۴

وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَىْ ءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ثَامِنُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ

سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِى يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا* وَ لَا يَشْغَلُهُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا* عَمَّا يَلِجُ فِى الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا* وَ لَا يَشْغَلُهُ عِلْمُ شَيْ ءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْ ءٍ وَ لَا يَشْغَلُهُ خَلْقُ شَيْ ءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْ ءٍ وَ لَا حِفْظُ شَيْ ءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْ ءٍ وَ لَا يُسَاوِيهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْ ءٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

---

على ورقه.

و قوله" إِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ" بدل من الاستثناء الأول بدل الكل على أن الكتاب المبين علم الله، أو بدل الاشتمال إن أريد به اللوح، و قرئت بالرفع على العطف على محل من ورقه، أو للابتداء، و الخبر" إِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ" انتهى.

قوله: و لا يؤده حفظهما أى: لا يثقله، مأخوذ من الأود و هو الاعوجاج.

قوله يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى الْأَرْضِ* قال البيضاوى: كالغيث ينفذ فى موضع و ينبع من آخر، و كالكنوز و الدفائن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۵

تَاسِعُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ

وَ الْأَرْضِ جٰاعِلِ الْمَلاٰئِكَهِ رُسُلًا أَولِى أَجْنِحَهٍ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ يَزِيدُ فِى الْخَلْقِ مٰا يَشٰاءُ إِنَّ اللّهَ عَلىٰ كُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيرٌ مٰا يَفْتَحِ اللّهُ لِلنّٰاسِ مِنْ رَحْمَهٍ فَلاٰ مُمْسِكَ لَهٰا وَ مٰا يُمْسِكْ فَلاٰ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ عَاشِرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَىْ ءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ

---

و الأموات" وَ مٰا يَخْرُجُ مِنْهٰا*" كالحيوان و النبات و الفلزات و ماء العيون" وَ مٰا يَنْزِلُ مِنَ السَّمٰاءِ*" كالملائكه، و الكتب، و المقادير، و الأرزاق، و الصواعق" وَ مٰا يَعْرُجُ فِيهٰا*" كالملائكه، و أعمال العباد، و الأبخره، و الأدخنه. انتهى.

قوله: جاعل الملائكه رسلا وسائط بين الله و بين أنبيائه و الصالحين من عباده.

قوله: ما يفتح الله للناس من رحمه كنعمه و أمن و صحه و نبوه، كذا ذكره البيضاوى.

---

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۱۵۶

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۶

اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِى يَعْلَمُ مٰا فِى السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ مٰا يَكُونُ مِنْ نَجْوىٰ ثَلاٰثَهٍ إِلّٰا هُوَ رٰابِعُهُمْ وَ لاٰ خَمْسَهٍ إِلّٰا هُوَ سٰادِسُهُمْ وَ لاٰ أَدْنىٰ مِنْ ذٰلِكَ وَ لاٰ أَكْثَرَ إِلّٰا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مٰا كٰانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمٰا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيٰامَهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَىْ ءٍ

عَلِيمٌ ثُمَّ أَتْبِعْهُ بِالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ تَقُولُ- إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلى نُوحٍ فِي الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ

---

قوله: على نوح فى العالمين قال البيضاوى: متعلق بالجار و المجرور، و معناه الدعاء بثبوت هذه التحيه فى الملائكه و الثقلين.

قوله: يغبطه به الأولون قال فى القاموس: الغبطه بالكسر حسن الحال، و المسره، و قد اغتبط،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۷

كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ بَرَقَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَفَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا ذُكِرَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهَ مَلَكٌ أَوْ قَدَّسَهُ- السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ رَبَّ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ أَبْلِغْ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً مِنَ الْبَهَاءِ وَ النَّضْرَهِ وَ السُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ وَ الْغِبْطَهِ

وَ الْوَسِيلَهِ وَ الْمَنْزِلَهِ وَ الْمَقَامِ وَ الشَّرَفِ وَ الرِّفْعَهِ وَ الشَّفَاعَهِ عِنْدَکَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِی أَحَداً مِنْ خَلْقِکَ وَ أَعْطِ مُحَمَّداً فَوْقَ مَا تُعْطِی الْخَلَائِقَ مِنَ الْخَيْرِ أَضْعَافاً كَثِيرَهً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَ أَطْهَرَ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ ضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرِکَ فِی دَمِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَهَ

---

و الحسد، كالغبط و قد غبطه كضربه و سمعه، و تمنى نعمه على أن لا تتحول عن صاحبها.

قوله: أو برقت قال فی القاموس: برق بصره تلألأ، و كفرح و نصر برقا و بروقا تحير حتى لا يطرف أو دهش فلم يبصر.

قوله: أو ذرفت أی: سأل دمعها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۸

بِنْتِ نَبِيِّکَ- مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ الْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّکَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ إِمَامَيِ الْمُسْلِمِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالاهُمَا وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُمَا وَ ضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرِکَ فِی دَمِهِمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ ضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

ثُمَّ اذْكُرْ وَاحِداً وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّهِ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُولُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلَفِ الْحُجَّهِ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَ الطَّاهِرِ ابْنَيْ نَبِيِّکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقَيَّهَ بِنْتِ نَبِيِّکَ وَ الْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّکَ فِيهَا

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ نَبِيِّکَ وَ الْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيَّکَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ذُرِّيَّهِ نَبِيِّکَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ نَبِيَّکَ فِی أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ مَکِّنْ لَهُمْ فِی الْأَرْضِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عَدَدِهِمْ وَ مَدَدِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ اللَّهُمَّ اطْلُبْ بِذَحْلِهِمْ وَ وَتْرِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ کُفَّ عَنَّا وَ عَنْهُمْ وَ عَنْ کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ

---

قوله: بذحلهم أی: بثارهم.

قال فی الصحاح: یقال: طلب بذحله أی بثأره.

و قال فی القاموس: الذحل الثأر، أو طلب مكافأه بجنايه جنيت عليک، أو عداوه أتيت إليک، أو هو العداوه و الحقد.

قوله: و وترهم أی: جنايتهم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۵۹

بَأْسَ کُلِّ بَاغٍ وَ طَاغٍ وَ کُلِّ دَابَّهٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّکَ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا.

وَ تَدْعُو فِی کُلِّ يَوْمٍ أَيْضاً بِهَذَا الدُّعَاءِ

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ بِأَفْضَلِهِ وَ کُلُّ فَضْلِکَ فَاضِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِفَضْلِکَ کُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ بِأَعَمِّهِ وَ کُلُّ رِزْقِکَ عَامٌّ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِرِزْقِکَ کُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ عَطَائِکَ بِأَهْنَئِهِ وَ کُلُّ عَطَائِکَ هَنِیءٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ عَطَائِکَ کُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَيْرِکَ بِأَعْجَلِهِ وَ کُلُّ خَيْرِکَ عَاجِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِخَيْرِکَ کُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ إِحْسَانِکَ بِأَحْسَنِهِ وَ کُلُّ إِحْسَانِکَ حَسَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِإِحْسَانِکَ کُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَا تُجِيبُنِی بِهِ حِينَ أَسْأَلُکَ فَأَجِبْنِی يَا اللَّهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ

---

و فی النهايه: الأوتار جمع وتر بالكسر و هو الجنايه.

قوله: من فضلک بأفضله كان الباء فی المواضع صله للسؤال، أی: أسألک من جمله فضلک أفضله، و كونها للقسم بعيد.

قوله: من عطائک كله الأظهر بعطائک، كما فی أكثر نسخ

المصباح و غيره، و كما فى النظائر.

قوله عليه السلام: بما تجيبنى هنا تحتمل القسم، فافهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۰

الْمُرْتَضَى وَ رَسُولِكَ الْمُصْطَفَى وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ دُونَ خَلْقِكَ وَ نَجِيبِكَ مِنْ عِبَادِكَ وَ نَبِيِّكَ بِالصِّدْقِ وَ حَبِيبِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَبْرَارِ الطَّاهِرِينَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ حَجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ يُنْبِئُونَ عَنْكَ بِالصِّدْقِ وَ عَلَى رُسُلِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِرِسَالاتِكَ وَ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ وَ أَوْلِيَائِكَ الْمُطَهَّرِينَ وَ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ رِضْوَانَ خَازِنِ الْجِنَانِ وَ مَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ وَ رُوحِ الْقُدُسِ وَ الرُّوحِ الْأَمِينِ وَ حَمَلَةِ عَرْشِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلُ الْأَرَضِينَ صَلَاةً طَيِّبَةً كَثِيرَةً مُبَارَكَةً زَاكِيَةً نَامِيَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً شَرِيفَةً فَاضِلَةً تُبَيِّنُ بِهَا فَضْلَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضِيلَةَ وَ اجْزِهِ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَيْتَ نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ كُلِّ زُلْفَةٍ زُلْفَةً وَ مَعَ كُلِّ وَسِيلَةٍ وَسِيلَةً وَ مَعَ كُلِّ فَضِيلَةٍ فَضِيلَةً وَ مَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفاً تُعْطِي مُحَمَّداً وَ آلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ مِنْكَ مَجْلِساً وَ أَفْسَحَهُمْ

---

قوله: تعطى محمدا كذا فى المصباح، لكن فى أكثر نسخه" حتى تعطى" و لعله أظهر.

و فى الإقبال:" اللهم و

أعط محمدا و آله".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۱

فِی الْجَنَّه عِنْدَکَ مَنْزِلًا وَ أَقْرَبَهُمْ إِلَیْکَ وَسِیلَهً وَ اجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَ أَوَّلَ مُشَفَّعٍ وَ أَوَّلَ قَائِلٍ وَ أَنْجَحَ سَائِلٍ وَ ابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِی یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتِی وَ تُجِیبَ دَعْوَتِی وَ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی وَ تَصْفَحَ عَنْ ظُلْمِی وَ تُنْجِحَ طَلِبَتِی وَ تَقْضِیَ حَاجَتِی وَ تُنْجِزَ لِی مَا وَعَدْتَنِی وَ تُقِیلَ عَثْرَتِی وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِی وَ تَعْفُوَ عَنْ جُرْمِی وَ تُقْبِلَ عَلَیَّ وَ لَا تُعْرِضَ عَنِّی وَ تَرْحَمَنِی وَ لَا تُعَذِّبَنِی وَ تُعَافِیَنِی وَ لَا تَبْتَلِیَنِی وَ تَرْزُقَنِی مِنَ الرِّزْقِ أَطْیَبَهُ وَ أَوْسَعَهُ وَ لَا تَحْرِمَنِی یَا رَبِّ وَ اقْضِ عَنِّی دَیْنِی وَ ضَعْ عَنِّی وِزْرِی وَ لَا تُحَمِّلْنِی مَا لَا طَاقَهَ لِی بِهِ یَا مَوْلَایَ وَ أَدْخِلْنِی فِی کُلِّ خَیْرٍ أَدْخَلْتَ فِیهِ- مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ أَخْرِجْنِی مِنْ کُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدْعُوکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَاسْتَجِبْ لِی کَمَا وَعَدْتَنِی ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ قَلِیلًا مِنْ کَثِیرٍ مَعَ حَاجَهٍ بِی إِلَیْهِ عَظِیمَهٍ وَ غِنَاکَ عَنْهُ قَدِیمٌ وَ هُوَ عِنْدِی کَثِیرٌ وَ هُوَ عَلَیْکَ سَهْلٌ یَسِیرٌ فَامْنُنْ عَلَیَّ بِهِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ* آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ

---

قوله: و أول مشفع بالتشديد على بناء المفعول، أی: أول من تقبل شفاعته.

فی القاموس: شفعته فيه تشفيعا قبلت شفاعته.

قوله: ثلاثا أی: من" اللهم إنی أدعوك".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۲

وَدَاعُ شَهْرِ رَمَضَانَ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَوْلُكَ حَقٌّ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّهِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَايِسَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا

---

و أقول: هذا الدعاء و إن لم أر سنده، لكن مثله و أطول منه روى بأسانيد فى مواضع.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول أو حسن.

قوله: قد تصرم أى: انقضى، و الانصرام و التصرم الانقطاع.

قوله عليه السلام: أو تريد أن تعذبنى لعل " أو" هنا بمعنى الواو.

قوله عليه السلام: أن لا يطلع فجر كان فى المقابل بها هنا ما صورته: لفظ " لا" غير موجود فى نسخ التهذيب على ما رأيته، و لكنه موجود فى المصباح، و هو الصواب. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۳

وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ لَكَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعَدِّدُونَ الْمُؤْثِرُونَ فِي ذِكْرِكَ وَ الشُّكْرِ لَكَ الَّذِينَ أَعَنْتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِكَ بِذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاكِدِ الْمُخَلَّدِ

السَّرْمَدِ الَّذِی لَا یَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُکَ أَعَنْتَنَا عَلَیْهِ حَتَّی قَضَیْتَ عَنَّا صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ مِنْ صَلَاهٍ وَ مَا کَانَ مِنَّا فِیهِ مِنْ

---

و أقول: لیست کلمه" لا" هنا فیما عندنا من نسخ المصباح و لا نسخ الإقبال فیحتمل أن یکون الاستثناء متعلقا بالسؤال. کما ورد کثیرا" أسألک لما غفرت لی" لکنه بعید، و الظاهر أنها سقطت من النساخ.

قوله علیه السلام: المعددون لعل المراد الذین یعددون نعماءک.

و الإیثار الاختیار، أی: یختارون ذکرک و شکرک علی کل شی ء.

و لعل" فی" زائده، أو ضمن فیه معنی الخوض و نحوه، و یمکن أن یقرأ علی البناء للمفعول.

قوله: علی أنک بلغتنا متعلق بالحمد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۴

بِرٍّ أَوْ شُکْرٍ أَوْ ذِکْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِکَ وَ تَجَاوُزِکَ وَ عَفْوِکَ وَ صَفْحِکَ وَ غُفْرَانِکَ وَ حَقِیقَهِ رِضْوَانِکَ حَتَّی تُظْفِرَنَا فِیهِ بِکُلِّ خَیْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِیلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تُؤْمِنَنَا فِیهِ مِنْ کُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ وَ ذَنْبٍ مَکْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعَظِیمِ مَا سَأَلَکَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ مِنْ کَرِیمِ أَسْمَائِکَ وَ جَزِیلِ ثَنَائِکَ وَ خَاصَّهِ دُعَائِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَیْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَی الدُّنْیَا بَرَکَهً فِی عِصْمَهِ دِینِی وَ خَلَاصِ نَفْسِی وَ قَضَاءِ حَاجَتِی وَ تَشْفِیعِی فِی مَسَائِلِی وَ تَمَامِ النِّعْمَهِ عَلَیَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّی وَ لِبَاسِ الْعَافِیَهِ لِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی بِرَحْمَتِکَ مِمَّنْ حُزْتَ لَهُ لَیْلَهَ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِی أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ کَرَائِمِ الذُّخْرِ وَ طُولِ الْعُمُرِ وَ حُسْنِ الشُّکْرِ وَ دَوَامِ الْیُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ طَوْلِکَ وَ عَفْوِکَ وَ نَعْمَائِکَ وَ

جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا بِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِي هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلِ قِسْمِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبِّيَ الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي وَدَاعَ فَنَاءٍ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنَ اللِّقَاءِ حَتَّى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ* اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَ تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي

---

قوله: و حقيقه رضوانك أي: كماله و ما يحق أن يسمى رضوانا.

قوله: ممن حزت له ليله القدر أي: جمعتها و فضلها و ضممتها له إلى نفسك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۵

لَكَ وَ اسْتِكَانَتِي وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَ أَنَا لَكَ سِلْمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاةً وَ لَا تَشْرِيفاً وَ لَا تَبْلِيغاً إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافًى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغَنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

إِلَى هَاهُنَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ

**[الحديث ۴۰]**

۴۰ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَحَبِّ مَا دُعِيتَ بِهِ وَ أَرْضَى مَا رَضِيتَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ص أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ وَدَاعِي شَهْرَ رَمَضَانَ

وَدَاعَ خُرُوجِی مِنَ الدُّنْیَا وَ لَا وَدَاعَ آخِرِ عِبَادَتِکَ فِیهِ وَ لَا آخِرَ صَوْمِی لَکَ وَ ارْزُقْنِی الْعَوْدَ فِیهِ ثُمَّ الْعَوْدَ فِیهِ بِرَحْمَتِکَ یَا وَلِیَّ الْمُؤْمِنِینَ وَ وَفِّقْنِی لِلَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ اجْعَلْهَا لِی خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ یَا رَبَّ لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ رَبَّ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ یَا بَارِئُ یَا مُصَوِّرُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا قَیُّومُ یَا بَدِیعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ* أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ

---

فی المصباح المنیر: حزت الشی ء أحوزه حوزا و حیازه ضممته و جمعته، و کل من ضم إلى نفسه شیئا فقد حازه، و حزت الإبل سقتها برفق.

الحدیث الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۶

اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً لَا یَشُوبُهُ شَکٌّ وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ أَنْ تُؤْتِیَنِی فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ أَنْ تَقِیَنِی عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ وَ فِیمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ فِی الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ وَ لَا یُغَیَّرُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ یَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ وَ لَمْ یَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَکَ کَرَماً وَ جُوداً وَ أَرْغَبُ إِلَیْکَ وَ لَمْ یُرْغَبْ إِلَی مِثْلِکَ أَنْتَ مَوْضِعُ مَسْأَلَهِ السَّائِلِینَ وَ مُنْتَهَی رَغْبَهِ الرَّاغِبِینَ أَسْأَلُکَ بِأَعْظَمِ الْمَسَائِلِ کُلِّهَا وَ أَفْضَلِهَا وَ أَنْجَحِهَا الَّتِی یَنْبَغِی لِلْعِبَادِ أَنْ یَسْأَلُوکَ بِهَا یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ وَ بِأَسْمَائِکَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ أَعْلَمْ وَ بِأَسْمَائِکَ الْحُسْنَی وَ أَمْثَالِکَ الْعُلْیَا وَ بِنِعْمَتِکَ الَّتِی لَا تُحْصَی وَ بِأَکْرَمِ أَسْمَائِکَ عَلَیْکَ وَ أَحَبِّهَا إِلَیْکَ وَ أَشْرَفِهَا عِنْدَکَ مَنْزِلَهً وَ أَقْرَبِهَا مِنْکَ وَسِیلَهً وَ أَجْزَلِهَا مِنْکَ ثَوَاباً وَ أَسْرَعِهَا لَدَیْکَ إِجَابَهً وَ بِاسْمِکَ الْمَکْنُونِ الْمَخْزُونِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ الْأَکْبَرِ الْأَجَلِّ الَّذِی تُحِبُّهُ وَ تَهْوَاهُ وَ تَرْضَی بِهِ عَمَّنْ دَعَاکَ بِهِ وَ تَسْتَجِیبُ لَهُ دُعَاءَهُ وَ حَقٌّ عَلَیْکَ أَنْ لَا تُخَیِّبَ سَائِلَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ فِی التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْفُرْقَانِ وَ بِکُلِّ اسْمٍ دَعَاکَ بِهِ حَمَلَهُ عَرْشِکَ وَ مَلَائِکَهُ سَمَاوَاتِکَ وَ سُکَّانُ أَرْضِکَ مِنْ نَبِیٍّ أَوْ صِدِّیقٍ أَوْ شَهِیدٍ وَ بِحَقِّ الرَّاغِبِینَ إِلَیْکَ الْفَرِقِینَ مِنْکَ الْمُتَعَوِّذِینَ بِکَ وَ بِحَقِّ مُجَاوِرِی بَیْتِکَ الْحَرَامِ حُجَّاجاً وَ مُعْتَمِرِینَ وَ مُقَدِّسِینَ وَ الْمُجَاهِدِینَ فِی سَبِیلِکَ وَ بِحَقِّ کُلِّ عَبْدٍ مُتَعَبِّدٍ لَکَ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَدْعُوکَ دُعَاءَ مَنْ قَدِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ

---

قوله علیه السلام: و باسمک المکنون المخزون الحی القیوم لعل فیه دلاله علی أن الحی و القیوم من الأسماء المخزونه المکنونه العظام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۷

وَ کَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ عَظُمَ جُرْمُهُ وَ ضَعُفَ کَدْحُهُ دُعَاءَ مَنْ لَا یَجِدُ لِنَفْسِهِ سَادّاً وَ لَا لِضَعْفِهِ مُعَوِّلًا وَ لَا لِذَنْبِهِ غَافِراً غَیْرَکَ هَارِباً إِلَیْکَ مُتَعَوِّذاً بِکَ مُتَعَبِّداً لَکَ غَیْرَ

مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَنْكِفٍ خَائِفاً بَائِساً فَقِيراً مُسْتَجِيراً بِكَ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ وَ جَبَرُوتِكَ وَ سُلْطَانِكَ وَ بِمُلْكِكَ وَ بِبَهَائِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ بِآلَائِكَ وَ حُسْنِكَ وَ جَمَالِكَ وَ بِقُوَّتِكَ عَلَى مَا أَرَدْتَ مِنْ خَلْقِكَ أَدْعُوكَ يَا رَبِّ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ رَهْبَةً وَ رَغْبَةً وَ تَخَشُّعاً وَ تَمَلُّقاً وَ تَضَرُّعاً وَ إِلْحَاحاً وَ إِلْحَافاً خَاضِعاً لَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ يَا قُدُّوسُ يَا قُدُّوسُ يَا قُدُّوسُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ أَعُوذُ بِكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْوَتْرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُتَعَالِي وَ أَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ مَا دَعَوْتُكَ بِهِ وَ بِأَسْمَائِكَ الَّتِي تَمْلَأُ أَرْكَانَكَ كُلَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ

---

و يمكن أن تكون للأسماء أيضا حياه، و هو بعيد.

أو أن يكون إسناد الحى و القيوم إلى الاسم إسنادا مجازيا باعتبار المسمى.

قوله عليه السلام: و ضعف كدحه أى: سعيه.

قال فى القاموس: كدح فى العمل كمنع سعى و عمل لنفسه خيرا أو شرا.

قوله عليه السلام: التى تملأ أركانك أى: تصل أثرها إلى أركان خلقك، أى: إلى جميع مخلوقاتك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۸

فَضْلِكَ الْعَظِيمِ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ فَرْضَهُ وَ نَوَافِلَهُ وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اعْفُ عَنِّي وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ صُمْتُهُ لَكَ وَ عَبَدْتُكَ فِيهِ وَ لَا تَجْعَلْ وَدَاعِي إِيَّاهُ وَدَاعَ خُرُوجِي مِنَ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ وَ خَشْيَتِكَ أَفْضَلَ

مَا أَعْطَيْتَ أَحداً مِمَّنْ عَبدَکَ فِيهِ اللَّهُمَّ فَلَا تَجعَلْنِی أَخْسَرَ مَنْ سَأَلَکَ فِيهِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ أَعْتَقْتَهُ فِی هَذَا الشَّهْرِ مِنَ النَّارِ وَ غَفَرْتَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَوْجَبْتَ لَهُ أَفْضَلَ مَا رَجَاکَ وَ أَمَّلَهُ مِنْکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی الْعَوْدَ فِی صِيَامِهِ لَکَ وَ عِبَادَتِکَ فِيهِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ کَتَبْتَهُ فِی هَذَا الشَّهْرِ مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَغْفُورِ لَهُمْ ذَنْبُهُمُ الْمُتَقَبَّلِ عَمَلُهُمْ آمِينَ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لِی فِيهِ ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ وَ لَا خَطِيئَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا عَثْرَةً إِلَّا أَقَلْتَهَا وَ لَا دَيْناً إِلَّا قَضَيْتَهُ وَ لَا عَيْلَةً إِلَّا أَغْنَيْتَهَا وَ لَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَ لَا فَاقَةً إِلَّا سَدَدْتَهَا وَ لَا عُرْيَاناً إِلَّا کَسَوْتَهُ وَ لَا مَرَضاً إِلَّا شَفَيْتَهُ وَ لَا دَاءً إِلَّا أَذْهَبْتَهُ وَ لَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ إِلَّا قَضَيْتَهَا عَلَى أَفْضَلِ أَمَلِی وَ رَجَائِی فِيکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ لَا تُذِلَّنَا بَعْدَ إِذْ أَعْزَزْتَنَا وَ لَا تَضَعْنَا بَعْدَ إِذْ رَفَعْتَنَا وَ لَا تُهِنَّا بَعْدَ إِذْ أَکْرَمْتَنَا وَ لَا تُفْقِرْنَا بَعْدَ إِذْ أَغْنَيْتَنَا وَ لَا تَمْنَعْنَا بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا وَ لَا تَحْرِمْنَا بَعْدَ إِذْ رَزَقْتَنَا وَ لَا تُغَيِّرْ شَيْئاً مِنْ نِعَمِکَ عَلَيْنَا وَ إِحْسَانِکَ إِلَيْنَا لِشَیْ ءٍ کَانَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَ لَا لِمَا هُوَ کَائِنٌ مِنَّا فَإِنَّ فِی کَرَمِکَ وَ عَفْوِکَ وَ فَضْلِکَ سَعَةً لِمَغْفِرَهِ ذُنُوبِنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَ تَجَاوَزْ عَنَّا وَ لَا تُعَاقِبْنَا عَلَيْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَکْرِمْنِی فِی مَجْلِسِی هَذَا کَرَامَةً لَا تُهِينُنِی بَعْدَهَا أَبَداً وَ أَعِزَّنِی عِزّاً لَا تُذِلُّنِی بَعْدَهُ أَبَداً وَ عَافِنِی عَافِيَةً لَا تَبْتَلِينِی

بَعْدَهَا أَبَداً وَ ارْفَعْنِی رِفْعَهً لَا تَضَعُنِی

---

قوله علیه السلام: و لا عیله إلا أغنیتها الإسناد فیه و فی بعض الفقرات الآتیه علی التوسع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۶۹

بَعْدَهَا أَبَداً وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ کُلِّ شَیْطَانٍ مَرِیدٍ وَ شَرَّ کُلِّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ شَرَّ کُلِّ قَرِیبٍ أَوْ بَعِیدٍ وَ شَرَّ کُلِّ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ وَ شَرَّ کُلِّ دَابَّهٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِیَتِهَا إِنَّ رَبِّی عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ اللَّهُمَّ مَا کَانَ فِی قَلْبِی مِنْ شَکٍّ أَوْ رِیبَهٍ أَوْ جُحُودٍ أَوْ قُنُوطٍ أَوْ تَرَحٍ أَوْ مَرَحٍ أَوْ بَطَرٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ خُیَلَاءَ أَوْ رِیَاءٍ أَوْ سُمْعَهٍ أَوْ شِقَاقٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ کُفْرٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ مَعْصِیَهٍ أَوْ شَیْ ءٍ لَا تُحِبُّ عَلَیْهِ وَلِیّاً لَکَ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمْحُوَهُ مِنْ قَلْبِی وَ تُبَدِّلَنِی مَکَانَهُ إِیمَاناً بِکَ وَ رِضًا بِقَضَائِکَ وَ وَفَاءً بِعَهْدِکَ وَ وَجَلًا مِنْکَ وَ زُهْداً فِی الدُّنْیَا وَ رَغْبَهً فِیمَا عِنْدَکَ وَ ثِقَهً بِکَ وَ طُمَأْنِینَهً إِلَیْکَ وَ تَوْبَهً نَصُوحاً إِلَیْکَ اللَّهُمَّ إِنْ کُنْتَ بَلَّغْتَنَاهُ وَ إِلَّا فَأَخِّرْ آجَالَنَا إِلَی قَابِلٍ حَتَّی تُبَلِّغَنَاهُ فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ الْأَخْیَارِ وَ سَلَّمَ کَثِیراً طَیِّباً وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ

---

قوله علیه السلام: أو ترح الترح محرکه الهم. و المرح بالتحریک أیضا الأشر و البطر و الاختیال.

و البطر أیضا بالتحریک النشاط و الطغیان بالنعمه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۷۰

## ۶ بَابُ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ

### اشاره

صَلَاهُ الْعِیدَیْنِ فَرِیضَهٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع عِنْدَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ اسْتِکْمَالِ شَرَائِطِهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

### [الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ

---

باب صلاه العیدین قال فی المدارک: العیدان هما الیومان المعروفان و أحدهما العید و یاؤه منقلبه عن واو، لأنه مأخوذ من العود، إما لکثره عوائد الله فیه علی عباده، و إما لعود السرور و الرحمه بعوده. و الجمع أعیاد علی غیر قیاس، لأن حق الجمع رد الشی ء

على أصله. قيل: و إنما فعلوا ذلك للزوم الياء فى مفرده، أو للفرق بينه و بين جمع عود الخشب.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۷۱

أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

**[الحديث ۲]**

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ سَأَلْتُهُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ وَ أَشْبَاهُهُمَا

---

قوله عليه السلام: سبع و خمس أی: سبع فی لأولی مع تكبير الافتتاح و تكبير الركوع، و خمس فی الأخيره مع تكبير الركوع.

الحديث الثانی: صحيح.

و أجمع الأصحاب على وجوب قراءه سوره مع الحمد، و أنه لا يتعين فی ذلك سوره مخصوصه.

و اختلفوا فی الأفضل، فقال الشيخ فی الخلاف و المرتضى و المفيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره: إنه الشمس فی الأولى و الغاشيه فی الثانيه.

و قال فی المبسوط و النهايه: و يقرأ فی الأولى الأعلى و فی الثانيه الشمس، و هو

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵،

**[الحديث ۳]**

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ.

**[الحديث ۴]**

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاهَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

**[الحديث ۵]**

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِی جَمَاعَهٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

---

قول ابن بابويه فی المقنع و الفقيه.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف.

و ظاهره اشتراط الجماعه لا حضور المعصوم، لا سيما فی النسخه التی فيها إمام منكرا.

الحديث الخامس: صحيح.

و قال فی المدارك: اشترط الأصحاب فی وجوب صلاه العيد السلطان العادل أو من نصبه، و ظاهر العلامه فی المنتهی اتفاق الأصحاب على اعتباره، و احتج عليه بصحيحه زراره و صحيحه محمد بن مسلم و روايه معمر بن يحيی. و عندی فی



**[الحديث ۶]**

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْهُ ع قَالَ لَا صَلَاهَ فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاهٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ فِی يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاهٌ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

---

هذا الاستدلال نظر، إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعه لا إمام الأصل عليه السلام، كما يظهر من تنكير الإمام و لفظ الجماعه.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: صحيح.

و استحباب الصلاه على الانفراد مع تعذر الجماعه قول أكثر الأصحاب، و نقل عن ظاهر الصدوق فی المقنع و ابن أبی عقيل عدم مشروعيه الانفراد فيها مطلقا، و احتج لهما فی المختلف بصحيحه محمد بن مسلم، و الجواب بالحمل على نفی الوجوب جمعا بين الأدله.

الحديث الثامن: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۷۴

[الحديث ۹]

۹ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّهٌ وَ لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا صَلَاهٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ فَإِنْ فَاتَكَ الْوَتْرُ فِی لَيْلَتِكَ قَضَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ نَحْنُ نُبَيِّنُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

---

و قال فی المدارک: أجمع الأصحاب علی أن وقت صلاه العید من طلوع الشمس إلی الزوال، و قال الشیخ فی المبسوط: وقتها إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت، و هو أحوط. و مقتضی الروایتین أن وقت الخروج إلی المصلی بعد طلوع الشمس.

الحدیث التاسع: ضعیف.

قوله

عليه السلام: مع الإمام سنه يحتمل أن تتعلق السنه بكونها مع الإمام.

قوله عليه السلام: و ليس قبلها عليه الفتوى، و استثنوا منه صلاه ركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۷۵

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْخُطْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ عُثْمَانُ وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً وَ يَخْرُجَ إِلَى الْبَرِّ

---

الحديث العاشر: مجهول كالصحيح.

و فى بعض النسخ و الكافى: عن على بن محمد.

و يحتمل علان و ابن بندار، و الأول ثقه، و فى الثانى كلام، إذ لم يذكر فى الرجال، و وثقه الشيخ البهائى قدس سره، و يظهر من الكلينى مدحه.

قوله عليه السلام: أربع تكبيرات ترك تكبير الركوع لظهوره، و به تكمل اثنتا عشر تكبيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۷۶

حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ.

### [الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَهَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِى الثَّانِيَهِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا.

### [الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِى الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً سَبْعٌ فِى الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِى الْأَخِيرَهِ

---

و قوله" و الخطبه بعد الصلاه" من تتمه الحديث كما فى الكافى.

الحديث الحادى عشر: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: ثم يكبر أربعا و يركع بها فى الكافى هكذا: ثم يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها.

و هو الظاهر.

و على ما فى الكتاب يمكن إرجاع ضمير" بها" إلى مطلق التكبير، أى:

بتكبيره سوى الأربع، أو يكون عدم ذكرها لظهورها أو لاستحبابها.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ١٧٧

### [الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبِّرْ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ ارْكَعْ بِالسَّابِعَهِ ثُمَّ قُمْ فِى الثَّانِيَهِ فَاقْرَأْ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً وَ ارْكَعْ بِالْخَامِسَهِ وَ الْخُطْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ.

### [الحديث ١۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَعْتَمُّ فِی الْعِیدَیْنِ شَاتِیاً کَانَ أَوْ قَائِظاً وَ یَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ کَذَلِکَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ کَمَا یَجْهَرُ فِی الْجُمُعَهِ.

**[الحدیث ۱۵]**

۱۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ یَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَکْعَتَیْنِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ الْخُطْبَهِ وَ التَّکْبِیرُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی یُکَبِّرُ سِتّاً ثُمَّ یَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ السَّابِعَهَ ثُمَّ یَرْکَعُ بِهَا فَتِلْکَ سَبْعُ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ یَقُومُ فِی الثَّانِیَهِ فَیَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ کَبَّرَ أَرْبَعاً وَ یَرْکَعُ بِهَا وَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتَضَرَّعَ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ یَدْعُوَ اللَّهَ هَذَا فِی صَلَاهِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً وَ هُوَ فِی الْأَمْصَارِ کُلِّهَا إِلَّا یَوْمَ الْأَضْحَی بِمِنًی فَإِنَّهُ لَیْسَ یَوْمَئِذٍ صَلَاهٌ وَ لَا تَکْبِیرٌ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ التَّکْبِیرَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ مَا رَوَاهُ

**[الحدیث ۱۶]**

۱۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی

---

الحدیث الثالث عشر: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

الحدیث السادس عشر: صحیح.



عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ فِی الْأُولَی سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ فِی الْأَخِیرَهِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ.

**[الحدیث ۱۷]**

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ فِی الْعِیدَیْنِ قَالَ التَّکْبِیرُ فِی الْأُولَی سَبْعُ تَکْبِیرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ فِی الْأَخِیرَهِ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَهٌ عَلَی التَّقِیَّهِ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ مُوَافِقَهً لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا یَتَضَمَّنُ وَ یَدُلُّ عَلَی أَنَّ التَّکْبِیرَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ مَعاً بَعْدَ الْقِرَاءَهِ وَ لَا یَجُوزُ التَّنَافِی بَیْنَ الْأَخْبَارِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّهِ وَ الَّذِی یُؤَیِّدُ مَا

قَدَّمْنَاهُ وُضُوحاً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ١٨]**

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ السَّابِعَةُ يَرْكَعُ بِهَا

---

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قال في المدارك: معظم الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معا بعد القراءه.

و قال ابن الجنيد: التكبير في الأولى قبل القراءه و في الثانيه بعدها.

و قال المفيد رحمه الله: يكبر للقيام إلى الثانيه قبل القراءه، ثم يكبر بعد القراءه ثلاثا و يقنت ثلاثا. و لم نقف له على شاهد.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۷۹

ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ الْخَامِسَةُ يَرْكَعُ بِهَا وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

**[الحديث ١٩]**

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى وَ يَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّتِي افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً يَقُومُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ.

**[الحديث ٢٠]**

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

---

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی القنوت بعد التکبیرات الزائده، فقال المرتضی و الأکثر: إنه واجب. و قال الشیخ فی الخلاف: إنه مستحب.

و الأقوی أنه لا یتعین فی القنوت لفظ مخصوص. و ربما ظهر من کلام أبی الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم، و هو ضعیف.

الحدیث العشرون: مجهول.



الْأَعْلَی وَ فِی الثَّانِیَهِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعاً وَ یَقْنُتُ بَیْنَهُنَّ ثُمَّ یَرْکَعُ بِالْخَامِسَهِ.

**[الحدیث ۲۱]**

۲۱ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّکْبِیرِ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی فَقَالَ ابْدَأْ فَکَبِّرْ تَکْبِیرَهً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُکَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ تَرْکَعُ بِالسَّابِعَهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُکَبِّرُ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ تَرْکَعُ بِالْخَامِسَهِ.

**[الحدیث ۲۲]**

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ

---

و ظاهر الروایه و غیرها سقوط القنوت بعد الخامس و الرابع، و الظاهر من کلام الشیخ فی المبسوط و النهایه، و من کلام الصدوق فی الفقیه، فإنه قال:

یبدأ الإمام فیکبر واحده ثم یقرأ الحمد و" سبح اسم ربک الأعلی" ثم یکبر خمسا یقنت بین کل تکبیرتین، ثم یرکع بالسابعه.

لکن الأصحاب اتفقوا علی أن بعد کل تکبیر من الزوائد قنوتا، إلا ما یظهر ممن ذکرنا.

و یمکن حمل" بینهن" علی التغلیب لکون الأکثر کذلک، و لا یخلو من إشکال و کان الشهره المستمره بین الأصحاب تکفی فی ذلک.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف.

الحدیث الثانی و العشرون: مجهول.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَهِ فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاهِ فَكَبِّرْ وَاحِدَهً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ الْقُدْرَهِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعِزَّهِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ

الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِ مَا سَأَلَکَ عِبَادُکَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُکَ الْمُخْلَصُونَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَوَّلُ کُلِّ شَیْ‏ءٍ وَ آخِرُهُ وَ بَدِیعُ کُلِّ شَیْ‏ءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ کُلِّ شَیْ‏ءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصِیرُ کُلِّ شَیْ‏ءٍ إِلَیْهِ وَ مَرَدُّهُ وَ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ مُبْدِئُ الْخَفِیَّاتِ مُعْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَکْبَرُ عَظِیمُ الْمَلَکُوتِ شَدِیدُ الْجَبَرُوتِ حَیٌّ لَا یَمُوتُ دَائِمٌ لَا یَزُولُ إِذَا قَضَی أَمْراً فَإِنَّمَا یَقُولُ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ اللَّهُ أَکْبَرُ خَشَعَتْ لَکَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَکَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ

---

قوله علیه السلام: ذخرا و مزیدا أی: زیاده لفضله، أو ثوابه و قربه.

قال الوالد العلامه طاب ثراه: ذخرا أی مختارا، یعنی اختار العید له صلی الله علیه و آله، لیکون موجبا لزیاده فضله أو ظهوره.

قوله علیه السلام: أول کل شی ء و آخره قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: بالضم علی أنه خبر مبتدإ محذوف،



دُونَکَ الْأَبْصَارُ وَ کَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِکَ وَ النَّوَاصِی کُلُّهَا بِیَدِکَ وَ مَقَادِیرُ الْأُمُورِ کُلِّهَا

---

أو خبر ثان للجلاله. و بالنصب علی أن یکون منادی.

و قال قدس الله سره: الأول السابق علی سائر الموجودات من حیث أنه موجدها و محدثها، و الآخر الباقی بعد فنائها و لو بالنظر إلی ذاتها، لأنها مع وجودها فی مرتبه الفناء، أو هو الأول الذی یبتدأ منه الأسباب، و الآخر الذی ینتهی إلیه المسببات. أو الأول خارجا، و الآخر ذهنا.

"بدیع کل شی ء" أی: مبدعه و محدثه" و منتهاه"

بالمعانى التى ذكرت فى الآخر.

" و عالم كل شـى ء و معاده" أى: يعود إليه الخلائق للثواب و العقاب، أو بمعنى أنه كل شى ء يرجع إليه فى الوجود و التربيه، و كذا قوله" مصير كل شى ء و مرده" أو يرجع إليه فى الحوائج و الشدائد.

" عظيم الملكوت" أى: الملك و السلطنه.

" شديد الجبروت" أى: القهر أو العظمه.

" و عنت" أى: خضعت.

قوله عليه السلام: معلن السرائر أى: فى الآخره، كما قال تعالى:" يَوْمَ تُبْلَى السَّرائِرُ" أو الأعم.

قوله عليه السلام: و كلت الألسن عن عظمتك فى الفقيه: من عظمتك، أى عن وصفها، أو بسبب عظمتك عن وصفك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۸۳

إِلَيْكَ لَا يَقْضِى فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتِمُّ مِنْهَا شَىْ ءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْ ءٍ حِفْظُكَ وَ قَهَرَ كُلَّ شَىْ ءٍ عِزُّكَ وَ نَفَذَ كُلَّ شَىْ ءٍ أَمْرُكَ وَ قَامَ كُلُّ شَىْ ءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَىْ ءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَىْ ءٍ لِعِزَّتِكَ وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَىْ ءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَىْ ءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ وَ يَقُومُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها وَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ.

تُتِمُّهُ كُلَّهُ كَمَا قُلْتَ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

---

قوله عليه السلام: شى ء دونك أى: بدون مشيتك.

قوله عليه السلام: و يقرأ الحمد و سبح اسم ربك الأعلى كما أنه إذا قدم الحمد يقرأ بعد التكبيره الأولى من السبع الحمد، ففى صوره التأخير يقرأ مكان الفاتحه الدعاء،

و لذا صارت التكبيره الأخيره خاليه عن الدعاء.

و يؤيد هذا الخبر كون الدعوات أيضا خمسه و أربعه، فتفطن.

قوله عليه السلام: كما قلته أول التكبير قيل: المراد التكبيرات الأول، فيدل على تعدد الدعاء.

و يحتمل أن يكون المراد التكبيره الأولى، و حينئذ إما هذا القول راجع إلى جميع الأدعيه السابقه، فالمراد التعدد، أو إلى الدعاء الأول، فيكون المراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۸۴

وَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ أَيْضاً جَارِيَهٌ مَجْرَى الْأُولَى فِي تَضَمُّنِهَا تَقْدِيمَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْقِرَاءَهِ وَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ وَ لَوْ لَا هَذَا لَتَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ حَسَبَمَا قَدَّمْنَاهُ وَ هَذَا لَا يَجُوزُ وَ مَنْ أَخَلَّ بِالتَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ تَارِكاً سُنَّهً وَ مُهْمِلًا فَضِيلَهً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۳]**

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَهَ الصَّلَاهِ قَائِماً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَهِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْأُخْرَى ثَلَاثاً سِوَى تَكْبِيرَهِ الصَّلَاهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً وَ سَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتْرٍ.

أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَوَّزَ الِاقْتِصَارَ عَلَى الثَّلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ وَ عَلَى الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا لَا يُضِرُّ بِالصَّلَاهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ صَلَاهَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَهٌ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ يَنْقُضُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

تكرير الدعاء الأول فى كل تكبير.

قوله: و هذه الروايه و يمكن الحمل على التخيير، كما يظهر من الذكرى.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و كأنه محمول على التقيه. و

ذهب الأكثر كالسيد المرتضى و ابن الجنيد و أبى



**[الحديث ۲۴]**

۲۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ.

لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِمَّا عُلِمَ فَرْضُهَا بِالسُّنَّةِ كَمَا عُلِمَ فَرَائِضُ كَثِيرَةٌ بِالسُّنَّةِ فَلِأَجْلِ هَذَا أُضِيفَتْ إِلَى السُّنَّةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى سَائِرِ النَّوَافِلِ وَ السُّنَنِ وَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ

---

الصلاح و ابن إدريس إلى وجوب التكبيرات، و كلام المفيد فى المقنعه يعطى استحبابها.

و استدل عليه فى التهذيب بصحيحه زراره، قال الشيخ: أ لا ترى أنه جوز إلى آخره. و هذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاه.

و أجاب عنها فى الاستبصار و عما فى معناها بالحمل على التقيه، لموافقتها لمذاهب كثير من العامه، قال: و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقه المحقه على ما قدمناه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله: و من فاتته الصلاه قال فى التذكره: سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب. و قال الشيخ فى التهذيب: من فاتته- إلى آخره. و قال ابن إدريس: يستحب قضاؤها. و قال ابن



شَاءَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْقَضَاءَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ

الْعِيدِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی الِانْفِرَادِ مَا رَوَاهُ

**[الحدیث ۲۵]**

۲۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاهَ فِی الْعِیدَیْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَ إِنْ صَلَّیْتَ وَحْدَکَ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَکْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْعِیدِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْکُلْ فَلَا بَأْسَ.

**[الحدیث ۲۶]**

۲۶ سَعْدٌ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی فَقَالَ صَلِّهِمَا رَکْعَتَیْنِ فِی جَمَاعَهٍ وَ غَیْرِ جَمَاعَهٍ وَ کَبِّرْ سَبْعاً وَ خَمْساً.

**[الحدیث ۲۷]**

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهُ الْعِیدِ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَیْسَ یُنَافِی مَا قُلْنَاهُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاهِ عَلَی الِانْفِرَادِ

---

حمزه: إذا فاتت لا یلزم قضاؤها، إلا إذا وصل فی حال الخطبه و جلس مستمعا لها.

و قال ابن الجنید: من فاتته و لحق الخطبتین صلاها أربعا مفصولات. و نحوه قال علی بن بابویه، إلا أنه قال: یصلیها بتسلیمه. و الأصح السقوط مطلقا.

الحدیث الخامس و العشرون: موثق.

و الظاهر أن المراد بالعید عید الفطر، و الغرض نفی الوجوب.

الحدیث السادس و العشرون: مرسل کالموثق.

الحدیث السابع و العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۸۷

مَا رَوَاهُ

**[الحدیث ۲۸]**

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ صَلَاةٌ فَرْضاً إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَ لَمْ يُرَدْ بِهِ لَيْسَ صَلَاةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ يَتَطَيَّبُ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَقَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةُ.

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَ جَلَّ.

**[الحديث ۳۱]**

۳۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ

---

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادي و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۸۸

**[الحديث ۳۲]**

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَهِ قَالَ قَالَ تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّی قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِی أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِی هَذِهِ الصَّلَاهِ قُلْتُ فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْفَرِيضَهِ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَّا مَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْفَرِيضَهِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَ مَا قَضَيْتَ فَآخِرُهَا

---

الحديث الثانی و الثلاثون: مجهول.

و لا يمكن الاستدلال به، إذ يمكن أن يكون عليه السلام صلى فی بيته.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

قوله: قلت القضاء أول صلاتی لما كانت الخطبتان مكان الركعتين سأل الراوی أول صلاتی الخطبتان أو الركعتان اللتان أصليهما بعد هما قضاء؟ فأجاب عليه السلام بأن ما أدركته من الخطبتين فی حكم آخر صلاتك، و ما تقضيه بعد أول صلاتك.

" و ليس ذلك إلا فی هذه الصلاه" لأن فی الصلوات اليوميه إذا لحق فی الأخيرتين تكون هاتان الركعتان فی حكم الأوليين، و ما يفعله بعد الانفراد فی حكم الأخيرتين، كما مر و سيأتی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۸۹

[الحديث ۳۴]

۳۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّی فِی الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّهَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

---

و أما صلاه الجمعه فالخطبتان مقدمتان، فلا يمكن لحقوق الخطبتين بدون لحوق الركعتين، و إذا لم يلحقهما فلا تدارك لهما بعدهما ليسأل عن ذلك، مع أنه يمكن أن يكون الحصر بالنسبه إلى اليوميه.

و أما سؤاله عن الفريضه، فالمراد بها اليوميه، أو أصل صلاه العيد، أو الأعم.

و الأول أظهر.

و على التقادير المراد بالقضاء أولا و آخرا الفعل، أو أطلق على ما يفعل بعد مفارقه الإمام القضاء مجازا.

الحديث الرابع و الثلاثون: و استدل به على عدم جواز تعدد العيد فى أقل من فرسخ. و لا يخفى ما فيه، مع أنه يحتمل اختصاصه بإمام الكل، و ظاهر الأكثر عدم الجواز، و توقف العلامه فى التذكره و النهايه فيه.

و ذكر الشهيد رحمه الله و من تأخر عنه أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدد، و ليس فى النصوص شى ء من ذلك، و فى الجواز مطلقا قوه، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۹۰

الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

**[الحديث ۳۶]**

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ

أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ

---

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: إذا اتفق عيد و جمعه، فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعه، و على الإمام أن يعلمهم ذلك فى خطبته. و قيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد، كأهل السواد دفعا لمشقه العود، و هو أشبه.

أقول: اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فقال الشيخ فى جمله من كتبه:

إذا اجتمع جمعه و عيد تخير من صلى العيد فى حضور الجمعه و عدمه. و نحوه قال المفيد فى المقنعه، و رواه ابن بابويه فى كتاب، و اختاره ابن إدريس.

و قال ابن الجنيد فى ظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاصى المنزل.

و قال أبو الصلاح: و قد وردت الروايه إذا اجتمع عيد و جمعه أن المكلف مخير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۹۱

**[الحديث ۳۷]**

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ.

**[الحديث ۳۸]**

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً

---

فى حضور أيهما شاء. و الظاهر من المسأله وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك و نحوه قال ابن البراج و ابن زهره، و المعتمد الأول.

و قد قطع جمع من الأصحاب، منهم المرتضى فى المصباح بوجوب الحضور على الإمام، فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعه، و

إلا سقطت و صلى الظهر.

و ربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا، و لا بأس به.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال المحقق و غيره: يكره الخروج بالسلاح. و ينبغى تقييده بغير الضروره كما فى الروايه.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.



**[الحديث ۳۹]**

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّهَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

**[الحديث ۴۰]**

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّهِ لَيْسَ يُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَهِ قَالَ يُصَلَّى فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ

---

قوله: يعنى من كان متنحيا من كلام الراوى، أو الصادق عليه السلام.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرفوع.

قوله عليه السلام: فى المسجد الحرام ألحق به ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه و آله، و هو ضعيف.

الحديث الأربعون: مجهول.

و فى بعض النسخ و فى الرجال" عن محمد بن الفضل" و هو الظاهر.



**[الحديث ۴۱]**

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

## [الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ لَا تَطْعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

## [الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا

---

الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

و قال فى المدارك: يطعم بفتح الياء و سكون الطاء مضارع طعم كعلم أى يأكل.

و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و فى الكافى: التكبير فى الأول مرتان و فى الثانى و الله أكبر الله أكبر.



هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى‌ ما هَداكُمْ.

## [الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى

قوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أى: عـده الصـيام" وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ" بهذا فسـر بعض المفسـرين و بعضـهم قال: التكبير بمعنى التحميد، أى تعظيم الله بالحمد و عله لما سبق من وجوب القضاء على المريض و المسافر. و

قيل: المراد التكبير عند الإهلال.

قال فی المدارک: استحباب التکبير فی الفطر عقيب هذه الفرائض الأربع مذهب أکثر الأصحاب، و ظاهر المرتضی فی الانتصار أنه واجب، و ضم ابن بابويه إليها صلاه الظهرين، و ابن الجنيد النوافل أيضا، و الذی وقفت عليه فی هذه المسأله روايه سعيد النقاش، و هی صريحه فی الاستحباب، و ينبغی العمل بها فی کيفيه التکبير و محله و إن ضعف سندها، لأنها الأصل فی هذا الحکم.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن کالصحيح.

قوله عليه السلام: فإذا نفر کان هذا بيان عله العشر لأهل الأمصار، بأنهم تابعون للنفر فی الجمله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۹۵

أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُکَبِّرْ.

**[الحديث ۴۵]**

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع التَّکْبِيرُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّکْبِيرُ بِمِنًى فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً وَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ التَّکْبِيرِ فِی دُبُرِ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ التَّکْبِيرُ أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّکْبِيرِ وَ کَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

**[الحديث ۴۶]**

۴۶ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ بَيْنَ کُلِّ تَکْبِيرَتَيْنِ فِی صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْکِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ

---

و المشهور بين الأصحاب أن التکبيرات فی الأضحی أيضا على الاستحباب.

و قال المرتضی و ابن الجنيد و الشيخ فی الاستبصار بالوجوب.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن کالصحيح.

و فی الکافی: و الله أکبر الله أکبر و لله الحمد الله أکبر على ما هدانا.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۹۶

وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَهِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَهِ أَسْأَلُكَ فِی هَذَا الْيَوْمِ الَّذِی جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ رُسُلِكَ وَ

اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَکَ عِبَادُکَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِکَ مِنْهُ عِبَادُکَ الْمُرْسَلُونَ.

### [الحديث ۴۷]

۴۷ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَبَّرَ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ وَ تَدْعُو بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِهَذَا الدُّعَاءِ تَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنِّی تَوَجَّهْتُ إِلَيْکَ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِی وَ عَلِيٍّ مِنْ خَلْفِی وَ أَئِمَّتِی عَنْ يَمِينِی وَ شِمَالِی أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذَابِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ زُلْفَى لَا أَجِدُ أَحَداً أَقْرَبَ إِلَيْکَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَئِمَّتِی فَآمِنْ بِهِمْ خَوْفِی مِنْ عَذَابِکَ وَ سَخَطِکَ وَ أَدْخِلْنِی بِرَحْمَتِکَ الْجَنَّةَ فِی عِبَادِکَ الصَّالِحِينَ أَصْبَحْتُ بِاللَّهِ مُؤْمِناً مُوقِناً مُخْلِصاً عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى دِينِ عَلِيٍّ

---

قوله عليه السلام: بين كل تكبيرتين يمكن هنا إدخال تكبير الركوع فيوافق المشهور، و كذا الخبر الآتی.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

و فی القاموس: هو فی عز و منعه محركه و تسكن، أی معه من يمنعه من



وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى دِينِ الْأَوْصِيَاءِ وَ سُنَنِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ أَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا رَغِبُوا فِيهِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ وَ لَا مَنَعَةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ... حَسْبِيَ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُكَ فَأَرِدْنِى وَ أَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِى اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِى مُحْكَمِ كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ وَعْدُكَ الصِّدْقُ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَ خَصَصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اللَّهُمَّ وَ قَدِ انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ وَ قَدْ صِرْتُ مِنْهُ يَا إِلَهِى إِلَى مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى فَأَسْأَلُكَ يَا إِلَهِى بِمَا سَأَلَكَ بِهِ مَلَائِكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَقْبَلَ مِنِّى كُلَّ مَا تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِيهِ وَ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضْعِيفِ عَمَلِى وَ قَبُولِ تَقَرُّبِى وَ قُرُبَاتِى وَ اسْتِجَابَةِ دُعَائِى وَ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَ أَعْتِقْ رَقَبَتِى مِنَ النَّارِ وَ آمِنِّى يَوْمَ الْخَوْفِ مِنْ كُلِّ فَزَعٍ وَ مِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعْدَدْتَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعُوذُ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ

---

عشيرته.

قوله عليه السلام: إلى ما أنت أعلم به منى أى: من السعادة و الشقاوة.

قوله عليه السلام: و قرباتى أى: ما تقربت به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۹۸

الْكَرِيمِ وَ بِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ وَ بِحُرْمَةِ الْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الْيَوْمُ وَ لَكَ قِبَلِى تَبِعَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُؤَاخِذَنِى بِهَا أَوْ خَطِيئَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَقْتَصَّهَا مِنِّى لَمْ تَغْفِرْهَا لِى أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّى وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَ عَنِّى فَزِدْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِى رِضًا وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَرْضَ عَنِّى فَمِنَ الْآنَ فَارْضَ عَنِّى يَا سَيِّدِى وَ مَوْلَايَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ اجْعَلْنِى

فِی هَـٰذِهِ السَّاعَهِ وَ فِی هَـٰذَا الْیَوْمِ وَ فِی هَـٰذَا الْمَجْلِسِ مِنْ عُتَقَائِـكَ مِنَ النَّارِ عِتْقـاً لَـا رِقَّ بَعْـدَهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُـكَ بِحُرْمَهِ وَجْهِكَ الْكَرِیمِ أَنْ تَجْعَـلَ یَوْمِی هَـٰذَا خَیْرَ یَوْمٍ عَبَـدْتُكَ فِیهِ مُنْذُ أَسْـكَنْتَنِی الْأَرْضَ أَعْظَمَهُ أَجْراً وَ أَعَمَّهُ نِعْمَهً وَ عَافِیَهً وَ أَوْسَـعَهُ رِزْقاً وَ أَبْتَلَهُ عِتْقاً مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَهُ مَغْفِرَهً وَ أَكْمَلَهُ رِضْوَاناً وَ أَقْرَبَهُ إِلَی مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانٍ صُمْتُهُ لَكَ وَ ارْزُقْنِی الْعَوْدَ فِیهِ ثُمَّ الْعَوْدَ فِیهِ حَتَّی تَرْضَـی عَنِّی وَ تُرْضِـیَ كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلِی تَبِعَهٌ وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَنِّی رَاضٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِكَ الْحَرَامِ فِی هَذَا الْعَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعْیُهُمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ الْمُسْتَجَابِ دُعَاؤُهُمُ الْمَحْفُوظِینَ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ أَدْیَانِهِمْ وَ ذَرَارِیِّهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ وَ جَمِیعِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَیْهِمُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِی مِنْ مَجْلِسِی هَذَا وَ فِی یَوْمِی هَذَا وَ فِی سَاعَتِی هَذِهِ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً دُعَائِی مَرْحُوماً صَوْتِی مَغْفُوراً ذَنْبِیَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ فِیمَا شِئْتَ وَ أَرَدْتَ وَ قَضَیْتَ وَ حَتَمْتَ

---

قوله علیه السلام: أن یتصرم أی: ینقضی.

قوله: و ابتله عتقا قال فی القاموس: بتله قطعه، و صدقه بتله منقطعه عن صاحبها، و عطاء بتل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۱۹۹

وَ أَنْفَـذْتَ أَنْ تُطِیـلَ عُمُرِی وَ أَنْ تُقَوِّیَ ضَـعْفِی وَ تَجْبُرَ فَاقَتِی وَ أَنْ تُعِزَّ ذُلِّی وَ تُؤْنِسَ وَحْشَتِی وَ أَنْ تُكْثِرَ قِلَّتِی وَ أَنْ تُـدِرَّ رِزْقِی فِی عَافِیَهٍ وَ یُسْـرٍ وَ خَفْضِ عَیْشٍ وَ تَكْفِیَنِی كُلَّ مَا أَهَمَّنِی مِنْ أَمْرِ آخِرَتِی وَ لَا تَكِلْنِی إِلَی نَفْسِـی فَأَعْجِزَ عَنْهَا وَ لَا إِلَی النَّاسِ فَیَرْفُضُونِی وَ عَافِنِی فِی بَدَنِی وَ أَهْلِی

وَ وُلْدِی وَ أَهْلِ مَوَدَّتِی وَ جِیرَانِی وَ إِخْوَانِی وَ ذُرِّیَّتِی وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِالْأَمْنِ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی تَوَجَّهْتُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ قَدَّمْتُهُمْ إِلَیْکَ أَمَامِی وَ أَمَامَ حَاجَتِی وَ طَلِبَتِی وَ تَضَرُّعِی وَ مَسْأَلَتِی فَاجْعَلْنِی بِهِمْ وَجِیهاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّکَ مَنَنْتَ عَلَیَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ وَ اخْتِمْ

---

منقطع لا یشبهه عطاء، أو منقطع لا یعطی بعده عطاء.

و قال: الخفض الدعه و عیش خافض.

و قال: رفضه یرفضه ترکه و الإبل ترکها تتبدد فی مرعاها.

قوله: توجهت إلیک بمحمد أی: بشفاعتهم و وسیلتهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۰

لِی بِهَا السَّعَادَهَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ فَإِنَّکَ وَلِیِّی وَ مَوْلَایَ وَ سَیِّدِی وَ رَبِّی وَ إِلَهِی وَ ثِقَتِی وَ رَجَائِی وَ مَعْدِنُ مَسْأَلَتِی وَ مَوْضِعُ شَکْوَایَ وَ مُنْتَهَی رَغْبَتِی فَلَا یَخِیبَنَّ عَلَیْکَ دُعَائِی یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ لَا تُبْطِلَنَّ طَمَعِی وَ رَجَائِی لَدَیْکَ فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ قَدَّمْتُهُمْ إِلَیْکَ أَمَامِی وَ أَمَامَ حَاجَتِی وَ طَلِبَتِی وَ تَضَرُّعِی وَ مَسْأَلَتِی وَ اجْعَلْنِی بِهِمْ عِنْدَکَ وَجِیهاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ فَإِنَّکَ مَنَنْتَ عَلَیَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِی بِهَا السَّعَادَهَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* اللَّهُمَّ وَ لَا تُبْطِلْ عَمَلِی وَ طَمَعِی وَ رَجَائِی یَا إِلَهِی وَ مَسْأَلَتِی وَ اخْتِمْ لِی بِالسَّعَادَهِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الشَّهَادَهِ وَ الْحِفْظِ یَا مَنْزُولًا بِهِ کُلُّ حَاجَهٍ یَا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْتَ لِکُلِّ حَاجَهٍ وَلِیٌّ فَتَوَلَّ عَاقِبَتَهَا وَ لَا تُسَلِّطْ عَلَیْنَا أَحَداً مِنْ خَلْقِکَ بِشَیْ ءٍ لَا طَاقَهَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ فَرِّغْنَا لِأَمْرِ الْآخِرَهِ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ

الْإِكْرَام صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ مَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَ تَدْعُو وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمُصَلَّى بِمَا رَوَاهُ

**[الحديث ۴۸]**

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ادْعُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلْخُرُوجِ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ طَلَبَ نَائِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ نَوَافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي وِفَادَتِي وَ تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ

---

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و تعبأ بالهمز، أي: تهيأ.

في القاموس: عبأ المتاع و الأمر كمنع هيأه و الجيش جهزه، كعبا تعبئه و تعبيئا فيهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۱

وَ نَوَافِلِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنْ أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَهِ لَا حُجَّهَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا

الْيَوْمِ

---

و قال: أعده هيأه و استعد له تهيأ.

و أقول: اختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى للتأكيد، أو الاختلاف باعتبار المتعلق المقدر، فتدبر.

و يقال: وفد إليه يفد وفدا و وفودا و وفاده بالكسر ورد لحاجه و نيل عطاء.

و الرفد: بالكسر العطاء و الصله، و النائل و النائله العطاء.

و النوافل: العطايا الزائده على الاستحقاق.

قوله عليه السلام: و لا ينقصه نائل أي: لا ينقص خزائنه كثره العطاء.

قوله عليه السلام: و لا شفاعه مخلوق أي: سوى محمد و آله، كما في سائر الأدعيه. أو لا أعلم أني مستحق لشفاعتهم.

و جبهه كمنعه: ضرب جبهته و رده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۲

الَّذِي شَرَّفْتَهُ وَ عَظَّمْتَهُ وَ تَغْسِلَنِي فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي وَ خَطَايَايَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ*

---

قوله عليه السلام: و تغسلني كان الواو للحال، و الظاهر" و اغسلني" كما في بعض نسخ المصباح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۳

## ۷ بَابُ صَلَاهِ الْغَدِيرِ

**[الحديث ۱]**

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ

---

باب صلاه الغدير الحديث الأول: ضعيف.

و قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: و أما خبر صلاه يوم غدير خم و الثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه و يقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمدانى و كان غير ثقه، و كل ما لم يصححه هذا الشيخ قدس الله روحه و لم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح. انتهى.

أقول: رواه السيد ابن طاوس رضى الله عنه من كتاب محمد

بن على الطرازى بإسناده إلى أبى الحسن عبد القاهر بواب مولانا أبى إبراهيم موسى بن جعفر و أبى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۴

الدُّنْيَا لَوْ عَاشَ إِنْسَانٌ ثُمَّ صَامَ مَا عَمَرَتِ الدُّنْيَا لَكَانَ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ وَ صِيَامُهُ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ تَعَيَّدَ فِى هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمُهُ فِى السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَ فِى الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَ الْجَمْعِ الْمَشْهُودِ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ

---

جعفر محمد بن على عليهم السلام، قال: حدثنا أبو الحسن على بن حسان الواسطى عن على بن الحسن العبدى. و روى ركعتين مطلقتين بسند آخر.

و لعل أقل من هذا يكفى للعمل بالمستحبات كما هود أبهم فيها، مع أن الشيخ المفيد و الطوسى قدس الله روحهما و سائر المشايخ العظام عملوا بها و ذكروها فى كتبهم. و توقف الصدوق و شيخه رحمه الله عليهما لا يصير سببا لترك الفضل الكثير المذكور فيها.

قوله عليه السلام: ما عمرت الدنيا أى: بقيت.

قال فى القاموس: و عمر كفرح و نصر و ضرب عمرا و عماره بقى زمانا، و عمره الله و عمره أبقاه.

قوله عليه السلام: فى كل عام متعلق بصيامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۵

سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَدَلَتْ عِنْدَ

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَائِنَةً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ وَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قَضَيْتَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً وَ فِئَاماً وَ فِئَاماً فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْراً ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي كَمِ الْفِئَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ كُلُّ فِئَامٍ كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بِعَدَدِهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْماً أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقِهِ الَّذِي وَاثَقَنَا بِهِ مِنْ وَلَايَةِ وُلَاةِ أَمْرِهِ وَ الْقُوَّامِ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ- رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا

---

قوله عليه السلام: في يوم ذي مسغبه في القاموس: سغب سغبا و مسغبه جاع انتهى.

أي: في عام القحط.

قوله عليه السلام: ربنا إننا سمعنا يدل على أن هذه الآيه في الولايه، و المنادي الرسول صلى الله عليه و آله،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۶

مُنادِياً يُنادِي لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ كَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ رَبَّنا وَ آتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ

وَ لَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِنَّکَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِکَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ وَ کَفَی بِکَ شَهِيداً وَ أُشْهِدُ مَلَائِکَتَکَ وَ حَمَلَهَ عَرْشِکَ وَ سُکَّانَ سَمَاوَاتِکَ وَ أَرْضِکَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَعْبُودُ الَّذِی لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَی قَرَارِ أَرْضِکَ مَعْبُودٌ يُعْبَدُ سِوَاکَ إِلَّا بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌّ غَيْرُ وَجْهِکَ الْکَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَعْبُودُ فَلَا مَعْبُودَ سِوَاکَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً کَبِيراً وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَلِيُّهُمْ وَ مَوْلَاهُمْ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا بِالنِّدَاءِ وَ صَدَّقْنَا الْمُنَادِیَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا نَادَی بِنِدَاءٍ عَنْکَ بِالَّذِی أَمَرْتَهُ بِهِ أَنْ يُبَلِّغَ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ وَلَايَهِ وَلِیِّ أَمْرِکَ فَحَذَّرْتَهُ وَ أَنْذَرْتَهُ إِنْ لَمْ يُبَلِّغْ أَنْ تَسْخَطَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِنْ بَلَّغَ رِسَالاتِکَ عَصَمْتَهُ مِنَ النَّاسِ فَنَادَی مُبَلِّغاً وَحْيَکَ وَ رِسَالاتِکَ

---

نادی لولايه علی عليه السلام، و هی الإيمان و أعظم أركانه.

قوله عليه السلام: و وليهم إشاره إلی نزول آيه" إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ" فيه عليه السلام، و المراد الذی يتولی تدبيركم و يلی أموركم، كما قال تعالی" إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِی نَزَّلَ الْكِتابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّی الصَّالِحِينَ" و قال تعالی" النَّبِيُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" و قال

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۷

أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَ مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ وَ مَنْ كُنْتُ نَبِيَّهُ فَعَلِيٌّ أَمِيرُهُ رَبَّنَا فَقَدْ أَجَبْنَا دَاعِيَكَ النَّذِيرَ الْمُنْذِرَ مُحَمَّداً ص عَبْدَكَ وَ رَسُولَكَ إِلَی عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الَّذِی أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَ جَعَلْتَهُ مَثَلًا- لِبَنِی إِسْرَائِيلَ إِنَّهُ

---

" اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا"، فالولی هنا بهذا

المعنى. و لا خلاف فى نزوله فيه عليه السلام.

قوله عليه السلام: و مولاهم أى: أولى بهم من أنفسهم و مالك اختيارهم، لأن النبى صلى الله عليه و آله قال يوم الغدير:" أ لست أولى بكم من أنفسكم" ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه.

و قال سبحانه:" فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ مَوْلٰاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صٰالِحُ الْمُؤْمِنِينَ" يعنى عليا عليه السلام كما روته الخاصه و العامه.

و قال:" ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا" و قال:" بَلِ اللّٰهُ مَوْلٰاكُمْ".

و قد أشبعنا القول فى ذلك فى الكتاب الكبير.

قوله عليه السلام: و رسولك إلى على بن أبى طالب عليه السلام فى المصباح هكذا: و رسولك الهادى المهدى عبدك الذى أنعمت عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۸

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَوْلَاهُمْ وَ وَلِيُّهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ يَوْمِ الدِّينِ فَإِنَّكَ قُلْتَ إِنْ هُوَ إِلّٰا عَبْدٌ أَنْعَمْنٰا عَلَيْهِ وَ جَعَلْنٰاهُ مَثَلًا لِبَنِى إِسْرٰائِيلَ رَبَّنَا آمَنَّا وَ اتَّبَعْنَا مَوْلَانَا وَ وَلِيَّنَا وَ هَادِيَنَا

---

و جعلته مثلا لبنى إسرائيل على أمير المؤمنين.

و فى الإقبال: المنذر محمد عبدك الذى أنعمت عليه و جعلته مثلا.

و على ما فى الكتاب فقوله عليه السلام" إلى على" إما متعلق بقوله" أجبنا" أو بقوله" داعيك" و تعلقه بقوله" رسولك" بعيد.

قوله عليه السلام: و جعلته مثلا قال الكفعمى رحمه الله: ذكر على بن إبراهيم و أبو عبيد الله بن الحجام فى تفسيريهما أن المراد بالمثل على بن أبى طالب عليه السلام.

و ذكر الطبرسى فيه أقوالا، من جملتها ما رواه ساده أهل البيت عليهم السلام عن على عليه السلام أنه قال: جئت إلى النبى صلى الله و آله يوما فوجدته فى ملإ من قريش، ثم نظر إلى فقال: يا على

إنما مثلک فی هذه الأمه کمثل عیسی بن مریم، أحبه قوم فأفرطوا فی حبه فهلکوا، و أبغضه قوم و أفرطوا فی بغضه فهلکوا و اقتصد فیه قوم فنجوا، فعظم ذلک علیهم و ضحکوا، و قالوا: یشبه علیا بالأنبیاء و الرسل. فنزل قوله تعالی" وَ لَمّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْیَمَ مَثَلًا إِذا قَوْمُکَ مِنْهُ یَصِدُّونَ" بضم الصاد و کسرها، و معناه بالکسر أنه یرتفع لهم جلبه و ضجیج فرحا و ضحکا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۰۹

وَ دَاعِیَنَا وَ دَاعِیَ الْأَنَامِ وَ صِرَاطَکَ الْمُسْتَقِیمَ السَّوِیَّ وَ حُجَّتَکَ وَ سَبِیلَکَ الدَّاعِیَ إِلَیْکَ عَلَی بَصِیرَةٍ هُوَ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا یُشْرِکُونَ* بِوَلَایَتِهِ وَ بِمَا یُلْحِدُونَ بِاتِّخَاذِ الْوَلَائِجِ دُونَهُ فَأَشْهَدُ یَا إِلَهِی أَنَّهُ الْإِمَامُ الْهَادِی الْمُرْشِدُ الرَّشِیدُ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

---

و بالضم من الصدود، أی: یصدون عن الحق و یعرضون عنه من أجل هذا المثل.

قوله علیه السلام: و سبیلک الظاهر أنه إشاره إلی ما ورد فی الأخبار فی تفسیر قوله تعالی" قُلْ هذِهِ سَبِیلِی أَدْعُوا إِلَی اللّهِ عَلی بَصِیرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی" أن المراد بالسبیل و بمن اتبعنی أمیر المؤمنین علیه السلام.

فلو قیل: المراد بمن اتبعه فی العباره الرسول صلی الله علیه و آله، بأن یکون الضمیر المنصوب راجعا إلی الموصول، و الضمیر المستتر المرفوع راجعا إلی السبیل أو الداعی. کان أشد انطباقا علی الآیه لفظا و معنی.

و یمکن أن یکون المراد بقوله" من اتبعه" الأئمه علیهم السلام.

و احتمال کون المراد بقوله" مولانا و ولینا" الرسول صلی الله علیه و آله، و بقوله" من اتبعه" أمیر المؤمنین علیه السلام بعید.

قوله علیه السلام: باتخاذ الولائج قال فی القاموس: الولیجه الدخیله و خاصتک من الرجال، أو

من تتخذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۰

الَّذِی ذَکَرْتَهُ فِی کِتَابِکَ فَقُلْتَ- وَ إِنَّهُ فِی أُمِّ الْکِتابِ لَدَیْنا لَعَلِیٌّ حَکِیمٌ لَا أُشْرِکُ مَعَهُ إِمَاماً وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِیجَهً اللَّهُمَّ فَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُکَ الْهَادِی مِنْ بَعْدِ نَبِیِّکَ

---

معتمدا علیه من غیر أهلک.

قوله علیه السلام: فقلت و إنه فی أم الکتاب قال الکفعمی قدس سره: ذکر علی بن إبراهیم فی تفسیره أن المراد بقوله تعالی" وَ إِنَّهُ فِی أُمِّ الْکِتابِ" الآیه، أمیر المؤمنین علیه السلام. و کذلک ذکر أبو عبد الله بن العباس بن مروان، المعروف ب" ابن الحجام" فی کتابه کتاب ما نزل من القرآن فی أهل البیت علیهم السلام، و هذا الکتاب ألف ورقه لم یصنف مثله فی معناه.

و أبو علی الفضل الطبرسی لم یذکر ذلک فی تفسیره، بل ذکر ما ملخصه:

إن الضمیر فی" إِنَّهُ" للقرآن" فِی أُمِّ الْکِتابِ" أی: اللوح المحفوظ، و إنما سمی أما لأن سائر الکتب منتسخ منه، لأن أصل کل شی ء أمه. و قوله" لَدَیْنا" أی: عندنا" لَعَلِیٌّ" أی عال بإبلاغه ما للعباد إلیه الحاجه.

و قیل: یعلو کل کتاب بما اختص به من کونه معجزا و ناسخا للکتب، و یوجب إدامه العمل به و بما تضمنه.

و قیل:" علی" أی: عظیم الشأن، رفیع الدرجه، تعظمه الملائکه و المؤمنون" حَکِیمٌ" أی: مظهر للحکمه البالغه، فهو بمنزله الحکیم الذی لا ینطق إلا بالحق،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۱

النَّذِیرُ الْمُنْذِرُ وَ صِرَاطُکَ الْمُسْتَقِیمُ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ وَ حُجَّتُکَ الْبَالِغَهُ وَ لِسَانُکَ الْمُعَبِّرُ عَنْکَ فِی خَلْقِکَ وَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ بَعْدِ نَبِیِّکَ وَ دَیَّانُ دِینِکَ وَ خَازِنُ عِلْمِکَ وَ مَوْضِعُ سِرِّکَ وَ

عَيْبَهُ عِلْمِکَ وَ أَمِينُکَ الْمَأْمُونُ الْمَأْخُوذُ مِيثَاقُهُ مَعَ مِيثَاقِ

---

وصف سبحانه القرآن بهاتين الصفتين على سبيل التوسع، لأنهما من صفات الحی.

انتهی.

قوله علیه السلام: و قائد الغر المحجلین فی النهایه: الغره البیاض الذی فی وجه الفرس، و منه الحدیث" أمتی الغر المحجلون" الغر جمع الأغر یرید بیأس وجوههم بنور الوضوء یوم القیامه.

و قال: المحجل هو الذی یرتفع البیاض فی قوائمه إلى موضع القید و یجاوز الأرساغ و لا یجاوز الرکبتین، لأنهما موضع الأحجال، و هی الخلاخیل و القیود أی: بیض مواضع الوضوء من الأیدی و الأقدام، استعار أثر الوضوء فی الوجه و الیدین و الرجلین للإنسان من البیاض الذی یکون فی وجه الفرس و یدیه و رجلیه.

انتهی.

و أقول: هم شیعه أمیر المؤمنین صلوات الله علیه، لأنه إنما یظهر أثر الوضوء فیهم، و هو علیه السلام قائدهم إلى الجنه.

و الدیان: القاضی و الحاکم و المحاسب و المجازی الذی لا یضیع عملا.

و فی القاموس: العیبه زنبیل من أدم، و ما یجعل فیه الثیاب، و من الرجل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۲

رَسُولِکَ ص مِنْ جَمِيعِ خَلْقِکَ وَ بَرِيَّتِکَ شَهَادَةً بِالْإِخْلَاصِ لَکَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِوَلَايَتِهِ تَمَامُ تَوْحِيدِکَ وَ الْإِخْلَاصُ بِوَحْدَانِيَّتِکَ وَ کَمَالُ دِينِکَ وَ تَمَامُ نِعْمَتِکَ وَ فَضْلِکَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِکَ وَ بَرِيَّتِکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ وَ قَوْلُکَ الْحَقُّ- الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً اللَّهُمَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَکَ بِوَحْدَانِيَّتِکَ إِذْ هَدَيْتَنَا لِمُوَالاهِ وَلِيِّکَ الْهَادِی مِنْ بَعْدِ نَبِيِّکَ الْمُنْذِرِ وَ رَضِيتَ لَنَا الْإِسْلَامَ

دِيناً بِمُوَالاتِهِ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ الَّتِی جَدَّدْتَ لَنَا عَهْدَكَ وَ مِيثَاقَكَ وَ ذَكَّرْتَنَا ذَلِكَ وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ

---

موضع سره.

قوله علیه السلام: شهاده الإخلاص لعلها بدل لقوله" میثاقه" و إنما ضم الإخلاص بالوحدانیه مع میثاقه علیه السلام لأنها لا تخلص و لا تتم إلا به.

و فی أکثر نسخ الدعاء: المأخوذ میثاقه مع میثاقک و میثاق رسولک.

و فی الأخیر فی بعضها" بشهاده الإخلاص" مع الباء، و لعله أظهر.

و فی المصباح: شاهدا بالإخلاص لک و الوحدانیه.

و فی الإقبال: بالشهاده و الإخلاص لک بالوحدانیه. و لکل وجه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۳

وَ التَّصْدِيقِ بِعَهْدِكَ وَ مِيثَاقِكَ وَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ النَّاكِثِينَ وَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَ لَمْ تَجْعَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ الْمُغَيِّرِينَ وَ الْمُبَدِّلِينَ وَ الْمُنْحَرِفِينَ وَ الْمُبَتِّكِينَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَ الْمُغَيِّرِينَ خَلْقَ اللَّهِ وَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْوَذَ

---

قوله علیه السلام: و أتممت علینا نعمتک الذی فی بعض النسخ" التی" و فی المصباح: و إتمام نعمتک علینا بالذی.

و فی الإقبال کما فی الأصل مع قوله" بالذی" و هما أصوب.

قوله علیه السلام: و المبتکین آذان الأنعام إشاره إلى قوله تعالى حاکیا عن إبلیس لعنه الله" وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ".

و قال الکفعمی: أی مشفقیها عن الزجاج، و عن الصادق علیه السلام المقطعین من أصلها. و هذا شی ء کان مشرکو العرب یفعلونه بالبحیره و السائبه. و التبتیک لغه التشقیق، و البتک القطع، و بتک الشی ء و بتکه أی: قطعه، و سیف باتک أی:

قاطع.

و قال البیضاوی فی تفسیر قوله تعالى" وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ" یشقونها لتحریم ما أحله الله، و هی عباره عما کانت العرب

تفعل بالبحائر و السوائب،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۴

عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ وَ صَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِكَ فِي يَوْمِكَ وَ لَيْلَتِكَ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْجَاحِدِينَ وَ النَّاكِثِينَ وَ الْمُغَيِّرِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى إِنْعَامِكَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هَدَيْتَنَا إِلَى وَلَايَةِ وُلَاةِ أَمْرِكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ أَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ وَ أَعْلَامَ الْهُدَى وَ مَنَارَ التَّقْوَى وَ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى وَ كَمَالَ دِينِكَ وَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ آمَنَّا بِكَ وَ صَدَّقْنَا بِنَبِيِّكَ وَ اتَّبَعْنَا مِنْ بَعْدِهِ النَّذِيرَ الْمُنْذِرَ

---

و إشاره إلی تحريم كل ما أحل و نقص كل ما خلق كاملا بالفعل أو بالقوه.

" وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" عن وجهه صوره أو صفه، و يندرج فيه ما قيل من فقإ عين الجانی، و خصاء العبيد، و الوشم، و الوشر، و اللواط، و السحق و نحو ذلک، و عباده الشمس و القمر، و تغيير فطره الله التی هی الإسلام، و استعمال القوی و الجوارح فيما لا يعود علی النفس كمالا، و لا يوجب لها من الله زلفی.

و قال الكفعمی:" اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ" غلب، و قوله" أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ" أی: أ لم نغلب علی أمركم، و قوله" اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ" أی: استولی و غلب عليهم، لشده اتباعهم إياه، و هو من حاذ الحمار العانه إذا جمعها و ساقها غالبا عليها، من تفسيری الهروی و الطبرسی.

قوله: و أكثر من قولك الظاهر أن القول إلی قوله" و الآخرين".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۵

وَ وَالَيْنَا وَلِيَّهُمْ وَ عَادَيْنَا عَدُوَّهُمْ وَ بَرِئْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ

وَ النَّاكِثِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ فَكَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِكَ يَا صَادِقَ الْوَعْدِ يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ*- يَا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ أَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا بِمُوَالاةِ أَوْلِيَائِكَ الْمَسْئُولِ عَنْهَا عِبَادُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ وَ قَوْلُكَ

---

قوله: و اتبعنا فی المصباح هنا اختلاف کثیر.

و فی الإقبال: و اتبعنا الهادی من بعد النذیر. ف" من" بالکسر.

و علی ما فی الکتاب لعلها بالفتح اسم موصول.

قوله علیه السلام: أن أنعمت علینا فی المصباح: إذ أتممت علینا نعمتک.

و قال الکفعمی رحمه الله: إشاره إلی یوم الغدیر الذی أنزل الله تعالی فیه لما نص النبی صلی الله علیه و آله علی علی علیه السلام بإمره المؤمنین، و أنه خلیفته من بعده" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً".

و فی مجمع البیان: لما نزلت هذه الآیه قال النبی صلی الله علیه و آله: الله أکبر علی إکمال الدین، و إتمام النعمه، و رضا الرب رسالتی، و ولایه علی بن أبی طالب علیه السلام بعدی، فقال: من کنت مولاه فعلی مولاه، اللهم و آل من



الْحَقُّ- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ وَ قُلْتَ وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ وَ مَنَنْتَ عَلَيْنَا

---

والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و أخذل من خذله.

و عن الباقرین علیهما السلام: إن هذه الآیه نزلت لما نصب النبی صلی الله علیه و آله علیا علیه السلام علما للناس یوم غدیر خم عند منصرفه من حجه الوداع، قالا: و هی آخر فریضه أنزلها الله تعالی.

قوله: ثم لتسألن قال الکفعمی رحمه الله: أی عن ولایه أهل البیت علیهم السلام، ذکر ذلک أبو

عبد الله بن الحجام فی تفسیره، و علی بن إبراهیم فی تفسیره، و الطبرسی فی مجمع البیان: أن الصادق علیه السلام قال لأبی حنیفه: ما النعیم الذی ذکر سبحانه فی آخر التکاثر؟ فقال: القوت من الطعام و الماء البارد.

فقال: لئن أوقفک الله یوم القیامه بین یدیه حتی یسألک عن کل أکله أکلتها و عن کل شربه شربتها لیطولن وقوفک بین یدیه.

قال: فما النعیم جعلت فداک؟ قال: نحن أهل البیت النعیم الذی أنعم الله بنا علی العباد، و بنا ائتلفوا بعد أن کانوا مختلفین، و بنا ألف الله بین قلوبهم و جعلهم إخوانا بعد أن کانوا أعداء، و بنا هداهم إلی الإسلام، و هو النعمه التی لا تنقطع، و الله تعالی سائلهم عن حق النعیم الذی أنعم به علیهم، و هو النبی و عترته صلوات الله علیهم.

و قیل: النعیم المسؤول عنه کل ما أنعم الله تعالی علی العبد من مأکل و مشرب و غیرهما من الملاذ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۷

بِشَهَادَهِ الْإِخْلَاصِ لَکَ بِمُوَالاهِ أَوْلِیَائِکَ الْهُدَاهِ مِنْ بَعْدِ النَّذِیرِ الْمُنْذِرِ وَ السِّرَاجِ الْمُنِیرِ وَ أَکْمَلْتَ الدِّینَ بِمُوَالاتِهِمْ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْنَا النِّعْمَهَ الَّتِی جَدَّدْتَ

---

و قیل: النعیم الصحه و الفراغ.

و قیل: هو الأمن و الصحه.

و قیل: یسأل العبد عن کل نعیم، إلا ما خصه الحدیث و هو ثلاثه لا یسأل عنها العبد: خرقه یواری بها عورته، أو کسره یسد بها جوعته، أو بیت یکنه من الحر و البرد.

قوله علیه السلام: و قلت وقفوهم إنهم مسئولون قال الکفعمی رحمه الله: أی عن أعمالها و خطایاهم. و قیل: عن قول" لا إله إلا الله" و قیل: عن ولایه أمیر المؤمنین علیه السلام،

قاله الطبرسی رحمه الله.

قوله علیه السلام: بموالاه أولیائک فی بعض نسخ المصباح "و بموالاه"، و علی الأصل یؤید ما قلنا فی قوله علیه السلام "شهاده الإخلاص" فلا تغفل.

قوله علیه السلام: النعمه التی جددت فی الإقبال: بالذی جددت. و فی المصباح: و جددت. و لکل وجه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۸

لَنَا عَهْدَکَ وَ ذَکَّرْتَنَا مِیثَاقَکَ الْمَأْخُوذَ مِنَّا فِی مُبْتَدَإِ خَلْقِکَ إِیَّانَا وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِجَابَهِ وَ ذَکَّرْتَنَا الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ وَ لَمْ تُنْسِنَا ذِکْرَکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی اللَّهُمَّ بَلَی شَهِدْنَا بِمَنِّکَ وَ لُطْفِکَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّنَا وَ مُحَمَّدٌ عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ نَبِیُّنَا وَ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْحُجَّهُ الْعُظْمَی وَ آیَتُکَ الْکُبْرَی وَ النَّبَأُ الْعَظِیمُ الَّذِی هُمْ فِیهِ مُخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ فَکَمَا کَانَ مِنْ شَأْنِکَ أَنْ أَنْعَمْتَ عَلَیْنَا بِالْهِدَایَهِ إِلَی مَعْرِفَتِهِمْ فَلْیَکُنْ مِنْ شَأْنِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُبَارِکَ لَنَا فِی یَوْمِنَا هَذَا الَّذِی ذَکَّرْتَنَا فِیهِ عَهْدَکَ وَ مِیثَاقَکَ وَ أَکْمَلْتَ دِینَنَا وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْنَا نِعْمَتَکَ وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِجَابَهِ وَ الْإِخْلَاصِ بِوَحْدَانِیَّتِکَ وَ مِنْ أَهْلِ الْإِیمَانِ وَ التَّصْدِیقِ بِوَلَایَهِ أَوْلِیَائِکَ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ أَعْدَائِکَ وَ أَعْدَاءِ أَوْلِیَائِکَ الْجَاحِدِینَ الْمُکَذِّبِینَ بِیَوْمِ الدِّینِ وَ أَنْ لَا تَجْعَلَنَا مِنَ الْغَاوِینَ وَ لَا تُلْحِقَنَا بِالْمُکَذِّبِینَ بِیَوْمِ الدِّینِ وَ اجْعَلْ لَنَا قَدَمَ صِدْقٍ مَعَ النَّبِیِّینَ وَ تَجْعَلُ لَنَا مَعَ الْمُتَّقِینَ إِمَاماً إِلَی یَوْمِ الدِّینِ یَوْمَ یُدْعَی کُلُّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ وَ احْشُرْنَا فِی زُمْرَهِ الْهُدَاهِ الْمَهْدِیِّینَ وَ أَحْیِنَا مَا أَحْیَیْتَنَا عَلَی الْوَفَاءِ بِعَهْدِکَ وَ مِیثَاقِکَ الْمَأْخُوذِ مِنَّا وَ

عَلَيْنَا لَکَ وَ اجْعَلْ لَنَا مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا وَ ثَبِّتْ لَنَا قَدَمَ صِدْقٍ فِی الْهِجْرَهِ

---

قوله عليه السلام: و النبإ العظيم قال الكفعمى: عن الرضا عليه السلام أن النبإ العظيم هو على بن أبى طالب، قاله على بن إبراهيم و ابن الحجام فى تفسيريهما، و روت ذلک الإماميه عن أئمتهم عليهم السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۱۹

اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ مَحْيَانَا خَيْرَ الْمَحْيَا وَ مَمَاتَنَا خَيْرَ الْمَمَاتِ وَ مُنْقَلَبَنَا خَيْرَ الْمُنْقَلَبِ حَتَّى تَوَفَّانَا وَ أَنْتَ عَنَّا رَاضٍ قَدْ أَوْجَبْتَ لَنَا حُلُولَ جَنَّتِکَ بِرَحْمَتِکَ وَ الْمَثْوَى فِی دَارِکَ وَ الْإِنَابَهَ إِلَى دَارِ الْمُقَامَهِ مِنْ فَضْلِکَ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ رَبَّنَا إِنَّکَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَهِ وُلَاهِ أَمْرِکَ وَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ فَقُلْتَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ قُلْتَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَسَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا رَبَّنَا فَ ثَبِّتْ أَقْدَامَنَا* وَ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ مُصَدِّقِينَ لِأَوْلِيَائِکَ وَ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِالْحَقِّ الَّذِی جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ وَ بِالَّذِی فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعاً أَنْ تُبَارِکَ لَنَا فِی يَوْمِنَا هَذَا الَّذِی أَكْرَمْتَنَا فِيهِ وَ أَنْ تُتِمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَکَ وَ تَجْعَلَهُ عِنْدَنَا مُسْتَقَرّاً وَ لَا تَسْلُبَنَاهُ أَبَداً وَ لَا تَجْعَلَهُ مُسْتَوْدَعاً فَإِنَّکَ قُلْتَ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَاجْعَلْهُ مُسْتَقَرّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعاً وَ ارْزُقْنَا نَصْرَ دِينِکَ مَعَ وَلِيٍّ هَادٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّکَ وَ اجْعَلْنَا مَعَهُ وَ تَحْتَ رَايَتِهِ شُهَدَاءَ صِدِّيقِينَ فِی سَبِيلِکَ وَ عَلَى نُصْرَهِ دِينِکَ ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَهَا حَاجَتَکَ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهَا وَ اللَّهِ مَقْضِيَّهٌ فِی هَذَا الْيَوْمِ

---

قوله عليه السلام:

و تجعله عندنا الضمير للنعمه، لكونه بمعنى الإيمان مع أنه مصدر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۰

## ۸ بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ

**[الحديث ۱]**

۱ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَهٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَهٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاهُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَهُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّهُ

---

باب صلاه الاستسقاء قال فى الذكرى: تجوز صلاه الاستسقاء جماعه و فرادى، و الجماعه أفضل.

و لا يشترط فى الجماعه إذن الإمام. و صفتها كصفه صلاه العيد.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۱

نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

**[الحديث ۲]**

۲ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّهٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْكُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْذُبْ أَنْهَارُهَا وَ حُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سُلِّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا.

**[الحديث ۳]**

۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ السَّرَّاجِ قَالَ أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الِاسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ

---

قوله عليه السلام: و إذا خفرت الذمه قال فى القاموس: خفر خفرا و خفورا نقض عهده و غدره كأخفره.

و قال: الذمه بالكسر العهد و الكفاله.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: ثم لم ينزل بها العذاب أى: عذاب الاستئصال.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۲

فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَداً وَ يَخْرُجُ بِهِمُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ وَ هُمْ صِيَامٌ قَالَ فَأَتَيْتُ مُحَمَّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَهِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا كَانَ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأْيُكَ فِى الْخُرُوجِ وَ فِى غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِيَ.

**[الحديث ۴]**

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِى الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِى عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِى.

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّهَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِى الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِى انْطَلِقْ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لِى فَقَالَ لِى قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ

---

قوله: أن يخرج يوم الاثنين لعل تخصيص الاثنين لأن الأخبار كان يوم الجمعه، أو لأن الأخبار يوم الجمعه أفضل، لوفور اجتماع الناس.

و يحتمل أن يكون لبركه يوم الاثنين عند بنى أميه لعنهم الله تقيه.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى

النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ ع.

وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا

**[الحديث ۶]**

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهِمَا وَ يُكَبَّرُ فِيهِمَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ

---

و قال فى الذكرى: وقت تحويل الرداء عند فراغه من الصلاه. و قال بعض الأصحاب: تحوله بعد الفراغ من الخطبه، و لا مانع من تحويل هذه المواضع كلها لكثره التفؤل بقلب الجدب خصبا.

و قال فيه أيضا: و هل يستحب للمأموم التحويل؟ أثبته فى المبسوط، و فى الخلاف يستحب للإمام خاصه، و الأول أقوى.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۴

مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ.

**[الحديث ۷]**

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

**[الحديث ۸]**

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

**[الحديث ۹]**

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ أَخْبَرَنِی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَهِ

---

الحدیث السابع: مرسل.

قوله علیه السلام: علامه بینه أی: تفألا، و یحتمل أن یکون علیه السلام عرف ذلک الیوم الاستجابه، ففعل ذلک لیعرف أصحابه، فجرت السنه بذلک.

الحدیث الثامن: ضعیف.

الحدیث التاسع: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۵

عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی لِلِاسْتِسْقَاءِ رَکْعَتَیْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَ الْخُطْبَهِ وَ کَبَّرَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَهِ.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْخُطْبَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ رَوَی ذَلِکَ

**[الحدیث ۱۰]**

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُطْبَهُ فِی الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ یُکَبِّرُ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الْأُخْرَی خَمْساً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ وَ الْعَمَلُ عَلَی الرِّوَایَهِ الْأُولَی أَوْلَی لِأَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَضَمَّنَ أَنَّهُ یُصَلِّی الِاسْتِسْقَاءَ کَمَا یُصَلِّی الْعِیدَیْنِ وَ قَدْ بَیَّنَّا فِیمَا مَضَی أَنَّ صَلَاهَ الْعِیدَیْنِ الْخُطْبَهُ بَعْدَهَا فَیَجِبُ أَنْ تَکُونَ هَذِهِ الصَّلَاهُ جَارِیَهً مَجْرَاهَا وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ بِهَذِهِ الْخُطْبَهِ بَعْدَ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ خُطْبَهُ الِاسْتِسْقَاءِ

**[الحدیث ۱۱]**

١١ رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع خَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَهِ فِی صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغِ النِّعَمِ وَ مُفَرِّجِ الْهَمِّ وَ بَارِئِ النَّسَمِ الَّذِی جَعَلَ السَّمَاوَاتِ

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی

نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۲۲۵

---

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادی عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: الحمد لله سابغ النعم أی: ذی النعم السابغه الكامله، وصف بحال المتعلق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۶

لِكُرْسِيِّهِ عِمَاداً وَ الْجِبَالَ أَوْتَاداً وَ الْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مِهَاداً وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى أَرْجَائِهَا

---

قوله: جعل السماوات لكرسيه عمادا لكونها تحته، فكأنها بمنزله العماد له.

قوله: مهادا أی: بساطا ممكنا للسكون و الاستراحه.

قوله: و ملائكته على أرجائها أی أطراف السماوات أو الأرض. و كذا أمطائها.

قال فی القاموس: الرجاء الناحيه، الجمع أرجاء.

و قال: المطا مقصورا الظهر، و الجمع أمطاء.

قال الوالد العلامه طاب ثراه:" على أمطائها" أی على ظهرها، كما روی أن أرجل حمله العرش الأربعه على أمطاء الأرض. أو جعل على ظهرها حمله عرش

علمه من الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام، أو حمله عرش عظمته من الآيات البينات، أو غير ذلك مما يعلمه الله." و أشرق بضوئه" أی: العرش. انتهی.

و یمکن إرجاع ضمير" ضوئه" إلى الله تعالى تجوزا، أی: الضوء الذی خلقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۷

وَ حَمَلَهَ عَرْشِهِ عَلَى أَمْطَائِهَا وَ أَقَامَ بِعِزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْشِ وَ أَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شُعَاعَ الشَّمْسِ وَ أَطْفَأَ بِشُعَاعِهِ ظُلْمَهَ الْغَطْشِ وَ فَجَّرَ الْأَرْضَ عُيُوناً وَ الْقَمَرَ نُوراً وَ النُّجُومَ بُهُوراً

---

قوله: شعاع الشمس قال الوالد العلامه قدس الله روحه: کما روی أن نور الشمس من العرش.

" و أطفأ بشعاعه" أی شعاع العرش، أو الشمس بتأويل النجم، مع أن تأنيثها ليس حقيقيا، أو المراد ب" شعاع" شعاع الشمس. انتهی.

قوله: ظلمه الغطش و هو الظلمه، أی: اللیل المظلم، أو الإسناد على المبالغه.

قوله: و فجر الأرض عیونا قال البيضاوی فی تفسير قوله تعالى" وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً" أی: جعلنا الأرض كلها كأنها عيون منفجره، و أصله و فجرنا عيون الأرض فغير للمبالغه. انتهی.

قوله: و النجوم بهورا أی: إضاءه أو مضيئا.

قال فی القاموس: البهر الإضاءه، كالبهور و الغلبه و العجب، و بهر القمر كمنع

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۸

ثُمَّ عَلَا فَتَمَكَّنَ وَ خَلَقَ فَأَتْقَنَ وَ أَقَامَ فَتَهَيْمَنَ فَخَضَعَتْ لَهُ نَخْوَهُ الْمُسْتَكْبِرِ وَ طَلَبَتْ

---

غلب ضوؤه ضوء الكواكب.

قوله: ثم علا قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: علا عرش العظمه و الجلال.

" فتمكن" بالخلق و التربيه و التدبير، أو أنه مع إيجاده هذه الأشياء و تربيتها لم ينقص من عظمته و جلالته و لم يزد عليهما شی ء. انتهی.

أقول: لعل المراد أن نهايه علوه و تجرده و تنزهه صار سببا لتمكنه فى خلق

كل ما يريد و تسلطه على من سواه.

قوله: و أقام قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: كل شى ء مرتبته و مقامه.

" فتهيمن" و كان رقيبا و شاهدا عليها و حافظا لها. انتهى.

و فى النهايه: فى أسمائه تعالى" المهيمن" قيل: الرقيب. و قيل: الشاهد المؤتمن. و قيل: القائم بأمور الخلق. و قيل: أصله مؤيمن فأبدلت الهاء من الهمزه، و هو مفيعل من الأمانه.

قوله: و طلبت إليه خله المتمسكن أى: سدها و رفعها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۲۹

إِلَيْهِ خَلَّهُ الْمُتَمَسْكِنِ اللَّهُمَّ فَبِدَرَجَتِکَ الرَّفِيعَهِ وَ مَحَلَّتِکَ الْمَنِيعَهِ وَ فَضْلِکَ الْبَالِغِ وَ سَبِيلِکَ الْوَاسِعِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَکَ وَ دَعَا إِلَى

---

فى القاموس: يقال: طلب إلى إذا رغب.

و قال: الخله الحاجه و الفقر و الخصاصه.

و قال: المسكين من لا شى ء له و الذليل الضعيف و تمسكن صار مسكينا.

قوله: فبدرجتك الرفيعه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى بعلو ذاتك و صفاتك.

" و محلتك المنيعه" أى: بعظمتك المانعه من أن يصل إليها أحد أو يدركها عقول الخلائق و إفهامهم. انتهى.

قوله: و سبيلك أى: طريقتك فى الإفضال و الإحسان، أو سبيل تكاليفك.

و فى بعض نسخ الفقيه" سيبك" أى: عطائك.

قوله: كما دان لك أى: أطاعك، أو تذلل لك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۰

عِبَادَتِکَ وَ أَوْفَى بِعُهُودِکَ وَ أَنْفَذَ أَحْكَامَکَ وَ اتَّبَعَ أَعْلَامَکَ عَبْدِکَ وَ نَبِيِّکَ وَ أَمِينِکَ عَلَى عَهْدِکَ إِلَى عِبَادِکَ الْقَائِمِ بِأَحْكَامِکَ وَ مُؤَيِّدِ مَنْ أَطَاعَکَ وَ قَاطِعِ عُذْرِ مَنْ عَصَاکَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيباً مِنْ

رَحْمَتِکَ وَ أَنْضَرَ مَنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسِجَالِ عَطِیَّتِکَ وَ أَقْرَبَ الْأَنْبِیَاءِ زُلْفَةً

يَوْمَ الْقِيَامَهِ عِنْدَکَ

---

قوله: و أنفذ أی أجری.

قوله: و أتبع أعلامک أی: آثارک، و شرائعک، و طرائقک الظاهره.

قوله: علی عهدک إلی عبادک أی: عهدک الذی عهدته إلی عبادک، أو مرسلا إلی عبادک.

قوله: و قاطع عذر من عصاک بالبینات الواضحات، و المعجزات الظاهرات، و الصبر علی أذاهم، و حسن الخلق معهم.

قوله: بسجال عطیتک قال فی النهایه: السجل الدلو الملأی ماءا و یجمع علی سجال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۱

وَ أَوْفَرَهُمْ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِکَ وَ أَکْثَرَهُمْ صُفُوفَ أُمَّهٍ فِی جِنَانِکَ کَمَا لَمْ یَسْجُدْ لِلْأَحْجَارِ وَ لَمْ یَعْتَکِفْ لِلْأَشْجَارِ وَ لَمْ یَسْتَحِلَّ السِّبَاءَ وَ لَمْ یَشْرَبِ الدِّمَاءَ اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَیْکَ حِینَ فَاجَأَتْنَا الْمَضَایِقُ الْوَعْرَهُ وَ أَلْجَأَتْنَا الْمَحَابِسُ الْعَسِرَهُ وَ عَضَّتْنَا

---

قوله: و أکثرهم صفوف أمه قال الوالد العلامه قدس الله سره: کما روی أن صفوف أمته ثمانون ألف صف و صفوف أمم باقی الأنبیاء أربعون. انتهی.

قوله: و لم یستحل السباء قال فی الصحاح: سبأت الخمر سباء إذا شربتها، و الاسم السباء علی فعال بالکسر.

قوله: و لم یشرب الدماء حقیقه، لأن أهل الجاهلیه کانوا یستحلونها، أو أرید بها الجرأه علی سفک الدماء بغیر حق مجازا، و هو بعید.

قوله: فاجأتنا أی: وردت علینا فجأه.

قوله: المضایق الوعره بسکون العین و کسرها، و الأول أفصح، و الثانی موافق للنسخ. قال الأصمعی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۲

عَلَائِقُ الشَّیْنِ وَ تَأَثَّلَتْ عَلَیْنَا لَوَاحِقُ الْمَیْنِ وَ اعْتَکَرَتْ عَلَیْنَا حَدَابِیرُ السِّنِینَ وَ أَخْلَفَتْنَا

---

و لا تقل وعر، و الأشهر جوازهما، أى: الصعبه.

قوله: و ألجأتنا إلى المجى ء إليك.

قوله: و عضتنا قال فى القاموس: عضضته و عليه عضا أمسكته بأسنانى أو بلسانى.

قوله: علائق الشين أى: القبح. و العلائق جمع العلاقه، و هو

ما يتعلق بشى ء، أو يعلق الشى ء به.

و الشين خلاف الزين، و المشاين القبائح و المعايب، أى: أوجعتنا الأمور المتعلقه بقبائح أعمالنا، أو المترتبه عليها، أو المعاصى الموجبه للشين و العار فى الدنيا و فى دار القرار.

و فى الفقيه: علائق الألسن.

قوله: و تأثلت قال فى القاموس: تأثل تأصل و تأثل عظم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۳

مَخَايِلُ الْجَوْدِ وَ اسْتَظْمَأْنَا لِصَوَارِخِ الْقَوْدِ فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُبْتَئِسِ وَ الثِّقَهَ لِلْمُلْتَمِسِ

---

قوله: لواحق المين فى القاموس: مان يمين كذب.

أى: عظم و استحكم علينا أسباب سخطك المرتبه على كذبنا، خصوصا على الله و رسوله فى الأحكام، كما ورد فى الخبر.

قوله: و اعتكرت قال فى القاموس: اعتكروا اختلفوا فى الحرب و العسكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده، و الليل اشتد سواده و المطر اشتد علينا.

قوله: جدابير السنين كذا فى نسخ الكتاب، و الظاهر" حدابير" بالحاء المهمله، كما فى الفقيه.

قال فى القاموس: الحدبار من النوق الضامر و التى قد يبس لحمها من الهزال، و السنه الجدبه، و الجمع حدابير.

قوله: و أخلفتنا أى: أخلفت وعدنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۴

نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الْأَنَامُ وَ مُنِعَ الْغَمَامُ وَ هَلَكَ السَّوَامُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ عَدَدَ الشَّجَرِ

---

قوله: مخائل الجود بضم الجيم و فتحها، و الفتح أنسب.

قال فى القاموس: السحابه المخيله التى تحسبها ماطره.

و قال: الجود المطر الغزير.

قوله: و استظمأنا لصوارخ القود أى: صرنا عطاشا لصراخها، أو صرنا طالبين للعطش، أو لإزالته لصوارخها.

قال فى القاموس: القود الخيل.

و فى بعض النسخ" العود" بالعين المهمله المفتوحه، و هو المسن من الإبل و الشاه.

قوله: فكنت رجاء المبتئس أى: ذى البأس، و هو الضر و سوء الحال.

قوله: و الثقه أى: الاعتماد

مبالغه، أو محله كما فى الرجاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۵

وَ النُّجُومِ وَ الْمَلَائِكَهِ الصُّفُوفِ وَ الْعَنَانِ الْمَكْفُوفِ وَ أَنْ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَ لَا تُؤَاخِذْنَا

---

قوله: حين قنط بفتح النون و كسرها، و قد يضم، أى: يئس.

قوله: و منع الغمام الغمام: جمع غمامه بفتحهما، و هى السحابه.

و" منع" فى أكثر نسخ المصباح و غيره على البناء للمفعول، أى: منعت عن أن تمطرنا أو تظلنا، فكيف الأمطار. و إنما بنى على المفعول لأنه كره أن يضيف المنع إلى الله تعالى.

و فى بعض النسخ على البناء للفاعل، أى: منع الغمام القطر.

قوله: و هلك السوام بتخفيف الميم، أى: الحيوانات الراعيه.

قال فى الصحاح: السوام و السائمه بمعنى، و هو المال الراعى.

قوله: يا قيوم أى: كثير القيام بأمور الخلائق، أو القائم بذاته الذى يقوم به غيره، و هو معنى وجوب الوجود.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۶

..........

---

قوله: عدد الشجر متعلق بقوله عليه السلام" ندعوك" قائم مقام المفعول المطلق له، أى: دعاء عدد الشجر، أو نذكر الاسمين بهذا العدد و تستحقهما بإزاء كل موجود أحييته و أقمته.

قوله: و النجوم المراد بها النبات، كما فى قوله تعالى" وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ".

و فى القاموس: النجم الكوكب، و من النبات ما نجم من غير ساق.

قوله: و العنان المكفوف أى: السحاب الممنوع من المطر، أى: بعدد السحائب الكثيره التى جاءتنا و لم تمطر، و فيه من حسن الشكايه و الطلب ما لا يخفى. كذا أفاد الوالد العلامه نور الله قبره.

و أقول: الممنوع عن السقوط.

قال الطيبى فى شرح المشكاه: فى الحديث" السماء موج مكفرف" أى:

ممنوع عن الاسترسال، حفظها الله أن تقع على الأرض، و هى تعلقه بلا عمد.

و

يحتمل أن يكون بالكسر، و المراد أعنه الخيول التى تقام عند الحرب و تكف لئلا تتجاوز عن الحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۷

بِأَعْمَالِنَا وَ لَا تُحَاصَّنَا بِذُنُوبِنَا وَ انْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُنْسَاقِ وَ النَّبَاتِ الْمُونِقِ

---

قوله: و أن لا تردنا ليست الواو فى الفقيه، و هو أنسب. و على تقديره معطوف على مقدر كقوله" أن تمطرنا" أو" تستجيب لنا".

قوله: و لا تحاصنا المحاصه أن يأخذ كل منهما حصته، أى: تأخذ شيئا من أعمالنا الصالحه بعوض ذنوبنا، أو تجعل لكل ذنب حصه من العقاب. و الرحمه: المطر.

قوله: بالسحاب المتاق الباء للسببيه، أو الآله. و الظاهر أنه من باب الأفعال، أى: يملأ الحياض و الجباب.

قال فى النهايه: يقال" أتاقت الإناء" إذا ملأته، و منه حديث على عليه السلام" أتاق الحياض بمواتحه" انتهى.

و يحتمل الافتعال أى: الممتلى.

و المشهور أن السحاب جمع سحابه، و هى الغيم، و اسم جنس على ما ذهب إليه كثير من أهل العربيه، من أن ما يميز واحده بالتاء ليس بجمع بل اسم جنس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۸

وَ امْنُنْ عَلَى عِبَادِكَ بِتَنْوِيعِ الثَّمَرَهِ وَ أَحْيِ بِلَادَكَ بِبُلُوغِ الزَّهَرَهِ وَ أَشْهِدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامَ

---

و حينئذ فالوجه فى إفراد الصفه و تذكيرها واضح، و مثله قوله تعالى" وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ" و قد وصف بالجمع فى قوله سبحانه" وَ يُنْشِئُ السَّحابَ الثِّقالَ".

قوله: و النبات المونق قال فى الصحاح: شى ء أنيق، أى حسن معجب.

قوله: بتنويع الثمره أى: بإصلاح أنواعها.

و فى الصحيفه الكامله: بإيناع الثمره. أى: نضجها.

قوله: ببلوغ الزهره فى القاموس: الزهره و يحرك النبات و نوره، أو الأصفر منه، و الجمع زهر و أزهار.

قوله: و أشهد أی:

أحضر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۳۹

السَّفَرَةِ سُقْيَا مِنْكَ نَافِعَةً دَائِمَةً غُزْرُهَا وَاسِعاً دَرُّهَا سَحَاباً وَابِلًا سَرِيعاً عَاجِلًا تُحْيِي

---

قوله: الكرام أی: الأعزاء المقربين لديک، أو المتعطفين على المؤمنين بالسعی فی معائشهم و سائر أمورهم.

قوله: السفره أی: الكتبه.

قوله: سقيا أی: اسقنا سقيا، أو أشهد الملائكه بسقيا، كما فی الصحيفه.

قال فی القاموس: سقى الله الغيث، أی: أنزله. و الاسم السقيا بالضم.

قوله: دائمه غزرها أی: كثرتها. و الظاهر" دائما" إلا أن تكون التاء للمبالغه، أو الغزر بالضم فإنه جمع.

قوله: واسعا درها قال فی القاموس: در العرق سال، و كذا السماء بالمطر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴۰

بِهِ مَا قَدْ مَاتَ وَ تَرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ وَ تُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُمْرِعاً طَبَقاً

---

قوله: سحابا نصبه بنزع الخافض، أی: السحاب. أو بفعل مقدر، أی: هيج سحابا.

و فی النهج" متحا"، و هو أظهر.

قوله: وابلا أی: ذا وبل.

فی القاموس: الوبل و الوابل المطر الشديد الضخم القطر.

قوله: ما قد مات أی: أشرف على الموت من النبات و الحيوان، أو الأراضی الميته.

قوله: ما قد فات أی: لم ينبت لعدم المطر، فالرد مجاز. أو ما ذيل و يبس من الثمار، و يخص بالبنات، أو يشمل النبات أيضا. و يخص الأول بالأراضی، و يحتمل التأكيد.

قوله: ما هو آت أی: لم یأت، أو أنه بعد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴۱

مُجَلْجِلًا مُتَتَابِعاً خُفُوقُهُ مُنْبَجِسَةً بُرُوقُهُ مُرْتَجِسَةً هُمُوعُهُ وَ سَيْبُهُ مُسْتَدِرٌّ وَ صَوْبُهُ مُسْتَبْطِرٌ

---

قوله: ممرعا أی: ذا مرع و كلاء، أو يجد الأرض عند نزوله ذا مرع، لشده تأثيره مبالغه، فإن أمرع لم يأت متعديا.

قال فی القاموس: مرع الوادی، أی أكلا كأمرع، و أمرعه

أصابه مريعا.

و قال: الطبق محركه من المطر العام.

و قال: الجلجله التحريك و شده الصوت، و صوت الرعد، و سحاب مجلجل.

قوله: متتابعا خفوقه أي: صوت رعده، أو اضطراب بروقه، يقال: خفقت الرايه أى اضطربت و خفق البرق و الريح حفيفهما و دويهما.

قوله: منبجسه فى القاموس: بجسه تبجيسا فجره فانبجس.

و فى بعض النسخ: منبجيه.

قوله: مرتجسه هموعه أي: سيلانه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴۲

لَا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُوماً وَ بَرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُوماً وَ ضَوْءَهُ عَلَيْنَا رُجُوماً وَ مَاءَهُ أُجَاجاً وَ نَبَاتَهُ

---

قال فى القاموس: رجست السماء و ارتجست رعدت شديدا.

و قال فيه: همعت عينه هموعا أسالت الدمع، و سحاب همع ككتف ماطر.

قوله: و سيبه مستدر أي: عطاؤه كثير السيلان، أو كثير النفع.

و فى القاموس: السيب العطاء، و مصدر ساب أي جرى.

و فيه: الدر اللبن و كثرته كالاستدرار.

قوله: و صوبه أي: انصبابه.

قوله: مستبطر بتشديد الراء، أي: ممتد.

و فى بعض النسخ" مستطر" أي: مكتوب عندك نزوله، أو بالتشديد، أي:

مستطيل صوبه أو سحابه، كذا ذكره الوالد العلامه قدس الله روحه.

رَمَاداً رِمْدِداً اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَ هَوَادِيهِ وَ الظُّلْمِ وَ دَوَاهِيهِ وَ الْفَقْرِ

---

و فی القاموس: اسبطر امتد، و الإبل أسرعت، و البلاد استقامت.

قوله: لا تجعل ظله قال فی القاموس: الظل من السحاب ما واری الشمس منه أو سواده.

و السموم: بالفتح الريح الحاده، و بالضم جمع السم القاتل، أی: لا تجعل سحابه سببا لعذابنا، كما عذب به قوم فی يوم الظله.

و الحسوم: بالضم الشؤم، أو التتابع، إشاره إلی إهلاك قوم عاد بالريح البارده، كما قال تعالی" وَ أَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ- إلی قوله- حُسُوماً".

قوله: رجوما قال الوالد

العلامه طاب ثراه: الرجم الرمى بالحجاره، و القتل، و العيب، و اللعن، أى: لا تجعل عدم إمطاره أو برقه أو صوبه- كما فى الصحيفه- بإدامته علينا مضرا. انتهى.

قوله: رمادا رمددا فى الصحاح: رماد رمدد، أى هالك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴۴

وَ دَوَاعِيهِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاثِلِهَا وَ مُرْسِلَ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمُغِيثُ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَغَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفَرُ

---

قوله: و هواديه أى: مقدماته من الرياء و سائر المعاصى.

قوله: و دواهيه أى: ما يلزمه من مصيبات الدنيا و الآخره.

قوله: و دواعيه أى: أسبابه.

قوله: من أماثلها أى: أفاضلها. و فى الفقيه" أماكنها".

قوله: الغيث المغيث إما من الإغاثه بمعنى الإعانه، أو المراد المصاحب لمطر بعده، أو المنبت لكلاء.

قال فى القاموس: الغيث المطر الذى يكون عرضه بريد و الكلاء ينبت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴۵

الْغَفَّارُ نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَهَالاتِ مِنْ ذُنُوبِنَا وَ نَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مِدْرَاراً وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَاكِفاً مِغْزَاراً غَيْثاً وَاسِعاً وَ بَرَكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً

---

بماء السماء.

قوله: للجهالات من ذنوبنا" من" للبيان، فإن كل ذنب تلزمه جهاله بعظمه الرب سبحانه و شدائد عقوبات الآخره، كما حمل عليه قوله تعالى" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ".

و فى أكثر نسخ الفقيه" للجهات"، أى: الكثيرات.

قوله: من عوام خطایانا أی: جمیعها، أو الشامله لجمیع الخلق، أو الجوارح، و الأول أظهر.

قوله: دیمه أی: مطرا یدوم فی سکون بلا رعد و برق.

قوله: مدرارا قال فی القاموس: در السماء بالمطر درا و درورا فهی مدرار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴۶

تُدَافِعُ الْوَدْقَ بِالْوَدْقِ دِفَاعاً وَ يَتْلُو الْقَطْرُ

مِنْهُ الْقَطْرَ غَيْرَ خُلَّبٍ بَرْقُهُ وَ لَا مُكَذَّبٍ

---

ففى الإسناد هنا مجاز.

قوله: و أكفا أى: متقاطرا.

قوله: مغزارا أى: كثيرا.

قوله: تدافع الودق بالودق الودق المطر.

و فى بعض النسخ إما بصيغه الخطاب أى: تكثر المطر بحيث تتلاقى القطرات فى الهواء بدفع بعضها بعضا، أو الغيبه بإرجاع الضمير إلى البركه.

و فى بعضها بالياء، فإن قرئ على بناء المفعول يرجع إلى الأول، و إن قرئ على بناء الفاعل فالضمير راجع إلى الله، أو إلى الوابل، أو إلى الغيث، و فى الجميع تكلف.

و فى النهج: يدافع الودق منها الودق. و هو أظهر.

قوله: غير خلب برقه قال فى القاموس: الخلب المطمع المخلف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۴۷

رَعْدُهُ وَ لَا عَاصِفَةٍ جَنَائِبُهُ بَلْ رِيّاً يَغَصُّ بِالرِّيِّ رَبَابُهُ وَ فَاضَ فَانْصَاعَ بِهِ سَحَابُهُ

---

و فى الصحاح: البرق الخلب الذى لا غيث فيه كأنه خادع.

قوله: و لا عاصفه جنائبه أى: لا تكون رياح جنوبه شديده مهلكه، كما يظهر من القاموس أن الجنوب تجمع على جنائب.

قوله: بل ريا الرى: بالكسر الارتواء من الماء.

قوله: يغص أى: يمتلئ.

قوله: ربابه الرباب: بالفتح السحاب الأبيض، و الحمل على المبالغه. أى: يكون غيثا مرويا يمتلئ سحابه بالرى.

قوله: فانصاع به فى القاموس: انصاع انفتل راجعا مسرعا.

وَ جَرَى آثَارُ هَيْدَبِهِ جَنَابَهُ سُقْيَا مِنْكَ مُحْيِيَةً مُرْوِيَةً مُحْفِلَةً مُفْضِلَةً زَاكِياً نَبْتُهَا نَامِياً زَرْعُهَا

---

أی: یکون غیثا یفیض و یجری منه الماء کثیرا ثم یرجع سحابه مسرعا بالفیضان فالضمیر فی قوله" به" راجع إلی الفیضان المفهوم من قوله" فاض".

قوله: و جری آثار هیدبه جبابه الهیدب: السحاب المتدلی، أو ذیله کما فی القاموس.

و فی الصحاح: هیدب السحاب ما تهدب منه إذا أراد الودق کأنه خیوط.

و فیه:

الجب البئر التى لم تطو و جمعها جباب.

قال بعض الأفاضل: الظاهر أن المراد كون جبابه جاريه عقيب إراده الله سبحانه الأمطار، و جريان الجباب من المجاز العقلى، كنهر جار.

أقول: يمكن أن يكون جبابه منصوبا بالظرفيه، أى: جرى آثار سحاب المطر و هى الماء فى جبابه.

و فى بعض النسخ" جنابه" بالنون، و هو الفناء و الناحيه كما فى القاموس.

و المراد حينئذ بنواحيه الأراضى التى يقع عليها.

و يمكن أن يقرأ" هيدبه" بالتاء بالإضافه. أو جرى من باب التفعيل، أى:

أجرى، و على التخفيف يمكن أن يقرأ" آثار" بالنصب بنزع الخافض، أى:

جرى جبابه لآثار هيدبه.



نَاضِراً عُودُهَا مُمْرِعَةً آثَارُهَا جَارِيَةً بِالْخِصْبِ وَ الْخَيْرِ عَلَى أَهْلِهَا تُنْعِشُ بِهَا الضَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ وَ تُحْيِي بِهَا الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ وَ تُنْعِمُ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقِكَ وَ تُخْرِجُ

---

قوله: محفله مفضله فى القاموس: حفل الماء اجتمع، و الوادى بالسيل جاء بملإ جنبيه، و السماء اشتد مطره.

و فى بعض نسخ الفقيه" مخضله" من أخضله بمعنى بله كما فى القاموس.

و فى شرح ابن الميثم: المخضله: الرطبه. و فى شرح ابن أبى الحديد:

أى ذات نبات، و روى" مخضله" أى: التى تخضل النبت أى تبله. انتهى.

قوله: جاريه بالخصب أى: بكثره العشب.

قوله: تنعش بها قال فى القاموس: نعشه الله كمنعه رفعه و فلانا جبره بعد فقره.

قوله: حتى يخصب لإمراعها المجدبون قال فى القاموس: الخصب بالكسر كثره العشب، و رفاهه العيش، و بلد خصيب

بِهَا الْمَخْزُونَ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ تَعُمُّ بِهَا مَنْ نَأَی مِنْ خَلْقِکَ حَتَّی یُخْصِبَ لِإِمْرَاعِهَا

---

و مخصب، و قد خصب کعلم و ضرب و أخصب.

و فیه أیضا: المریع الخصیب الممراع، و

الجمع أمرع و أمراع.

فيمكن أن يقرأ" و يخصب" بفتح الياء و ضمها، و أمراعها بفتح الهمزه و كسرها، و على الثانى يكون كنايه.

و فى النهايه: أجدبت البلاد، أى: قحطت و غليت الأسعار.

قوله: المسنتون أى: الذين أصابتهم شده السنه، كذا ذكره ابن الميثم.

و فى الصحاح: أسنت القوم أجدبوا.

قوله: و تترع مبنيا للمفعول من أترعه إذا ملأه، أو بتشديد التاء مبنيا للفاعل من اترع بمعنى امتلأ، و الباء للظرفيه.

و فى بعض النسخ: تريع.

قوله: بالقيعان جمع قاع،



الْمُجْدِبُونَ وَ يَحْيَا بِبَرَكَتِهَا الْمُسْنِتُونَ وَ تَتْرَعَ بِالْقِيعَانِ غُدْرَانُهَا وَ تُورِقَ ذُرَى الْآكَامِ

---

فى القاموس: القاع أرض سهله مطمئنه قد انفرجت عنها الجبال و الآكام.

قوله: غدرانها جمع غدير.

قوله: و تورق ذرى الآكام رجواتها أكثر نسخ الفقيه: زهراتها.

قيل يقال: أورق الشى ء إذا خرج ورقه.

و الذرى جمع ذروه، و هى الأعلى من الشى ء، و هى منصوبه على الظرفيه، أو المفعوليه على أن يكون" يورق" بمعنى يزين و لو مجازا، أو زهراتها فاعل.

و فى بعض النسخ" أكمامها" بدل" زهراتها"، و هو جمع كم بمعنى وعاء الطلع و غطاء النور.

و فى بعضها" رجواتها" على أن يكون جمع رجا.

فى الصحاح: كل ناحيه رجا.

و المعنى تصير رجوات السقيا التى تقع عليها ذات ورق و نبات فى ذرى الآكام أيضا مع بعدها من الماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۲

زَهَرَاتُهَا وَ يَدْهَامَّ بِذُرَى الْآكَامِ شَجَرُهَا وَ تَسْتَحِقَّ بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْراً مِنَّةً مِنْ مِنَنِكَ مُجَلِّلَةً وَ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِكَ مُفْضِلَةً عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمُؤَمِّلَهِ وَ بِلَادِكَ الْمُغْرِبَهِ وَ بَهَائِمِكَ الْمُعْمَلَهِ

---

قوله: و يدهام بذرى الآكام شجرها فى الصحاح: الدهمه السواد، و ادهام الشى ء أى: اسواد، قال تعالى "مُدْهامَّتانِ" أى: سوداوان من

شده الخضره من الری، و العرب يقول لكل أخضر أسود، و سميت قرى العراق سوادا لكثرتها. انتهى.

قوله: مجلله قال فی الصحاح: جلل الشی ء تجليلا عمم، و المجلل السحاب الذی يجلل الأرض بالمطر، أی يعم.

قوله: مفضله اسم مفعول من الإفضال.

قوله: المومله فی بعض النسخ: المرمله.

قال فی النهايه: فی حديث أم معبد" و كان القوم مرملين" أی: نفد زادهم، و أصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل للفقير: الترب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۳

وَ وَحْشِکَ الْمُهْمَلِهِ اللَّهُمَّ مِنْکَ ارْتِجَاؤُنَا وَ إِلَيْکَ مَآبُنَا فَلَا تَحْبِسْهُ عَنَّا لِتَبَطُّنِکَ سَرَائِرَنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا فَإِنَّکَ تُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مٰا قَنَطُوا وَ تَنْشُرُ رَحْمَتَکَ وَ أَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ثُمَّ بَکَی ع فَقَالَ سَيِّدِی صَاخَتْ جِبَالُنَا وَ اغْبَرَّتْ أَرْضُنَا وَ هَامَتْ

---

قوله: و بلادک المعرنه قال الوالد برد الله مضجعه: المعرنه بالعين المهمله و الراء و النون، أی:

المبعده عن الزاد، يقال: دارهم عارنه أی بعيده. و ربما يقرأ بالغين المعجمه، أی: اليابسه، و بالمهمله و الباء الموحده، أی: البعيده عن المرعى. انتهى.

قوله: و وحشک المهمله أی: المتروكه.

قوله: لتبطنک قال فی القاموس: استبطن أمره وقف على دخلته.

قوله: صاخت جبالنا السوخ: بالسين و الصاد الرسوب و الانخساف. و فی أكثر نسخ الفقيه بالسين.

و على التقديرين كنايه عن فقد النبات عليها، فكأنها غير محسوسه عائره فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۴

دَوَابُّنَا وَ قَنَطَ نَاسٌ مِنَّا أَوْ مَنْ قَنَطَ مِنْهُمْ وَ تَاهَتِ الْبَهَائِمُ وَ تَحَيَّرَتْ فِی مَرَاتِعِهَا

---

الأرض.

و فى بعض النسخ" صاحت" بالحاء المهمله.

و فى نهج البلاغه" اللهم انصاحت جبالنا" أى: تشققت من المحمول. يقال:

انصاح الثوب إذا انشق. و يقال أيضا: انصاح النبت و

صاح و صوح إذا جف و يبس.

قوله: و هامت دوابنا أى: عطش.

و قال فى الصحاح: الهيام بالضم أشد العطش.

قوله: قنط منهم أقول: الترديد يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون الترديد من الراوى، أى: إما قال: قنط ناس منا، أو قال:

و قنط من قنط من الناس.

الثانى: أن تكون كلمه" أو" بمعنى" بل" كما قيل فى قوله تعالى" مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ" و الترقى لأن قوله" ناس" يدل على قله القانطين، فأضرب عنه و قال: بل من قنط منهم، لأن هذا الإبهام يدل على التكثير و التعظيم، كما فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۵

وَ عَجَّتْ عَجِيجَ الثَّكْلَى عَلَى أَوْلَادِهَا وَ مَلَّتِ الدَّوَرَانَ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسْتَ

---

فى قوله تعالى" فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ" أو يكون الترقى لعدم التقييد بقوله" منا" أى: قنط ناس منا بل قنط من الناس، أعم من أن يكونوا منا أو من غيرنا.

الثالث: أن يكون" أو" بمعناه، و ضمير" منهم" راجعا إلى الكفار و المخالفين، أى: إما قنط ناس منا، أو من قنط من غيرنا. أو يكون الضمير راجعا إلى الناس، أعم من أن يكونوا منا أو من غيرنا.

فالغرض من هذا الترديد التبهيم على الناس، و عدم التصريح بقنوط المسلمين، بل يمكن أن يكون شهاده عند الله بذلك، و شهاده الإمام مقبوله و قوله حجه، مع أنه لا يقنط من رحمه الله سبحانه إلا القوم الضالون.

و هذا وجه وجيه خطر بالبال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

قوله: و تاهت البهائم أى: هلكت أو تحيرت.

قوله: و عجت عجيج الثكلى أى: صاحت صياح المرأه التى فقدت ولدها.

قوله: و ملت الدوران أى: صارت ذا ملال من التردد فى المرعى و عدم وجدان شى ء فيها.

فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۶

عَنْهَا قَطْرَ السَّمَاءِ فَرَقَّ لِذَلِکَ عَظْمُهَا وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا وَ ذَابَ شَحْمُهَا وَ انْقَطَعَ دَرُّهَا اللَّهُمَّ ارْحَمْ أَنِینَ الْآنَّهِ وَ حَنِینَ الْحَانَّهِ ارْحَمْ تَحَیُّرَهَا فِی مَرَاتِعِهَا وَ أَنِینَهَا فِی مَرَابِضِهَا

---

قوله: اللهم ارحم أنین الآنه و حنین الحانه قال فی الصحاح یقال: ما له حانه و لا آنه، أی: لا ناقه و لا شاه.

الحنین: الشوق و شده البکاء و صوت الطرب عن حزن. قیل: و أصله ترجیع الناقه. "فی مرابضها" أی: فی اللیل عند العود إلی مساکنها لجوعها. و الظاهر أنها المراد بالمرابض.

و قیل: المرابض للغنم کالمعاطن للإبل، و هو مبرکها حول الحوض، واحدها مربض کمجلس.

و الظاهر أن هذه الخطبه هی الأولی و الثانیه، کما فی الجمعه و العید مشتمله علی التحمید و الثناء و الصلوات علی الرسول و الأئمه صلوات الله علیهم، و قلیل من الوعظ، ثم الاستغفار و الدعاء کثیرا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۷

## ۹ بَابُ صَلَاهِ الْکُسُوفِ

### اشاره

باب صلاه الکسوف أجمع علماؤنا کافه علی وجوب الصلاه بکسوف الشمس و القمر و الزلزله علی الأعیان، و القول بوجوب الصلاه لما عدا ذلک من ریح مظلمه و غیر ذلک من أخاویف السماء، کالظلمه العارضه، و الحمره الشدیده، و الریاح العاصفه، و الصاعقه الخارجه عن قانون العاده مذهب الأکثر، کالشیخ فی الخلاف، و المفید، و المرتضی، و ابن الجنید، و ابن أبی عقیل، و ابن إدریس و غیرهم.

و قال فی النهایه: صلاه الکسوف و الزلازل و الریاح المخوفه و الظلمه الشدیده فرض واجب.

و أضاف فی الجمل إلی الکسوفین و الزلازل الریاح السود المظلمه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۸

### [الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع

يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ

---

و نقل عن أبى الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين. و المعتمد الأول للأخبار الكثيره.

و الظاهر أن المراد بالأخاويف ما يحصل منه الخوف لعامه الناس.

و لو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين، فقد استقرب العلامه فى التذكره و الشهيد فى البيان عدم الوجوب، و احتمل فى الذكرى الوجوب، و العدم أقوى.

الحديث الأول: مجهول.

قوله صلى الله عليه و

آله: لا تنكسفان لموت أحد لا يقال: إنه ينافى ما ورد أنهما انكسفتا عند شهاده الحسين عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۵۹

**[الحديث ۲]**

۲ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا- قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِی تَكُونُ هَلْ يُصَلَّی لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَهٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاهَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

**[الحديث ۳]**

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ

---

لأنا نقول: المراد أنهما لا تنكسفان لموت أحد، بل هما آيتان لغضب الله، و قد انكسفتا لشناعه أفعالهم و للغضب عليهم. و أما موت إبراهيم فما كان من فعل الأمه ليستحقوا بذلك الغضب.

الحديث الثانی: كالصحيح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: هو حماد بن عيسى، إذ هو الراوی عن حريز، و طريق الشيخ إليه فی الفهرست غير واضح الصحه، و العلامه فی الخلاصه حكم بصحه طريقه إليه. نعم رواه الصدوق عن زراره و محمد بن مسلم، و طريقه إلى زراره صحيح.

قوله عليه السلام: حتى يسكن قال الوالد العلامه طاب ثراه: يحتمل أن يكون عله غائيه للفعل، أو نهايه وقته، أو المراد أطل الصلاه و أعدها إلى السكون.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶۰

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ صَلَاهِ الْكُسُوفِ فِی السَّاعَهِ الَّتِی تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِیَ فَرِيضَهٌ.

**[الحديث ۴]**

۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: هى فريضه أى: واجبه، لا أن وجوبها ظهر من القرآن، و إن احتمل شمول آيات الصلاه لها.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: خشينا أن تفوتنا الفريضه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد بعد صلاه المغرب، و يكون الكسوف قريبا من نصف الليل، و يكون المراد بفوات الفريضه فوات العشاء. و أن يكون المراد بعد دخول وقت المغرب، و يكون المراد بالفريضه المغرب، لفوات وقت فضيلته على المشهور، و مطلقا على قول. انتهى.

و قال فى المدارك: إذا حصل الكسوف فى وقت فريضه

حاضره، فإن تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء إجماعا، ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها، و إن تضيقتا قدمت الحاضره. و قال فى الذكرى: إنه لا خلاف فيه، و إن اتسع الوقتان كان مخيرا فى الإتيان بأيهما شاء عند أكثر الأصحاب.

و قال ابن بابويه فى الفقيه: و لا يجوز أن يصليهما فى وقت فريضه حتى يصلى الفريضه. و هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهايه، و المعتمد الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶۱

ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنْ صَلَّيْنَا الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَهُ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ اقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاهَ الْكُسُوفِ فَاتَتْنَا صَلَاهُ اللَّيْلِ فَبِأَيَّتِهِمَا نَبْدَأُ فَقَالَ صَلِّ صَلَاهَ الْكُسُوفِ وَ اقْضِ صَلَاهَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ

---

قوله عليه السلام: ثم عد فيها ظاهره البناء، و فقه ذلك أنه لو دخل فى الكسوف قبل تضيق الحاضره، ثم خشى فوات الحاضره على تقدير الإتمام، قطع بلا خلاف و صلى الحاضره، ثم أتم صلاه الكسوف من حيث قطع، ذهب إلى ذلك أكثر الأصحاب، كالشيخين و المرتضى و الصدوق و من تبعهم.

و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنه يجب عليه استئنافها من رأس، و اختاره فى الذكرى، و المشهور أقوى، إذ حمل الروايات على الاستئناف بعيد.

و قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: إذا كان فى صلاه الكسوف، فيدخل عليه وقت الفريضه، فليقطعها و ليصل الفريضه، ثم يبنى على ما مضى من صلاه الكسوف.

و ظاهر الأخبار جواز فعل صلاه الكسوفين مع اتساع الفريضه، كما هو المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶۲

**[الحديث ۵]**

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ رَهْطٍ عَنْ کِلَیْهِمَا ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ صَلَاهَ کُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَهِ وَ الزَّلْزَلَهِ عَشْرُ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِی کُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِینَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَی کُسُوفُهَا وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاهَ فِی هَذِهِ الْآیَاتِ کُلِّهَا سَوَاءٌ وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا کُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُکَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاهِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَهً ثُمَّ تَرْکَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ- فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَهً ثُمَّ تَرْکَعُ الثَّانِیَهَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَهً ثُمَّ تَرْکَعُ الثَّالِثَهَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَهً ثُمَّ تَرْکَعُ الرَّابِعَهَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْکِتَابِ وَ سُورَهً ثُمَّ تَرْکَعُ الْخَامِسَهَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

---

الحدیث الخامس: صحیح.

قال فی القاموس: رجف حرک و تحرک و اضطرب شدیدا، و الأرض زلزلت و الرعد ترددت هدهدته فی السحاب و الرجفه الزلزله. انتهی.

أقول: یمکن أن یکون المراد بها هنا الزلزله، فیکون قوله" و الزلزله" ثانیا عطفا تفسیریا، أو نوعا منها، فیکون تعمیما بعد التخصیص، أو کل ما تضطرب و ترجف منه النفوس.

قوله: و قد انجلی کسوفها یدل علی بقاء وقتها إلی الانجلاء، إذ ظاهره تمام الانجلاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶۳

ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِی الْأُولَی قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَهً وَاحِدَهً فِی الْخَمْسِ رَکَعَاتٍ فَفَرَّقَهَا بَیْنَهَا قَالَ أَجْزَأَهُ أُمُّ الْکِتَابِ فِی أَوَّلِ مَرَّهٍ وَ إِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ قَرَأَ مَعَ کُلِّ

سُورَهٍ- أَمَّ الْكِتَابِ وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَهِ ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَهِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَهِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَهِ.

وَ الرَّهْطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَهُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

**[الحديث ۶]**

۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاهَ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَأَعِدْ

---

قوله: و الرهط الذين رووه فيه دلاله على أن جميع ما تقدم من قول الرهط.

الحديث السادس: صحيح.

و المشهور استحباب الإعاده إن فرغ قبل الانجلاء، و نسب إلى السيد و أبى الصلاح القول بالوجوب، و منع ابن إدريس من الإعاده وجوبا و استحبابا، و الأول أظهر.

و المشهور أن آخر وقتها الأخذ فى الانجلاء، و ذهب جماعه منهم المحقق إلى أن آخر وقتها تمام الانجلاء، و هو أظهر من الأخبار.

و المشهور أنه لو لم يتسع الوقت لفعلها لم تجب، و اختلفوا فى سائر الآيات.

و المشهور فى الزلزله الوجوب بنيه الأداء مطلقا، و حكى الشهيد فى البيان قولا بنيه القضاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶۴

**[الحديث ۷]**

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ كَمْ رَكْعَهً هِيَ وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ بِتَكْبِيرَهٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَهٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَهٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَهِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا فَتَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطَوِّلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَهً فِي كُلِّ رَكْعَهٍ

فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَهِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ فِيهَا أَنْ يُقْرَأَ بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُکَ بَارِزاً لَا يُجِنُّکَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاهُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاهِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

---

الحديث السابع: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و تطول القنوت و الركوع.

الظاهر زياده الركوع هنا من النساخ.

و يمكن أن يقدر خبر فى الآخر، أى: و الركوع و السجود سواء.

و فى الكافى أيضا مثل ما فى الكتاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶۵

**[الحديث ۸]**

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَکَ فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْکَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْکَ

---

الحديث الثامن: ضعيف.

و المشهور أن جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء، إلا مع احتراق القرص.

و قال المفيد: إذا احترق القرص كله و لم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاه الكسوف جماعه، و إن احترق بعضه و لم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى. و لم نقف له على مستند.

و المشهور فى غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء، و احتمل الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح اللمعه القضاء، لعموم قوله عليه السلام" من فاتته فريضه" و المشهور فى العامد و الناسى القضاء مطلقا.

و قال الشيخ فى النهايه و المبسوط: لا يقضى الناسى ما لم يستوعب الاحتراق.

و ظاهر المرتضى فى المصباح عدم

وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق و إن تعمد الترک، و فی الزلزله إشکال، و الأولی إیقاعها مطلقا.



**[الحديث ۹]**

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّیَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الَّذِی رَوَاهُ

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ نَقْضِی إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ.

وَ قَدْ كَانَ فِی أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَی فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَ أَمَّا مَعَ احْتِرَاقِهِ كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ وَ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ حَرِيزٍ جَاءَا مُفَصَّلَيْنِ وَ حَدِيثُ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى

---

الحديث التاسع: مرسل.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

و لعل قوله" و قد كان" من كلام ابن سنان، أو غيره من الرواه.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

## ۱۰ بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِتِ الصَّلَاهِ

### اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهٌ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا قَضَاهَا كَمَا فَاتَتْهُ وَ لَمْ يُؤَخِّرْهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ تَضَيُّقُ وَقْتِ فَرْضٍ ثَانٍ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهٌ فَلْيُصَلِّهَا أَيَّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ صَلَاهٍ وَ فِيهِ كِفَايَهٌ وَ الَّذِی يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

### [الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

---

باب أحكام فوائت الصلاه قوله رحمه الله: و من فاتته صلاه قد مر الكلام فی ذلک فی أواسط كتاب الصلاه.

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۶۸

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَسِيتَ صَلَاهً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَهٍ إِقَامَهٍ لِكُلِّ صَلَاهٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاهُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ أَيَّ سَاعَهٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاهً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّهَا هِیَ أَرْبَعٌ صَلَّيْتَهَا مَكَانَ أَرْبَعٍ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ

---

و ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاه فی القضاء، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاه أفضل لا يخلو من ضعف، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل.

قوله عليه السلام: فانوها الأولى ثم

صل العصر ظاهره جواز عدول النيه بعد الفراغ أيضا، و حملها الشيخ فى الخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه، و رده المحقق فى المعتبر بأنه بعيد جدا، قال: بل يلزمه العمل بالخبر إن صححه و إلا أطرحه. و كلامه متين. و لم أر من الأصحاب من صرح بالقول به.

قوله عليه السلام: فقم فصل المغرب ظاهر إطلاق الخبر عدم اختصاص أول الوقت، لأنه لم يقيد بما إذا كان فى



الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا

جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا

---

وقت الاشتراک. و عمده الاختصاص و الاشتراک تظهر فی هذه المسأله.

و أقول: إجراء هذه الفائده فی هذا المقام مشکل، لأن العشاء لکونها أزید من المغرب إذا أتی بها تامه الأفعال فی أول الوقت لا محاله یقع جزء منها فی وقت الاشتراک.

نعم یمکن تقدیر بعض الفروض النادره، بحیث لا یقع شی ء منها فی وقت الاشتراک، کنسیان القراءه و بعض الأذکار التی لیست برکن، و کان یشرع قبل الوقت فی الصلاه و قد دخل الوقت فی أثنائها، و الاستدلال بمثل تلک الفروض النادره الوقوع فی العمومات و الإطلاقات مشکل، لأن الظاهر حملها علی الأفراد الشائعه الکثیره الوقوع، فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۷۰

بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّکَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهُ.

**[الحدیث ۲]**

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی بِغَیْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ صَلَاهً لَمْ یُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ یَقْضِیهَا إِذَا ذَکَرَهَا فِی أَیِّ سَاعَهٍ ذَکَرَهَا مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَمْ یُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْیَقْضِ مَا لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاهِ الَّتِی قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ فَلْیَقْضِهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْیُصَلِّ مَا قَدْ فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَی وَ لَا یَتَطَوَّعْ بِرَکْعَهٍ حَتَّی یَقْضِیَ الْفَرِیضَهَ کُلَّهَا.

**[الحدیث ۳]**

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَ ثُمَّ ذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَتَطَهَّرُ وَ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ فِی

---

قوله: إلا بعد شعاع الشمس حمله الشیخ و غیره علی التقیه.

"لأنک لست تخاف فوته" أی: وقت القضاء موسع، و لعل فیه إشعارا ما بالتقیه.

الحدیث الثانی: حسن.

قوله عليه السلام: يقضيها ظاهره التضيق، و يمكن حمله على بيان الوقت.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۷۱

أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّاهَا أَرْبَعاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۴]**

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا.

**[الحديث ۶]**

۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ

---

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: ضعيف.

و لعل التقييد بالجهر و التنصيص عليه لعدم توهم أنه فى حكم الجماعه، فيلزمه الإخفات، لا لأنه لو كان ظهرا كان يلزمه الإخفات.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۷۲

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ دُونَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

**[الحديث ۷]**

۷ أَ لَا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

فَصُرِّحَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَتَنَاقَضَا وَ هَذَا فَاسِدٌ

**[الحديث ۸]**

۸ سَعْدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ رَكَعَ وَ الْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَ لَا السُّجُودِ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْحَاضِرُ صَلَاةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَضَاهَا فِي سَفَرِهِ عَلَى التَّمَامِ

**[الحديث ۹]**

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

---

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: حسن كالصحيح.

قوله: ركع أى: أراد الركوع، أو انحنى قليلا و لم يصل حد الراكع.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۷۳

بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْمُسَافِرُ صَلَاةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ تَقَضِّي وَقْتِهَا وَ هُوَ حَاضِرٌ قَضَاهَا عَلَى التَّقْصِيرِ

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ فَقَالَ

---

الحديث العاشر: حسن.

و هذان الخبران أجنبيان عن كلام الشيخ.

قوله عليه السلام: لم يجب على أحد قال الفاضل التسترى قدس سره: فى حمل هذا على خروج الوقت على ما يرشد إليه ما سيجى ء عن قريب إشكال، نظرا إلى الإشكال بفوات الصلاه عنه عليه السلام. انتهى.

و أقول: بل ظاهر الخبر أن الاعتبار فى الأداء دون القضاء بحال الوجوب.

الحديث الحادى عشر: حسن.



يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ١٣]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ

---

الحديث الثانی عشر: ضعيف كالموثق.

و اختلف الأصحاب فيما إذا اختلف فرض المكلف فی أول الوقت و آخره، بأن كان حاضرا فی أول الوقت فسافر، أو مسافرا فحضر، و فاتته الصلاه و الحال هذه، فهل يكون الاعتبار فی قضائها بحاله الوجوب و هو أول الوقت أو بحاله الفوات و هو آخره؟ المشهور الثانی.

و قال ابن الجنيد و المرتضى: يقضى على حسب حالها عند دخول أول وقتها، و استندوا بهذا الخبر.

و أجيب بأن فی طريقه موسى بن بكر، و هو واقفی.

و أجاب عنها فی المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاه أربعا، فيقضى على وقت إمكان الأداء.

الحديث الثالث عشر: صحيح.



الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَالَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً وَ قَالَ لَا يَزَالُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا حَسَبَ مَا فَاتَتْهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ

وَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِی السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَدْخُلَ أَهْلِی قَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِی أَهْلِی أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَخْرُجَ قَالَ صَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ وَ اللَّهِ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص

---

و يدل على أن الاعتبار بحال الأداء، و على أنه لا يعتبر فی الرجوع حد الترخص.

قال فی الشرائع: لو دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق، قيل:

يتم بناء على الوجوب، و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل:

يتم مع السعه و يتخير مع الضيق، و التقصير أشبه. و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق، و الإتمام هنا أشبه. انتهى.

و حكى الشهيدان فی المسأله قولا بالتقصير مطلقا.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۷۶

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً بَعْدَ دُخُولِهِ مِنَ السَّفَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ كَذَلِکَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَی السَّفَرِ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً يُقَصِّرُ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ ذَلِکَ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ إِنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَی السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ كَذَلِکَ مَنْ دَخَلَ مِنَ السَّفَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارُ بَقِيَّهِ الْوَقْتِ قُلْنَا إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا بَقِيَّهَ الْوَقْتِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَحَادِيثَ فِی أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَی السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ

كَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ مَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ احْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَحَمَلْنَا كُلَّ خَبَرٍ وَرَدَ بِأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْدَ تَقَضِّي الْوَقْتِ وَ كَذَلِكَ فِيمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ وَ كُلَّ خَبَرٍ وَرَدَ بِأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً وَ كَذَلِكَ فِي الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ خَبَرُ حَرِيزٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ مُبَيِّناً لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ وَ مَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَ كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ١۵]**

١۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

---

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ٢٧٧

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيُقَصِّرْ.

فَرَغِبَ ع بِهَذَا الْخَبَرِ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْوَقْتِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَيْتَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى التَّمَامِ فَلَوْ لَا أَنَّ فَوْتَ الْوَقْتِ كَانَ مُرَاعًى فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَكُنْ لِتَقْيِيدِ الْإِتْمَامِ بِهَذِهِ الْحَالِ مَعْنًى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَؤُمُّ الْمُسَافِرُ الْحَاضِرَ وَ لَا الْحَاضِرُ الْمُسَافِرَ الْأَوْلَى وَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ وَ لَا الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ فَإِنْ فَعَلَا ذَلِكَ تَرَكَا الْأَفْضَلَ وَ جَازَتْ صَلَاتُهُمَا وَ مَتَى صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَنْصَرِفْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْقَوْمِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقَدِّمُ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهِمْ وَ لْيَنْصَرِفْ هُوَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

### [الحديث ۱۶]

۱۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأُخْرَيَيْنِ الْعَصْرَ

---

الحديث السادس عشر: موثق.

و قال في المدارك: كراهه ائتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل ظاهر المحقق في المعتبر و العلامه في جمله من كتبه أنه موضع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۷۸

### [الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ وَ لْيَجْعَلِ الْأُخْرَيَيْنِ سُبْحَةً

---

وفاق. و نقل عن علي بن بابويه أنه قال: لا يجوز إمامه المتمم للمقصر و لا بالعكس، و المعتمد الكراهه.

و قد حكم بعض الأصحاب بكراهه العكس أيضا، أي: ائتمام المسافر بالحاضر و قد ورد بجوازه روايات كثيره، و إنما يكرهان مع اختلاف الفرضين، و أما مع تساويهما فلا كراهه، كما صرح به في المعتبر.

و قـال الفاضـل التسترى قـدس سـره: لعـل هـذا النهى إنما هو مع إمكان أن يـدرك الجماعه مع مثله، و أما إذا انحصـر الإمام فى المسافر مثلا، فلعل مقتضى أخبار الجماعه أولويه الصلاه معه على

الصلاه منفردا.

الحديث السابع عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: و ليجعل الأخريين سبحه أي: نافله، و ظاهره جواز الاقتداء في النافله في هذا الموضع، و يمكن حمله على صوره الاقتداء بأن يقرأ في نفسه.

و لا يبعد كون الاقتداء هنا للتقيه، فإن الإتمام عندهم أفضل، بل لا يختارون إلا ذلك. و يؤيده أنه قال في الفقيه: و قد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من



**[الحديث ۱۸]**

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ.

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ

---

يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين و جعلهما تطوعا.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلى المسافر مع المقيم ظاهره اقتداء المسافر بالمقيم، و يحتمل العكس و إن كان بعيدا.

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۰

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِی صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

وَ فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ لِأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِنَّمَا يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ يَحْتَسِبُ بِهِ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئُ الْمُتَيَمِّمِينَ وَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ الْأُولَى فِی أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُبْطِلًا لِصَلَاتِهِ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ فَأَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ

قوله: و من صلى على ما قلناه أى: اقتدى العصر بالأخيرتين لم يبق عليه شى ء من صلاه الإمام يلزمه أن يحتسب به من النوافل، فلا تكون النافله بعد العصر.

قوله: و لا يؤم المتيمم المتوضئين قال فى المدارك: هذا هو المشهور، بل قال فى المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك، و فى الروايتين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۱

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّى الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلِمَ حَمَلْتُمْ عَلَى الْكَرَاهِهِ دُونَ الْحَظْرِ قُلْنَا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِوُرُودِ أَخْبَارٍ كَثِيرَهٍ تَتَضَمَّنُ جَوَازَ ذَلِكَ فَاحْتَجْنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ أَبِى أُسَامَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَمَّمُ وَ يَؤُمُّهُمْ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

الدالتين على المنع ضعف، و لو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامه على هذا الوجه من

غير كراهه.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

الحديث الخامس و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۲

عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَ نَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

**[الحديث ۲۶]**

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِى السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّى بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّى بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً.

**[الحديث ۲۷]**

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُقْضَى الصَّلَاهُ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ ذَلِكَ فَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۸]**

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاهَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُقْضَى فَوَائِتُ النَّوَافِلِ فِى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ

---

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۳

فَرِيضَةٍ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ يُكْرَهُ قَضَاءُ النَّوَافِلِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحاً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

**[الحديث ۳۱]**

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ

---

و هو مستند المشهور في استحباب تكرير الأذان لكل صلاه في القضاء.

و حكى الشهيد في الذكرى قولا بأن الأولى تركه. و احتمل بعض المتأخرين عدم الجواز، لضعف الروايه سندا و دلاله، إذ ظاهره إعادتهما في الإعاده لا القضاء.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: حسن.

الحديث الحادي و الثلاثون: مجهول.

و ظاهر تلك الروايات عدم كراهتها في الأوقات المكروهه. و يمكن حمل ما يدل على المنع على التقيه.

بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع تَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ قَضَاءُ مَا قَصَّرَ فِيهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَ لَا نَافِلَةٍ إِلَّا الْمَفْرُوضَ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا فَمَتَى فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُنْدَبْ إِلَيْهِ وَ هَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۳۲]**

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ

---

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: قضاء صلاه النهار أی:

ما تركته من نافله النهار، وصل نوافل الليل و اقضها إن تركتها. و تذكير الضمير بتأويل الفعل، أو الهاء للسكت.

و فيه دلاله على عدم سقوط الوتيره فى السفر. و لا ينافيه قوله" ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء"، فإن المراد به ما يتعلق بتلك الصلاه، و الوتيره لا تعلق لها بالعشاء، بل هى احتياط للوتر و تقديم لها.

و فى استثناء المغرب إشكال، و يمكن أن يكون استثناء من كونها ركعتين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۵

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُتَمِّمُ فِی السَّفَرِ نَاسِیاً یُعِیدُ إِنْ کَانَ الْوَقْتُ بَاقِیاً وَ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَعَمَّدَ التَّمَامَ فِی السَّفَرِ بَعْدَ الْحُجَّهِ عَلَیْهِ فِی التَّقْصِیرِ لَمْ یُجْزِهِ ذَلِکَ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ

---

أو من عدم كون قبلهما و بعدهما صلاه، أو منهما معا، و يؤيد الأخيرين قوله" فإن بعدها" و الأخير منهما أظهر، و عدم ذكر نافله الفجر لكونها داخله فى صلاه الليل، و لذا عدها من صلاه الليل.

قوله: و المتمم فى السفر لا خلاف فى أنه إذا تعين عليه القصر فأتم عامدا عالما يعيد فى الوقت و خارجه و لو كان جاهلا بوجوب القصر من أصله، فالمشهور أنه لا يعيد مطلقا. و قال أبو الصلاح: يعيد فى الوقت.

و اختلف فى العالم بأصل القصر و الجاهل ببعض أحكامه هل هو مثل الجاهل بأصله أم لا؟

و لو صلى من فرضه التمام قصرا، فالمشهور الإعاده، و وردت صحيحه منصور ابن حازم بعدم الإعاده، و أفتى بمضمونها الشيخ نجيب الدين، و الحق بالجاهل ناسى الإقامه.

و لو أتم من فرضه القصر ناسيا، فالمشهور أنه يعيد فى الوقت و لا يقضى إن خرج، و ذهب على

بن بابويه و الشيخ فى المبسوط إلى الإعاده مطلقا. و ذهب الصدوق فى المقنع إلى أنه يعيد إن ذكر فى يومه، و إن مضى اليوم فلا إعاده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۶

**[الحديث ۳۳]**

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

---

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۲۸۶

[الحديث ۳۴]

۳۴ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْوُجُوبِ

---

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان ذكر إن حمل على صلاه الظهرين يوافق المشهور، و لو عم حتى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهر مختار الصدوق، و إن أمكن حمل كلامه أيضا على الظهرين، إذ كلامه فى المقنع موافق لمتن الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۷

**۱۱ بَابُ صَلَاهِ السَّفِينَهِ**

## اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَتَوَجَّهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فِی السَّفِینَهِ وَ تُصَلِّی قَائِماً إِنْ قَدَرْتَ وَ إِلَّا جَالِساً وَ إِذَا دَارَتِ السَّفِینَهُ أَدَرْتَ وَجْهَکَ إِلَی الْقِبْلَهِ فَإِنْ عَدِمْتَ مَعْرِفَهَ الْقِبْلَهِ بَعْدَ تَوَجُّهِکَ بِدَوَرَانِهَا أَجْزَأَکَ التَّوَجُّهُ الْأَوَّلُ وَ دُرْتَ مَعَهَا حَیْثُ دَارَتْ وَ إِذَا الْتَبَسَتِ الْقِبْلَهُ عَلَیْکَ فِی النَّوَافِلِ أَوْ بَعْدَ طَلَبِ عَلَامَاتِهَا عَلَیْکَ

تَوَجَّهْتَ إِلَى رَأْسِ السَّفِينَهِ فَصَلَّيْتَ مُصْعِدَهً وَ مُنْحَدِرَهً وَ كَيْفَ دَارَتْ

---

باب صلاه السفينه قوله رحمه الله: أو بعد طلب علاماتها عليك الظاهر أن" عليك" متعلق ب" التبست"، و في أصل المقنعه: أو تعذر طلب علاماتها. و ليس فيها" عليك" و الأظهر أن المراد بها الفريضه بقرينه المقابله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۸

**[الحديث ۱]**

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَهَ

---

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد في الصحاح: الجدد الأرض الصلبه.

و في القاموس: الجد شاطئ النهر كالجد و الجده بكسرهما. انتهى.

و في بعض النسخ" الجرد".

قال في الصحاح: أرض جرده و فضاء جرد لا نبات فيه. انتهى.

قال في المدارك: اختلف كلام الأصحاب في حكم الصلاه في السفينه، فذهب ابن بابويه و ابن حمزه على ما نقل عنهما إلى جواز الصلاه فيها فرضا و نفلا مختارا، و هو ظاهر اختيار العلامه في أكثر كتبه، و نقل عن أبي الصلاح و ابن إدريس أنهما منعا من الصلاه فيها إلا لضروره، و استقر به الشهيد في الذكرى، و حكى عن كثير من الأصحاب أنهم نصوا على الجواز، إلا أنهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار، و المعتمد الأول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۸۹

**[الحديث ۲]**

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي السَّفِينَهِ قَالَ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَهِ وَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ وَ قَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَهِ يُحَوِّلُ

وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ يُصَلِّى كَيْفَ مَا دَارَتْ.

**[الحديث ۳]**

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا ابْتُلِينَا وَ كُنَّا فِى سَفِينَهٍ فَأَمْسَيْنَا وَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجُ فِيهِ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَهِ لَيْسَ نُصَلِّى يَوْمَنَا مَا دُمْنَا نَطْمَعُ فِى الْخُرُوجِ فَقَالَ إِنَّ أَبِى كَانَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاهُ نُوحٍ ع أَ وَ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّىَ صَلَاهَ نُوحٍ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّ نُوحاً قَدْ صَلَّى فِى السَّفِينَهِ قَالَ قُلْتُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً قَالَ بَلْ قَائِماً قَالَ قُلْتُ فَإِنِّى رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَهَ فَدَارَتِ السَّفِينَهُ قَالَ تَحَرَّ الْقِبْلَهَ بِجُهْدِكَ.

**[الحديث ۴]**

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى السَّفِينَهِ فَقَالَ يُصَلِّى قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَلْيَجْلِسْ

---

الحديث الثاني: ضعيف.

و لا يخفى أن على بن إبراهيم فى هذا الموضع غير معهود، و لعله كان عن أبى إبراهيم فصحف. و فى نسخ الإستبصار أيضا كما فى الكتاب.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۹۰

وَ يُصَلِّى وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَهُ فَلْيَدُرْ مَعَ الْقِبْلَهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَثْبُتْ عَلَى مَقَامِهِ وَ لْيَتَحَرَّ الْقِبْلَهَ بِجُهْدِهِ وَ قَالَ يُصَلِّى النَّافِلَهَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِ السَّفِينَهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ دَارَتْ.

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى السَّفِينَهِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَهً ثَقِيلَهً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَهً تَكَفَّأُ فَصَلِّ قَاعِداً

---

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر.

إذ وثق الشهيد الثانى رحمه الله يزيد بن إسحاق، و حكم العلامه بصحه حديثه، و هو ممدوح.

قوله عليه السلام: تكفأ قال السيد الداماد قدس سره: على صيغه المجهول إما من كفأت الإناء أى:

كببته و قلبته، فهو مكفوء أى: مقلوب و مكبوب. أو من أكفأته من باب الأفعال فهو مكفأ بمعناه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۹۱

## ۱۲ بَابُ صَلَاهِ الْخَوْفِ

### [الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ يَجِي ءُ طَائِفَهٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَهً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِي ءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ

---

باب صلاه الخوف الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب التقصير فى صلاه الخوف فى السفر، و إنما اختلفوا فى وجوب تقصيرها إذا وقعت فى الحضر، فذهب الأكثر إلى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و فرادى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۹۲

خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَهً

---

و قال الشيخ فى المبسوط: إنها إنما تقصر فى الحضر

بشرط الجماعه. و به صرح ابن إدريس، و نسبه الشهيد إلى ظاهر جماعه من الأصحاب.

و حكى الشيخ و المحقق عن بعض الأصحاب قولا بأنها إنما تقصر فى السفر خاصه، و الأشهر أقوى.

و اشترط الأصحاب فى هذه الصلاه شروطا أربعه:

الأول: كون الخصم على خلاف جهه القبله على المشهور، و لو كانوا فى جهه القبله يصلون صلاه عسفان، و استوجه العلامه فى التذكره و الشهيدان عدم اعتباره.

و الثانى: كون الخصم ذا قوه يخاف هجومه.

و الثالث: أن يكون فى المسلمين كثره يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل منهما العدو.

و الرابع: عدم احتياجهم إلى زياده على الفرقتين. و جوز بعضهم فى الثلاثيه الافتراق ثلاث فرق.

قوله عليه السلام: فيصلى بهم الركعه الثانيه قال فى الذكرى: يستحب تطويل الإمام القراءه فى انتظار الثانيه، و لو انتظرهم بالقراءه ليحضروها كان جائزا، فحينئذ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم. و الأول أجود، لأن فيه تخفيفا للصلاه، و قراءته كافيه فى اقتدائهم به و إن لم يحضروها، كغيرهم من المؤتمين. و إذا انتظرهم لفراغ ما بقى عليهم فى تشهده،



أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِي ءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِي ءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

**[الحديث ۲]**

۲ وَ عَنْهُ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَ أَقَامُوا بِإِزَاءِ

---

طوله بالأذكار و الدعوات حتى يفرغوا. و لو سكت أيضا فالأقرب جوازه.

قوله عليه السلام: و فى المغرب مثل ذلك المشهور أنه يتخير الإمام فى الثلاثيه بين أن يصلى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أو بالعكس، لورود الخبر بهما، و اختلف فى أنه أيهما أفضل، و التفضيل مشكل.

الحديث الثاني: مجهول.



الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

---

و اختلف الأصحاب فى سبب تسميه ذات الرقاع:

فقيل: لأن القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر و صفر كالرقاع.

و قيل: كانت الصحابه حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لئلا تحترق.

و قيل: سميت برقاع كانت فى ألويتهم.

و قيل: الرقاع اسم شجره كانت فى موضع الغزاه.

و قيل: مر بذلك الموضع ثمانيه حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم، فكانوا يلفون عليها الخرق.

قوله عليه السلام: و سلم عليهم يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم، كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، فما دل عليه الخبر الأول محمول على الاستحباب.

و على تقدير

الانتظار هل تبقى قدوه الفرقه الثانيه؟ ظاهر الأكثر بقاؤها فى الثانيه حكما، و إن استقلوا بالقراءه و الأفعال، فيحصل لهم ثواب الائتمام، و يرجعون إلى الإمام فى السهو، و حينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانيه، و قد صرح به العلامه فى المختلف، و صرح ابن حمزه بأن الناويه تنوى الانفراد فى الثانيه، و هو ظاهر الشيخ فى المبسوط و بعض المتأخرين، و هو أقرب لهذا الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۹۵

**[الحديث ۳]**

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِی أَرْضٍ مَخَافَهٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ الْفَرِيضَهَ وَ أَنْتَ عَلَی دَابَّتِکَ.

**[الحديث ۴]**

۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّی قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ

---

و كذا اختلفوا فى أنه هل تجب على الفرقه الأولى نيه الانفراد عند مخالفه الإمام أم لا؟ و هذا الخبر يومئ إلى الأول. و قيل: إنما تجب مع إطلاق نيه الاقتداء.

أما إذا تعلقت بالركعه الأولى خاصه فلا.

ثم اعلم أنه ذكر جماعه من الأصحاب أنه تحصل المخالفه فى هذه الصلاه فى ثلاثه أشياء: انفراد المؤتم، و توقع الإمام للمأموم حتى يتم، و إمامه القاعد بالقائم.

و اعترض بأن انفراد المؤتم لا تحصل به المخالفه على المشهور من جوازه اختيارا، و إنما يتم على قول الشيخ حيث منع من ذلك، إلا أن يقال بوجوب الانفراد هنا، فتحصل المخالفه بهذا الاعتبار.

و أما توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه غير لازم، كما عرفت.

و أما إمامه القاعد و القائم إنما يتحقق: إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقه الثانيه فى الثانيه، و قد عرفت ما فيه.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

**[الحديث ۵]**

۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِی یَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ یُصَلِّی صَلَاهَ الْمُوَاقَفَهِ إِیمَاءً عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَی وُضُوءٍ کَیْفَ یَصْنَعُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ قَالَ یَتَیَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ مِنْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِیهَا غُبَاراً وَ یُصَلِّی

وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ

---

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر.

و قال فى القاموس: الوقاف و المواقفه أن تقف معه و يقف معك فى حرب أو خصومه، و تواقفا فى القتال.

أقول: يمكن أن يستدل بقوله عليه السلام" يصلى صلاه المواقفه" على وجوب القصر.

و المشهور بين الأصحاب أن خائف السبع و اللص و السيل و سائر أسباب الخوف يصلى صلاه الخوف كميه و كيفيه.

حتى قال المحقق فى المعتبر: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر، و الانتقال إلى الإيماء، و الاقتصار على التسبيح، إن خشى مع الإيماء، و إن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق، و على ذلك فتوى علمائنا. و تردد العلامه فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۹۷

..........

---

المنتهى، و نقل عن بعض علمائنا بأن التقصير فى عدد الركعات إنما يكون فى صلاه الخوف من العدو خاصه، و المستفاد من أكثر الروايات المساواه فى الكيفيه لا الكميه، و المسأله لا تخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۹۸

## ۱۳ بَابُ صَلَاهِ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُسَايَفَهِ

### [الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي صَلَاهِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُنَاوَشَهِ وَ تَلَاحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا

---

باب صلاه المطارده و المسايفه أقول: قال فى المقنعه: و إذا طاردت فى الحرب، صليت مومئا و انحنيت للركوع، فإن أمكنك السجود على قربوس سرجك سجدت، و إلا انحنيت له أخفض من انحنائك للركوع، فإذا سايفت صليت

بالتسبيح تقول" سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر" مكان كل ركعه، فيجزى ذلك عن الركوع و السجود.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۲۹۹

كَانَتِ الْمُسَايَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْلَهَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَهُ الْهَرِيرِ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ.

**[الحديث ۲]**

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْقِتَالِ فَقَالَ

---

و قال فى الشرائع: و أما صلاه المطارده، و تسمى" صلاه شده الخوف" مثل أن ينتهى الحال إلى المعانقه و المسايفه، فيصلى على حسب إمكانه، واقفا أو ماشيا أو راكبا، و يستقبل القبله بتكبيره الإحرام، ثم يستمر إن أمكنه، و إلا استقبل بما أمكن، و صلى مع العذر إلى أى الجهات أمكن.

و إذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا و سجد على قربوس سرجه، فإن لم يتمكن أومأ إيماء. و إن خشى صلى بالتسبيح و يسقط الركوع و السجود، و يقول بدل كل ركعه" سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر".

قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلاله على ما اعتبره الأصحاب فى كيفيه التسبيح، بل مقتضى روايه زراره و ابن مسلم أنه يتخير فى الترتيب كيف شاء، و صرح العلامه و من تأخر عنه بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النيه و تكبيره الإحرام و التشهد و التسليم، و عندى

فى وجوب ما عدا النيه إشكال. انتهى.

و المناوشه: مفاعله من النوش، و هو التناول.

الحديث الثانى: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۰۰

إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاهُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفاً فَالصَّلَاهُ إِيمَاءً.

**[الحديث ۳]**

۳ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ الزَّحْفِ عَلَی الظَّهْرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِکَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمُسَايَفَهُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَهُ إِيمَاءٌ يُصَلِّی كُلُّ رَجُلٍ عَلَی حِيَالِهِ.

**[الحديث ۴]**

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِی فِی حَدِّ الْمُسَايَفَهِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا صَلَاهَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً

---

الحديث الثالث: صحيح.

و يفهم منه وجوب الإيماء للركوع و السجود إذا أمكن مع التكبير، و ظاهر الأصحاب أن الانتقال إلى التكبير إنما هو مع تعذر الإيماء، و حمل التكبير على الافتتاح بعيد.

و فى الفقيه الفقره الثانيه هكذا" و المسايفه تكبير بغير إيماء"، و هو الظاهر.

و قوله عليه السلام" و المطارده إيماء" أى: مع القراءه.

و قوله عليه السلام" يصلى كل رجل على حياله" الظاهر أنه متعلق بالجميع و الله تعالى يعلم.

الحديث الرابع: مرسل بسنديه.

و الظاهر أن قوله" و أيوب" عطف على أحمد، و لإجماع العصابه على ابن المغيره يمكن عد الخبر صحيحا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۰۱

## ۱۴ بَابُ صَلَاهِ الْغَرِيقِ وَ الْمُتَوَحِّلِ وَ الْمُضْطَرِّ بِغَيْرِ ذَلِکَ

### اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُصَلِّی السَّابِحُ فِی الْمَاءِ عِنْدَ غَرَقِهِ أَوْ ضَرُورَتِهِ إِلَی السِّبَاحَهِ مُومِياً إِلَی الْقِبْلَهِ إِنْ عَرَفَهَا وَ إِلَّا فَفِی وَجْهِهِ وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ أَخْفَضَ مِنْ سُجُودِهِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ انْخِفَاضٌ مِنْهُ وَ السُّجُودَ إِيمَاءٌ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ كَذَلِکَ صَلَاهُ الْمُتَوَحِّلِ

---

باب صلاه الغريق و الموتحل و المضطر بغير ذلک أقول: قال فی المقنعه بعد ما نقله الشيخ عنه: و إذا كان ممنوعا بالرباط و القيد و ما أشبههما، صلی بحسب استطاعته، و يلزمه فی جميع الأحوال تحری القبله مع الإمكان، و يسقط عنه عند عدمه.

ثم الظاهر من كلامه أن هؤلاء إنما يقصرون بحسب الكيفيه لا الكميه كما هو المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُومِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ يُسَلِّمُ

---

و ذكر الشهيد فى الذكرى أنه لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق، و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت، فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا، و استحسنه الشهيد الثانى رحمه الله. ثم قال: لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر انتهى.

و الحكم بوجوب القصر مشكل.

الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: موثق.



قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا كَانَ مَمْنُوعاً بِالرِّبَاطِ وَ مَا أَشْبَهَهُ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِی أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمَرِيضُ يُصَلِّی قَائِماً مَعَ قُدْرَتِهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ يُكْرَهُ

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّی إِمَّا أَنْ يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِی لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَی جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً

---

قوله عليه السلام: و إذا رفع رأسه لعله محمول على أنه يومئ للسجود واقفا.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: موثق.

و فی بعض النسخ" حماد" بدل" عمار". و فی الذكری أيضا كذلك.

و لا خلاف فی أنه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه إلی الاضطجاع.

و اختلف فی أنه هل يتخير بين الأيمن و الأيسر أو يتعين الأيمن؟ و مع التعين هل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۰۴

**[الحديث ۶]**

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّی الْمَرِيضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی ذَلِكَ صَلَّی جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی ذَلِكَ صَلَّی مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُهُ عَيْنَيْهِ رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُهُ عَيْنَيْهِ رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ.

**[الحديث ۷]**

٧ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُمْسِكْ بِخَمَرِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً

---

ينتقل مع العجز عنه إلى الأيسر أو إلى الاستلقاء؟ و لا خلاف في أن مع العجز عنهما ينتقل إلى الاستلقاء.

الحديث السادس: ضعيف مرسل.

قوله عليه السلام: صلى مستلقيا حمل على ما إذا عجز عن الاضطجاع.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تمسك بخمرك قال الجزري: الخمر بالتحريك كل ما ستر من شجر أو بناء أو غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٥، ص: ٣٠٥

**[الحديث ٨]**

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

**[الحديث ٩]**

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيٰاماً قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً- وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً

---

الحديث الثامن: صحيح.

و اختلف في أنه هل يقضي المغمى عليه الصلاه؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت، للأخبار الكثيره، و في مقابلها روايات داله على القضاء مطلقا، و بمضمونها أفتى الصدوق في المقنع، و ورد في بعض آخر الأمر بقضاء صلاه ثلاثه أيام، و في بعض الأمر بقضاء صلاه يوم.

و الجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب.

الحديث التاسع: حسن.

و فى المقنعه: أو مروحه و ما أشبههما عند صلاته مضطجعا، لما فى ذلك من الشبه بالسجود للأصنام، و يومئ بوجهه إذا عدم الاستطاعه للسجود عليه بدلا من ذلك. و المرض الذى رخص للإنسان عنده الصلاه جالسا ما لا يقدر معه على المشى بمقدار زمان صلاته قائما، و ذلك حده و علامته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۰۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ لَهُ وَضْعُ الْجَبْهَهِ عَلَى سَجَّادَهٍ يُمْسِكُهَا غَيْرُهُ وَ مِرْوَحَهٍ

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَهُ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ قَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مِرْوَحَهٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَهِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِی كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدْ

---

الحديث العاشر: موثق.

و ظاهره المنع من حضور المرأه و قربها منه فى حال الصلاه، و لعله محمول على الكراهه أو التقيه.

و يحتمل أن يكون السؤال عن رفع الغير محل السجود لا خصوص المرأه و إن كان بعيد.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و إنما كره من كره السجود على المروحه- أى: خصوصها- باعتبار الصور و النقوش التى تكون غالبا فيها. أو على المثال، أى: السجود على شى ء مخصوص مما يطعنه المخالفون على الشيعه بأنها بمنزله الأوثان، فأجاب عليه السلام على التقديرين بأنا لم نعبد غير الله قط، و ليس غرضنا عبادتها، بل هى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۰۷

عَلَى الْمِرْوَحَهِ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَوْ عَلَى عُودٍ.

**[الحديث ١٢]**

١٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُضْطَرُّ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ فِیهِ الصَّلَاهَ قَائِماً قَالَ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

**[الحديث ١٣]**

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ جَمِیلٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُصَلِّی صَاحِبُهُ قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ

---

آله للسجود لله.

و على الاحتمال الأول يحتمل أن يكون إشاره إلى ما ورد فى مكاتبه الحميرى إلى القائم عليه السلام أن كراهه استقبال الصور إنما هى لأولاد عبده الأصنام.

فقوله عليه السلام" إنا لم نعبد" أى: لا نحن و لا آباؤنا.

قوله: أو على سواك يفهم منه عدم وجوب مقدار الدرهم فى السجود. و قوله" أو على عود" يدل على جواز السجود على العود، فالنهى المنقول فى قرب الإسناد محمول على الكراهه.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۰۸

الرَّجُلَ لَیُوعَکُ وَ یُحْرَجُ وَ لَکِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَقُمْ.

**[الحديث ١٤]**

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفٍ عَنْ بَکَّارٍ قَالَ سَأَلَهُ أَبِی یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُتْرَکُ فِیهِ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَتَسَحَّرَ.

**[الحديث ١٥]**

۱۵ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً

---

الحديث الرابع عشر: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن بكرا هو ابن محمد الأزدى الثقه. و يحتمل غيره من المجاهيل.

قوله عليه السلام: أن يتسحر أى: يصوم مع السحور، أو يأكل الدواء فى السحر. و الخبر لا يناسب العنوان.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: بالحال التى لا يقدر فيها نسب القول بهذا التحديد إلى المفيد، كما ذكره فى المقنعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۰۹

..........

---

و قال فى المدارك: ربما كان كنايه عن العجز عن القيام.

و أفاد الوالد العلامه طاب ثراه أنه يحتمل أن يكون المراد أنه إذا لم يقدر على القيام مستقرا فالمشى أولى من الجلوس. و رجح الشهيد الثانى تقديم القيام ماشيا على الجلوس لأنه يفوت معه وصف من أوصاف القيام، و هو الاستقرار، و الجلوس يفوت معه أصل القيام.

و قال صاحب المدارك: الأقرب تقديم الجلوس، لتوقف العباده على النقل و المنقول هو الجلوس، و لأنه أقرب إلى حاله الصلاه من الاضطراب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱۰

## ۱۵ بَابُ صَلَاهِ الْعُرَاهِ

### [الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

باب صلاه العراه قال فى المقنعه: و تصلى العراه عند عدم ما يسترها من جلوس، و تومئ بالركوع إلى الأرض و السجود، يكون سجودها أخفض من ركوعها، فإن صلت جماعه كان إمامها فى وسطها، غير بارز عنها بالتقدم عليها، و يخافت فيما يجب فيه الإخفات و يجهر فيما يجب فيه الإجهار. فإن مات منهم إنسان

غسلوه، ثم حفروا له، ثم أنزلوه الحفره، و غطوا عورته بالتراب، و صلوا عليه قياما إمامهم فى وسطهم، و يضعون أيديهم على عوراتهم، فإذا فرغوا من الصلاه دفنوه.

الحديث الأول: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱۱

زُرَارَه قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِینَهٍ عُرْیَاناً أَوْ سُلِبَ ثِیَابُهُ وَ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً یُصَلِّی فِیهِ فَقَالَ یُصَلِّی إِیمَاءً وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَهً جَعَلَتْ یَدَهَا عَلَی فَرْجِهَا وَ إِنْ کَانَ رَجُلًا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی سَوْأَتِهِ ثُمَّ یَجْلِسَانِ فَیُومِیَانِ إِیمَاءً وَ لَا یَرْکَعَانِ وَ لَا یَسْجُدَانِ فَیَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا تَکُونُ صَلَاتُهُمَا إِیمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ کَانَا فِی مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّیٍّ لَمْ یَسْجُدَا عَلَیْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِیهِ یُومِیَانِ فِی ذَلِکَ إِیمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا.

### [الحدیث ۲]

۲ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَهً وَ هُمْ عُرَاهٌ قَالَ یَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُکْبَتَیْهِ وَ یُصَلِّی بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ.

### [الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَارِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حُفْرَهً دَخَلَهَا فَسَجَدَ فِیهَا وَ رَکَعَ

---

و قد مر هذا الخبر و غیره فی باب ما یجوز الصلاه فیه من اللباس.

و قال ابن إدریس: یصلی الفاقد للساتر قائما مومئا، سواء أمن المطلع أم لا.

و قال المرتضی: یصلی جالسا مطلقا.

و أکثر الأصحاب علی أنه إن أمن المطلع صلی قائما، و إلا جالسا مومئا فی الحالین.

الحدیث الثانی: صحیح.

الحدیث الثالث: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱۲

وَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عُرْيَاناً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۴]**

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ بِهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيُسْتَرُ بِاللَّبِنِ وَ بِالْحَجَرِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ

---

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱۳

## ۱۶ بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

**[الحديث ۱]**

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ

---

باب صلاه الاستخاره الحديث الأول: صحيح.

و قال في النهايه: فيه" كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعلمنا الاستخاره في كل شي ء" الخير ضد الشر، تقول منه: خرت يا رجل فأنت خائر و خير، و خار الله لك، أي: أعطاك ما هو خير لك. و الخيره بسكون الياء اسم منه.

فأما بالفتح فهي الاسم من قولك: اختاره الله، و محمد صلى الله عليه و آله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱۴

**[الحديث ۲]**

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ

حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْحَشْرِ وَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ رَبِّ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي.

**[الحديث ٣]**

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ- أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ فَأْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ

---

خيره الله من خلقه، يقال: بالفتح و السكون، و الاستخاره طلب الخيره في الشي ء، و هي استفعال منه، تقول: استخر الله يخر لك. و منه دعاء الاستخاره" اللهم خر لي" أي: اختر لي أصلح الأمرين و اجعل لي الخيره فيه.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

قوله: بخبر طريق البر أي: من الخوف و الفساد، كما يدل عليه الخبر الآخر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ٣١۵

اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَقَعُ فِي

قَلْبِکَ فَاعْمَلْ بِهِ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَزُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ قَالَ وَ إِلَيَّ.

**[الحديث ۴]**

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدِّرْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِکَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَيِّ شَيْ ءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ.

**[الحديث ۵]**

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ فَيَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِکَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَکَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُکَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ

---

الحديث الرابع: ضعيف.

و رواه في الفقيه بسند حسن عن مرازم، و زاد في آخره: و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

الحديث الخامس: موثق على الظاهر.



**[الحديث ۶]**

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ افْعَلْهُ وَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاکَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ- اللَّهُمَّ خِرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِکَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ

لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

**[الحديث ۷]**

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ وَ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَ فِي وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ قُلْ- يَا اللَّهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَكَذَا تُشَاوِرُ رَبَّكَ

---

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱۷

**[الحديث ۸]**

۸ وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَقُولُ- يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِرْ لِي فِي كَذَا وَ كَذَا

---

و لهذه الاستخاره طرق أخرى أوردتها فى الكتاب الكبير.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: إلا رماه الله بالخير أى: يوفقه للخير، أو جعل خيره فيما يريد، أو يخطر بباله، أو يلقيه على لسان من يشاء، و أمثالها.

" فذلكه" أعلم أن الأصل فى الاستخاره و الذى تدل عليه الأخبار المعتبره هو أن لا يكون الإنسان مستبدا برأيه، معتمدا على نظره و عقله، بل يتوسل بربه تعالى، و يتوكل عليه فى جميع أموره، و يقر عنده بجهله بمصالحه، و يفوض جميع ذلك إليه، و يطلب منه أن

يأتى بما هو خير له فى أخراه و أولاه، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر.

فيدعو بأحد الوجوه المذكوره فى الأخبار المعتبره، و قد أوردتها فى الكتاب الكبير.

فإن لم يحضره شى ء منها يدعو بما يخطر بباله من الدعاء، للأخبار العامه، ثم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۱۸

..........

---

يأخذ فيما يريد، ثم يرضى بما يترتب فعله من نفع أو ضر.

و بعد ذلك الاستخاره من الله سبحانه، ثم العمل بما وقع فى قلبه، و يغلب على ظنه أنه أصلح له.

و بعده الاستخاره بالاستشاره بالمؤمنين. و بعده الاستخاره بالرقاع، أو البنادق، أو القرعه بالسبحه و الحصى، أو التفاؤل بالقرآن الكريم.

و الظاهر جواز جميع ذلك، كما اختاره أكثر أصحابنا، و أوردوها فى كتبهم الفقهيه و الدعوات و غيرها.

و أنكر ابن إدريس رحمه الله الشقوق الأخيره، و قال: إنها من أضعف أخبار الآحاد و شواذ الأخبار، لأن رواتها فطحيه ملعونون، مثل زرعه و سماعه و غيرهما، فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته، و لا يعرج عليه.

قال: و المحصلون من أصحابنا لا ـ يختارون فى كتب الفقه إلا ما اخترناه، و لا يذكرون البنادق و الرقاع و القرعه، إلا فى كتب العبادات دون كتب الفقه. و ذكر أن الشيخين و ابن البراج لم يذكروهما فى كتبهم الفقهيه.

و وافقه المحقق فقال: و أما الرقاع و ما يتضمن " افعل " و " لا تفعل " ففى حيز الشذوذ، فلا عبره بهما. و أصل هذا الكلام من المفيد رحمه الله فى المقنعه، حيث أورد أولا أخبار الاستخاره بالدعاء و الاستشاره و غيرهما مما ذكرنا أولا، ثم استخاره ذات الرقاع و كيفيتها.

ثم قال: قال الشيخ: و هذه الروايه شاذه ليست كالذى تقدم، لكنا

أوردناها للرخصه دون تحقيق العمل بها. انتهى.

و لعله مما ألحقه أخيرا فى الهامش، فأدرجوه فى المتن.

و قال السيد ابن طاوس قدس سره: عندى من المقنعه نسخه عتيقه جليله، كتبت فى حياه المفيد رضوان الله عليه، و ليست فيه هذه الزياده، و لعلها قد كانت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۵، ص: ۳۱۹

..........

---

من كلام غير المفيد على حاشيه المقنعه فنقلها بعض الناسخين فصارت فى الأصل، ثم أولها على تقدير كونها من الشيخ بتأويلات كثيره، و أجاب عن كلام المحقق و ابن إدريس رحمه الله عليهما بوجوه شتى.

و قال الشهيد رفع الله درجته فى الذكرى: و إنكار ابن إدريس الاستخاره لا مأخذ له، مع اشتهارها بين الأصحاب، و عدم راد لها سواه و من أخذ مأخذه، كالشيخ نجم الدين.

قال: و كيف تكون شاذه و قد دونها المحدثون فى كتبهم، و المصنفون فى مصنفاتهم. و قد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهره و المآثر الباهره رضى الدين أبو الحسن على بن طاوس الحسنى رحمه الله كتابا ضخما فى الاستخارات، و اعتمد فيه على روايه الرقاع، و ذكر من آثارها غرائب و عجائب أراه الله تعالى إياها، و إن تفرقت كان الخير و الشر موزعا بحسب تفرقها على أزمنه ذلك الأمر بحسب ترتبها. انتهى.

و أقول: لا يظهر من الخبر التفاوت فى الخير و الشر باختلاف الترتيب، لكن ذكره الأصحاب لنوع من الاعتبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۵، ص: ۳۲۰

## ۱۷ بَابُ صَلَاهِ الْحَوَائِجِ

### [الحديث ۱]

۱ رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَهٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبَوَّابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

فَدَحَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ

---

باب صلوات الحاجه الحديث الأول: موثق.

قوله عليه السلام: إذا فدحه أمر قال فى القاموس: فدحه الدين كمنعه أثقله. انتهى.

و جزاء الشرط- أعنى قوله عليه السلام" إن عافيتنى"- محذوف، مثل قوله" فأنت أهل لذلك" و قيل: الظاهر أن جوابه التزام نذر من صدقه و غيره، بقرينه ما سبق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۱

كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِى مِنْ مَرَضِى أَوْ رَدَدْتَنِى مِنْ سَفَرِى أَوْ عَافَيْتَنِى مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَ هِىَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَهُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِى الشُّكْرِ.

صَلَاهٌ أُخْرَى لِلْحَاجَهِ

**[الحديث ۲]**

۲ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُهَيْلٍ

---

من قوله عليه السلام" دعا الطبيب و أعطاه" و" رشا البواب" و لا يخفى بعده.

و ما جعله ليست بقرينه، لأنه عليه السلام ذكر الصدقه قبل ذلك.

قوله عليه السلام: إلا آتاه الله ذلك مستثنى من مقدر، أى: إن لم يفعل أو ما فعله إلا آتاه الله، و المذكور و المقدر جميعا جواب لقوله عليه السلام" و لو أن أحدكم".

و قوله عليه السلام" و هى اليمين الواجبه" أى: هذه الصلاه و الدعاء بمنزله اليمين الواجب على الله قبولها.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: قوله" و ما جعل" معطوف على اليمين، أى: هى الشكر الذى أوجب الله عليه فى قضاء هذه الحاجه، و لا يحتاج بعدها إلى شكر آخر. أو قضاء الحاجه شكر الله تعالى لعبده الذى جعله على نفسه فى قوله تعالى"

فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكَرُوا لِی وَ لٰا تَكْفُرُونِ". انتهی.

و قیل: معطوف علی لفظه" ذلک" فیكون مفعولا آخر لقوله" آتاه الله".

و قوله" و هی الیمین الواجبه" جمله معترضه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۲

عَنْ أَشْیَاخِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَهٌ مُهِمَّهٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَهٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ فَإِذَا كَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِیداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَی أَعْلَی بَیْتٍ فِی دَارِكَ وَ صَلِّ فِیهِ رَكْعَتَیْنِ وَ ارْفَعْ یَدَیْكَ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِی

---

الحدیث الثانی: مرسل كالصحیح.

إذ أجمعت العصابه علی صفوان بن یحیی. و قیل: مراسیله فی حكم المسانید.

و رواه فی المصباح عن عاصم بن عبد الحمید عنه علیه السلام مع زیاده دعاء بعد الأدعیه، و بأسانید أخری مع زیادات.

قال الفاضل التستری قدس سره: كان فی هذه الأخبار و أشباهها دلاله علی استحباب النظافه، و لعل هذا إذا لم یفسده بالعارض من الخیلاء و نحوه. و هل التلذذ به ینافی الاستحباب؟ الأظهر لا.

قوله علیه السلام: إلی أعلی بیت أی: سطح بیت، أو سطح أعلی بیت.

قوله علیه السلام: بساحتك الساحه، فضاء بین دور الحی و فضاء باب الدار. و المعنی: بساحه رحمتك مجازا، أو بفضاء من أرضك.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۳

بِوَحْدَانِیَّتِكَ وَ صَمَدَانِیَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَی قَضَاءِ حَاجَتِی غَیْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ یَا رَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعَمُكَ عَلَیَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِی إِلَیْكَ وَ قَدْ طَرَقَنِی هَمُّ كَذَا وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَیْرُ مُعَلَّمٍ وَاسِعٌ غَیْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَی الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ

---

قوله علیه السلام: و

صمدانيتک أی: کونک مصمودا إليه مقصودا فی الحوائج.

قوله عليه السلام: کلما تظاهرت أی: تتابعت و توالت.

قوله عليه السلام: و قد طرقنی هم أی: نزل بی.

قوله عليه السلام: واسع أی: واسع القدره، أو الکرم.

قوله عليه السلام: غير متکلف أی: لا يشق عليک.

قوله عليه السلام: وضعته علی الجبال قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی تضعه و تقوله علی الجبال يوم القيامه، فتصير



وَ وَضَعْتَهُ عَلَی السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَی النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَی الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُکَ بِالْحَقِّ الَّذِی جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّهِ وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَی آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَقْضِیَ حَاجَتِی وَ أَنْ تُيَسِّرَ لِی عُسْرَهَا وَ تَکْفِيَنِی مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَکَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِی حُکْمِکَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِی قَضَائِکَ وَ لَا حَائِفٍ فِی عَدْلِکَ وَ تُلْصِقُ خَدَّکَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّی عَبْدُکَ دَعَاکَ فِی بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُکَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُکَ أَدْعُوکَ فَاسْتَجِبْ لِی ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

---

کالعهن المنفوش. و التعبير بلفظ الماضی لتحقق الوقوع، کأنه واقع کما قال تعالی" وَ إِذَا الْجِبالُ نُسِفَتْ" أو فی الدنيا فصارت رملا منهالا، بأن يکون أصله جبلا. و کذا فی البواقی.

و علی الاحتمال الأخير يکون المراد بانشقاق السماء العروج، لعروج نبينا و عيسی و إدريس عليهم السلام و غيرهم. و انتشار النجوم انقضاض الشهب. و بتسطيح الأرض دحوها، أو انبساطها حسا. انتهی.

و أقول: و يحتمل أن يکون المراد بانشقاق السماء جعلها سبعا و فصل بعضها عن بعض، کما هو إحدی محتملات قوله تعالی" أَ وَ لَمْ

يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ كٰانَتٰا رَتْقاً فَفَتَقْنٰاهُمٰا" و بانتشار النجوم انتشارها و تفرقها فی السماء.

قوله علیه السلام: و لا حائف من الحیف و هو الجور و الظلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۵

ع إِذَا كَانَتْ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَأَرْجِعُ وَ قَدْ قُضِيَتْ.

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

**[الحديث ۳]**

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ- اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَ كَذَا

---

قوله علیه السلام: دعاك فی بطن الحوت و هو عبدك فاستجبت له قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی أن العبوديه و التذلل و الانكسار سبب لقضاء الحوائج، و هو مشترك، فلا يرد أن بينهما بونا بعيدا.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله علیه السلام: غير أن القراءه خمس عشره مره أقول: فی الكافی بعد ذلك: فإذا سلمت فاقرأها خمس عشره مره

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۶

السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ.

وَ صَلَوَاتُ الْحَوَائِجِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَسْتَوْفِيَهَا وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

---

قوله علیه

السلام: بأنک الباء للقسم، أو السببیه. و فی الکافی "فإنک".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۷

## ۱۸ بَابُ صَلَاهِ الشُّکْرِ

**[الحدیث ۱]**

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی فِی صَلَاهِ الشُّکْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکَ بِنِعْمَهٍ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِی الثَّانِیَهِ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ تَقُولُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فِی رُکُوعِکَ وَ سُجُودِکَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ شُکْراً شُکْراً وَ حَمْداً وَ تَقُولُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فِی رُکُوعِکَ وَ سُجُودِکَ- الْحَمْدُ

---

باب صلاه الشکر الحدیث الأول: صحیح.

و روی الراوندی فی دعواته عنهم علیهم السلام مثله، إلا أنه قال فی رکوع الأولی و سجودها، تقول "الحمد لله شکرا و حمدا حمدا" سبع مرات.

و فی نسخ المکارم و الراوندی: و أعطانی مسألتی، و قضی حاجتی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۸

لِلَّهِ الَّذِی اسْتَجَابَ دُعَائِی وَ أَعْطَانِی مَسْأَلَتِی

---

و نقل عن ابن البراج أنه قال فی الروضه: وقتها ارتفاع النهار. و لم أظفر بمستنده و عموم الروایه یدفعه.

قوله علیه السلام: فی رکوعک و سجودک أی: مکان التسبیح، أو زائدا علیه، و الأول أظهر، و الثانی أحوط.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۲۹

## ۱۹ بَابُ صَلَاهِ یَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ لَیْلَهِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

**[الحدیث ۱]**

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ- الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي وَ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي

رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی وَ لَا تُشْمِتْ بِی أَعْدَائِی أَعُوذُ بِعَفْوِکَ مِنْ عِقَابِکَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاکَ مِنْ سَخَطِکَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِکَ مِنْ عَذَابِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ أَنْتَ کَمَا أَثْنَیْتَ عَلَی نَفْسِکَ وَ فَوْقَ مَا یَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- یَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی فِیهِ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ

---

باب صلاه یوم المبعث و لیله النصف من شعبان الحدیث الأول: مرفوع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۰

اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَکْعَهً یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ- بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَهٍ مِمَّا تَیَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَکَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ کُلَّ وَاحِدَهٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِی مَکَانِهِ قَالَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی وَ لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَدْعُو فَلَا یَدْعُو بِشَیْ ءٍ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فِی کُلِّ حَاجَهٍ إِلَّا أَنْ یَدْعُوَ فِی جَائِحَهِ قَوْمٍ أَوْ قَطِیعَهِ رَحِمٍ

---

قوله: قال و قال أی: قال علی بن محمد.

قوله علیه السلام: ثم قرأ أم القرآن فی الکافی هکذا: ثم قرأ أم القرآن أربع مرات و المعوذات الثلاث کل واحده أربع مرات، فإذا فرغ و هو فی مکانه- الخبر.

و لعل المراد بالمعوذات المعوذتان مع التوحید، لما رواه الشیخ فی المصباح عن الریان بن الصلت عن الجواد علیه السلام قال: أمرنا أن نصلی الصلاه التی هی اثنتا عشره رکعه، تقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعا، و

قل هو الله أحد أربعا، و المعوذتين أربعا و" لا إله إلا الله" أربعا، و قلت" لا إله إلا الله و الله أكبر، و سبحان الله و الحمد لله و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم" أربعا" الله الله ربى لا أشرك به شيئا" أربعا" لا أشرك بربى أحدا" أربعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۱

..........

---

قوله عليه السلام: فى جائحه قوم أى: استيصالهم.

قال فى الصحاح: الجوح الاستئصال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۲

## ۲۰ بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ

### [الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ يَلْتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً أَ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ قَالَ فَوَثَبَ

---

باب صلاه التسبيح و غيرها من الصلوات الحديث الأول: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى بسطام: هذا هو الزيات على ما يظهر من الفهرست، و وثقه العلامه فى الخلاصه و النجاشى، فالحديث صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۳

رَسُولُ اللَّهِ ص فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْأَرْبَعُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ جَعْفَراً ع أَنْ يُصَلِّيَهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ ع عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أَحْبُوكَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ

يَوْمٍ وَ إِلَّا فَكَلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ كَيْفَ

---

و قال أيضا: فيه دلاله على أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يتسرر بما يرد عليه من فتح بلد أو ملاقاه أخ، و لعل هذا ليس منافيا لما يفهم من قوله تعالى "لَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ".

قوله صلى الله عليه و آله: أ لا أمنحك؟ أ لا أحبوك؟ أى: أ لا أعطيك.

قال فى الصحاح: المنحه العطيه.

و قال: الحباء العطاء.

قوله عليه السلام: فتشوف الناس قال فى القاموس: تشوف إلى الخبر تطلع، و من السطح تناول و نظر و أشرف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۴

أُصَلِّيهَا قَالَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ يَكُونُ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَهُنَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

---

قوله صلى الله عليه و آله: ثم تقرأ ثم تقول روى الصدوق فى الفقيه عن أبى حمزه الثمالى تقديم الخمس عشره على القراءه، و ترتيب الذكر هكذا: الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله.

ثم قال رحمه الله: فبأى الحديثين أخذ المصلى فهو مصيب و جائز له. انتهى.

أقول: العمل بالمشهور و الروايات المستفيضه أحوط و أصوب.

قوله عليه السلام: فهن ألف

و مائتان إذ كل منها تشمل على أربع تسبيحات.

قوله عليه السلام: و تقرأ فى كل ركعه قد مضى فى أوائل فضل شهر رمضان أنه يقرأ فى الأولى الحمد و إذا زلزلت، و فى الثانيه و العاديات، و فى الثالثه إذا جاء نصر الله، و فى الرابعه قل هو الله أحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۵

**[الحديث ۲]**

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى الْبِلَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع أَىُّ شَىْ ءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِىَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قَالَ فَأَىُّ شَىْ ءٍ تَقْرَأُ فِيهَا قُلْتُ أَعْتَرِضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا اقْرَأْ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

**[الحديث ۳]**

۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاهَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَ إِنْ

---

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

و فى القاموس: العالج موضع به رمل.

قوله: أعترض القرآن أى: اقرأ من أى موضع منه اتفق.

قال فى المغرب: استعرض الناس الخوارج و اعترضوهم إذا خرجوا لا يبالون من قتلوا، و منه قول محمد رحمه الله: إذا دخل المسلم مدينه من مدائن المشركين فلا بأس بأن يعترضوا من لقوا، أى: يأخذوا فيها من غير أن يميزوا من هو و من أين هو؟
الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۶

شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فِى السَّفَرِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا فِى نَوَافِلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاهٍ.

**[الحديث ۴]**

۴ وَ فِي رِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يُقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَهِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّالِثَهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ.

### [الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاهَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَهً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ

---

الحديث الرابع: موثق.

و كذا في الكافي ذكره بعد روايه الخبر السابق عن ابن أبي عمير، و لعله من كلام ابن أبي عمير، و على أي حال طريق الشيخ إلى كتابه صحيح، فالخبر موثق.

الحديث الخامس: مجهول.

و قال في الذكرى: يجوز تجريدها من التسبيح، ثم قضاؤه بعدها و هو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا، رواه أبان و أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

و نحوه قال في النفليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۷

### [الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاهِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ- سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْ ءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَهِ وَ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَهِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ

---

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: سبحان من تعطف بالمجد قال فى النهايه: فيه" سبحان من تعطف بالعز" أى: تردى بالعز، العطاف و المعطف الرداء، و قد تعطف به و اعتطف و تعطفه و اعتطفه، و سمى" عطافا"

لوقوعه على عطفى الرجل، و هما ناحيتا عنقه، و المتعطف فى حق الله مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء. انتهى.

و قال فى القاموس: عطف عليه أشفق كتعطف.

قوله عليه السلام: و تكرم به قال فى القاموس: تكرم عنه و تكارم تنزه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۸

وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّهِ الَّتِی تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا.

**[الحديث ۷]**

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى صَلَاهَ جَعْفَرٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ

---

قوله عليه السلام: بمعاقد العز من عرشک قال فى النهايه: فى حديث الدعاء" أسألک بمعاقد العز من عرشک" أى:

بالخصال التى استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، و حقيقه معناه بعز عرشک.

قوله عليه السلام: و منتهى الرحمه من كتابک قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: أى: أسألک بحق نهايه رحمتک التى أثبتها فى كتابک اللوح أو القرآن. و يحتمل أن تكون" من" بيانيه.

و قال أيضا طاب ثراه:" و كلماتک التامه" أى: صفاتک الكامله من العلم و القدره و الإراده و غيرها، أو إراداتک التامات، أو أنبياؤک و أوصياؤک، أو علومک أو القرآن.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۳۹

**[الحديث ۸]**

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّهً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

**[الحديث ۹]**

۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ مِنْ قَوْلِهِ- وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ

---

و لا ينافي ذلك كون ثوابه أكثر و أتم، فإن ما ذكره صلى الله عليه و آله أقل مراتبها، أو الثواب ثواب أصل الفعل مع قطع النظر عن خصوص الفاعل.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: لم ينفتل أي: لم ينصرف و لم يفرغ.

الحديث التاسع: مرفوع.

قوله عليه السلام: و هي قوله: و إلهكم في بعض النسخ و الكافي" من قوله و إلهكم" و هو الظاهر، إذ آيه السخره معروفه في سوره الأعراف، و هذه في سوره البقره و يلزم قراءتهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۰

وَ اخْتِلٰافِ اللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ إِلَى قَوْلِهِ- لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ- لِلّٰهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ

قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۱

## ۲۱ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

### اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ وَ اسْتِغْفَارٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا حَضَرْتَ

### [الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ

---

باب الصلاه على الأموات الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس فى الصلاه على الميت قراءه يدل على عدم [وجوب] القراءه فيها، و لا خلاف فيه بين علمائنا، و وافقنا على ذلك من العامه أبو حنيفه و جماعه، و قال الشافعي و أحمد و جماعه تجب فاتحه الكتاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۲

وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ بِمَا بَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص

---

قوله عليه السلام: و لا دعاء أى: ليس فيها دعاء واجب أصلا، فقوله" إلا أن تدعو بما بدا لك" أى:

استحبابا. أو المراد ليس فيها دعاء معين مخصوص، بل يجب الدعاء مطلقا، و كل ما تدعو به فهو حسن.

قال فى المدارك: اختلف فى أنه هل الدعاء بين التكبيرات واجب أو مستحب؟

قيل: بالأول و هو أظهر، و إليه ذهب الأكثر. و قيل: بالثانى.

و على الأول هل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا؟ الأصح عدم الوجوب، و هو خيره الأكثر للأصل، و اختلف الروايات فى كيفيه الدعاء، و صحيحه زراره و محمد بن مسلم.

قوله: أن يـدعى له أن يبـدأ فى الكافى: أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ. و هو الظاهر، فالمعنى: إن الدعاء للمؤمن الخالص أو كل مؤمن، أهم من الدعاء للمستضعف و لمن لا يعرف حاله، أو للفاسق على الأول، و التعميم أولى لأن احتياج

[الفاسق] إلى الشفاعه أكثر.

و على ما فى الكافى قوله" و أن يبدأ" يمكن عطفه على قوله" أن يدعى"، أى: و أحق الموتى أن يبدأ فى الصلاه عليه بالصلاه على رسول الله صلى الله عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۳

**[الحديث ۲]**

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا بَكْرٍ أَ تَدْرِى كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِى مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ

---

و آله المؤمن. و يمكن أن يقدر فيه فعل، أى: يلزم أن يبدأ. أو مبتدأ، أى:

أحق ما يبدأ به. و أن يكون معطوفا على المعنى، فإن الجمله السابقه فى قوه" ينبغى أن يدعى"، و يحتمل أن تكون" أن" مخففه.

و على ما فى الكتاب يحتمل أن يكون المعنى: أحق الأموات بالدعاء له النبى صلى الله عليه و آله، و إنما غير إلى ما ترى للإشعار بأنه ينبغى الدعاء للميت أيضا. و فى تقدير الكلام لا بد من تكلف، بأن يقال:" أن يدعى له" بدل اشتمال للموتى، فيكون تقديره: أحق الدعاء للموتى ابتداء الصلاه.

الحديث الثانى: مجهول.

و استدل به على ركنيه التكبيرات، لأنها مأخوذه من التكبيرات الإحراميه و هى ركن، و لا يخفى ضعفه.

أما أولا: فلعدم صراحه الخبر فى كون المأخوذه منها هى التكبيرات الإحراميه و هى ركن، و لا يخفى ضعفه.

أما أولا: فلعدم صراحه الخبر فى كون المأخوذه منها هى تكبيره الافتتاح، إذ لعل المراد أنه جعل بإزاء كل صلاه

هنا تكبيره.

و أما ثانيا: فلأنه لا يلزم من كونها فى المأخوذ منها ركنا كونها فى هـذه الصـلاه أيضا ركنا، فالأولى التمسک بأنه لو أخل بواحد منها لم يأت بالهيئه المطلوبه من الشارع، فلم تحصل البراءه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۴

**[الحديث ۳]**

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ع ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا حَضَرْتَ مَيِّتاً لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقِفْ إِنْ كَانَ رَجُلًا عِنْدَ وَسَطِهِ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً عِنْدَ صَدْرِهَا

**[الحديث ۴]**

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: و دعا أى: للأنبياء، أو للميت، أو الأعم.

قوله: فقف إن كان رجلا قال فى المدارک: هذا قول معظم الأصحاب، و قال الشيخ فى الاستبصار:

إنه يقف عنـد رأس المرأه و صدر الرجل، و الروايات الوارده كلها ضـعيفه، لكن المقام مقام اسـتحباب، فالعمل بكل منها حسن. قال فى المنتهى: و هذه الكيفيه مستحبه عندنا بلا خلاف.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۵

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

**[الحديث ۵]**

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَهٍ فَلَا يَقُومُ فِی وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِی صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِی وَسَطِهِ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اخْتِلَافٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَعِنْدَ صَدْرِهِ يَعْنِی الْوَسَطَ لِأَنَّهُ يُعَبَّرُ عَنِ الشَّیْ ءِ بِاسْمِ مَا يُجَاوِرُهُ وَ كَذَلِكَ فِی قَوْلِهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهَ عِنْدَ رَأْسِهَا لِأَنَّ الرَّأْسَ يَقْرُبُ مِنَ الصَّدْرِ فَجَازَ أَنْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِهِ وَ يُؤَكِّدُ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۶]**

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِيَالِ السُّرَّهِ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَدْوَنَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ حِيَالَ وَجْهِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَهُ عَلَى أَيْدِی الرِّجَالِ

**[الحديث ۷]**

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ

---

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: موثق.



الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَهِ قَلِيلًا وَ تُوضَعُ الْمَرْأَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّی عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ إِذَا كَبَّرَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْهُدَى وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا

---

قوله علیه السلام: عند رأس المیت یمکن أن یکون المراد بالمیت المرأه، فیوافق المشهور.

و قال فی الشرائع: و إن اتفقا جعل الرجل مما یلی الإمام و المرأه من ورائه، و یجعل صدرها محاذیا لوسطه، لیقف الإمام موقف الفضیله.

و قال فی المدارک: هذا قول العلماء کافه، قاله فی المنتهی، و قال فیه: و

هذا الترتيب و الكيفيه ليس واجبا بلا خلاف.

قوله عليه السلام: و على أئمه الهدى فى الكافى: و على الأئمه الهداه.

قوله عليه السلام: و ألف بين قلوبنا أى: اجعل قلوبنا فى العقائد الحقه موافقه لقلوب خيارنا، أى: الأئمه عليهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۷

اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَهَ الثَّانِيَهَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِى إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ قُلْ

---

السلام، و لفظه" بين" ليست فى الكافى.

قوله عليه السلام: فإن قطع عليك يحتمل وجهين:

أحدهما: إن قطعت التكبيره الثانيه للإمام عليك دعاءك و لم يمهلك لإتمامه، فاكتف بما مضى و اقرء الدعاء للميت فى التكبيرات الأخر، و إلا فضم إلى ما مضى الدعاء الأخير أيضا، أى: قوله" اللهم هذا عبدك".

و الثانى: أنه إن قطع عليك فلا تقطع الدعاء، و لا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الإمام، بل اقرء الدعاء للميت أيضا فى التكبيره الأولى ثم كبر الثانيه.

و اسم الإشاره فى قوله عليه السلام" قل هذا" إما راجع إلى الجميع، أو الدعاء الأخير.

قوله عليه السلام: و لا تفتنا بعده أى: و لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد مصيبته، أو لا تمتحنا بعده بشده مصيبته بل صبرنا عليها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۸

هَذَا حِينَ تَفْرُغُ مِنَ الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ.

**[الحديث ۸]**

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ إِذَا كَبَّرْتَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَضَاعِفْ إِحْسَانَهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ إِسَاءَتِهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

---

قوله: قل هذا حين تفرغ ظاهره القراءه بعد التكبيرات أيضا، و هو بعيد، و الظاهر حتى تفرغ كما فى الكافى.

قوله: فإذا فرغت ليست هذه الزياده فى الكافى، و على تقديرها محموله على التقيه، كما ذكره الشيخ" ره".

الحديث الثامن: صحيح.

قوله: فضاعف إحسانه فى الكافى: فزد فى إحسانه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۴۹

تَرْتِيبُ التَّكْبِيرَاتِ بَيْنَ الْأَدْعِيَهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أُمِّ سَلَمَهَ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ جَاءَ بِالْأَدْعِيَهِ وَ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ ع مِنْ قَوْلِهِ ع فَإِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۹]**

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

---

قوله: ترتيب التكبيرات

كأنه عنوان لما يذكره الشيخ بعده. و كأنه زيدت الواو فى" و قد" من النساخ.

قوله: و هذا الخبر قد جاء لعله أشار به إلى خبر سماعه، و حمله على أنه يكبر بعد الشهادتين، ثم يقول:

اللهم صل على محمد و آل محمد- إلى قوله- رؤوف رحيم، ثم يكبر و يقول:

اللهم اغفر لأحيائنا- إلى قوله- صراط مستقيم، ثم يقول: اللهم إن هذا عبدك إلى آخر الدعاء.

و لا يخفى بعده، بل الظاهر كما عرفت أنه يجمع بين الأدعيه فى جميع التكبيرات، أو يكتفى بالدعاء الأخير فيما سوى التكبيره الأولى. و حمله على الاستحباب و التخيير أولى.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۰

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

الحديث العاشر: حسن كالصحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و" المنافق" يشمل المخالف، بل هو المراد به.

الحديث الثانی عشر: حسن أو صحيح على احتمال بسنديه.

و احتمال الصحه لأنه وثق العلامه حمزه بن ربيع. و فيه كلام، إذ الظاهر أن التوثيق لمحمد بن إسماعيل فی عباره النجاشی لا له. و يمكن أن يكون أخذه من مكان آخر.

و لا خلاف بيننا فی عدم القراءه فی الصلاه على الميت كما عرفت.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۱

بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا نَعْلَمُ قَالَ فِی الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ فِی الثَّانِيَهِ تُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص وَ تَدْعُو فِی الثَّالِثَهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِی الرَّابِعَهِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَهُ تَنْصَرِفُ بِهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا نَعْلَمُ وَ لَمْ يَرْوِهِ مُتَيَقِّناً وَ إِنَّمَا رَوَاهُ شَاكّاً وَ مَا يَكُونُ الرَّاوِی شَاكّاً فِيمَنْ يُخْبِرُ عَنْهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهِمَ فِی قَوْلِهِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ أَيْضاً فَإِنَّهُ رَوَى

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَى فِی هَذِهِ الرِّوَايَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ يَعْنِی مُوسَى ع وَ فِی الرِّوَايَهِ الْأُولَى عَنِ الرِّضَا ع وَ الرَّاوِی وَاحِدٌ وَ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ قَدْ وَهِمَ فِی الْأَصْلِ وَ لَوْ صَحَّ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاهَ عَلَى

الْمَيِّتِ لَا قِرَاءَهَ فِيهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَهٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو كَمَا بَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

---

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۲

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَوَّلَهِ وَ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَهِ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ

---

و فى الكافى:" أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ" و هو الظاهر، و كأنه سقط من قلم الشيخ أو غيره، و قد تكلمنا عليه سابقا.

الحديث الخامس عشر: مرسل بالسند الأول، و موثق بالسند الثانى.

و أجمع العلماء كافه على استحباب رفع اليدين فى التكبيره الأولى، و اختلفوا فى البواقى، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه غير مستحب، و به قال جماعه من العامه منهم أبو حنيفه.

و ذهب الشيخ فى هذا الكتاب و الاستبصار و العلامه و المحقق و أكثر المتأخرين إلى الاستحباب، و قال به جماعه من العامه أيضا.

و يظهر مما سيأتى من خبر يونس عن الرضا عليه السلام أن

أخبار النهی محموله علی التقیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۳

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

وَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَاناً رَفَعَ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَأْثُوماً بَلْ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

**[الحديث ۱۸]**

۱۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ

---

الحديث السادس عشر: ضعيف.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۳۵۳

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۴

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

عَلَى أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ فَيُوشِكُ أَنْ تَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا فَقُلْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ هَذَا الطِّفْلُ كَمَا خَلَقْتَهُ قَادِراً وَ قَبَضْتَهُ طَاهِراً فَاجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ نُوراً وَ ارْزُقْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

---

الحديث العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لم يبرح من مصلاه قال فى المدارك: إطلاق عباره الأكثر يقتضى استحباب ذلك، و خصه الشهيد بالإمام تبعا لابن الجنيد، و الروايه مطلقه، و لو قلنا بالتعميم و اتفق صلاه جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازه.

قوله: اللهم هذا الطفل أقول: لم أر هذا الدعاء فيما عندنا من الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۵

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا

سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً

**[الحديث ٢٢]**

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ

---

و قوله "قادرا" حال عن الفاعل، و "طاهرا" حال عن المفعول.

الحديث الحادي و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: و فرطا قال في النهاية: فيه "أنا فرطكم على الحوض" أي: متقدمكم إليه، يقال:

فرط يفرط فهو فارط و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء و يهيئ لهم الدلاء و الأرشيه. و منه الدعاء للطفل الميت "اللهم اجعله لنا فرطا" أي أجرا يتقدمنا.

الحديث الثاني و العشرون: حسن كالصحيح.

و كان المراد بقوله عليه السلام "واقفا" أنه يتوقف عن القول بالإمامه، أو

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ٣۵۶

**[الحديث ٢٣]**

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ سُوءاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ

---

التبري عن أئمه الجور.

و اعلـم أنـه فسـر ابن إدريس رحمه الله المستضـعف بمن لاـ يعرف اختلاـف النـاس فى المـذاهب. و لاـ يبغض أهـل الحـق على اعتقادهم.

و عرفه فى الذكرى بأنه الذى لا يعرف الحق و

لا يعاند فيه، و لا يوالى أحدا بعينه. و حكى عن المفيد فى الغريه أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء، و يتوقف عن البراءه.

و أقول: يظهر من أكثر الأخبار أنهم ضعفاء العقول و أشباه الصبيان ممن لهم حيره فى الدين، و لا يعاندون أهل الحق، و لا يمكنهم التميز بين الحق و الباطل.

و أقول: فى بعض روايات الكافى زيادات فى الآيات و الأدعيه، و كأنها محموله على الاستحباب.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و مستقرها و مستودعها بالجر فيهما عطفا على قوله" بسرائرها" أى: أنت أعلم بمستقرها و مستودعها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۷

بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

## [الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَكْرَهُ.

## [الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

---

منا. أو بالرفع بتقدير الخبر، أى: فى علمك، أو بيدك، أو بتقديرك، و الأول أظهر، و هو مأخوذ من قوله تعالى" وَ مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا".

أقول: ذكر الأصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله، و هو الظاهر منه، لكن يبعد منه عليه السلام أن لا يعرف حال الناس، لا سيما من كان من جيرانه، إلا أن يقال: قرأ عليه السلام ذلك لتعليم الأصحاب. و يحتمل أن يكون الميت مستضعفا، و لا يبعد القول باستحباب عموم هذا الدعاء لجميع الأموات.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۸

أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِی مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ

الْحُسَيْنُ ع أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَنْ أَقُولَ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ ع اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَهٍ مُؤْتَلِفَهٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَهٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۵۹

## ۲۲ بَابُ الزِّيَادَاتِ

### اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا صَلَاهَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ص

### [الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً وَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ

---

باب الزيادات الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و يدل على وجوب الخمس على المؤمنين و الأربع على غيرهم.

و الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى، لإطلاقه مقابل المؤمن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۰

### [الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَهَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاهَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا صَلَاهَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاهَ

و اختلفوا فی وجوب الصلاه علی غیر المؤمن و عدمه، و علی التقدیرین کأنه مخیر فی عدم الدعاء عقیب الرابعه و الدعاء علیه.

الحدیث الثانی: ضعیف.

و اختلف الأصحاب فی تکرار الصلاه علی الجنازه الواحده، فقال العلامه فی المختلف: المشهور الکراهه، و قید ابن إدریس بالصلاه جماعه، لتکرار [صلاه] الصحابه علی النبی صلی الله علیه و آله فرادی. و قال الشیخ فی الخلاف:

من صلی علی جنازه یکره له أن یصلی علیها ثانیا، و هو یشعر باختصاص الکراهه

بالمصلی المتحد.

و ربما ظهر من کلامه فی الاستبصار استحباب التکرار من المصلی الواحد و غیره، و ظاهرهم الاتفاق علی الجواز و الأخبار مختلفه.

و یظهر من الخبر استحباب التکرار للإمام إذا أتی من لم یصل و أراد الصلاه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۱

**[الحدیث ۳]**

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الصَّبِیِّ مَتَی یُصَلَّی عَلَیْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاهَ قُلْتُ مَتَی تَجِبُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ قَالَ إِذَا کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِینَ وَ الصِّیَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

**[الحدیث ۴]**

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ رَأَیْتُ ابْناً لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَیَاهِ أَبِی جَعْفَرٍ ع یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِیمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ یَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِی إِلَی جَنْبِکَ لِمَوْلًی لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَی یُمَازِحُهُ لَسْتُ لَکَ بِمَوْلًی فَقَالَ ذَاکَ شَرٌّ لَکَ فَطَعَنَ

---

الحدیث الثالث: حسن کالصحیح.

قوله: متی تجب الصلاه علیه أی: أن یمرن علیها.

و المشهور بین الأصحاب وجوب الصلاه علی الطفل بعد ست سنین، و استحبابها علیه قبله إذا ولد حیا. و قال ابن الجنید: تجب علی المستهل. و قال ابن أبی عقیل: لا تجب حتی یبلغ.

و ظاهر کثیر من الأخبار أن الصلاه قبل ست سنین بدعه، و ما وقع منهم علیهم السلام وقع تقیه.

الحدیث الرابع: حسن.

قوله: فطعن فی جنان الغلام الظاهر أنه علی بناء المعلوم، أی: طعن المولی الغلام بحربه دخلت جوفها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۲

فِی جِنَازَهِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأَخْرِجَ فِی سَفَطٍ إِلَی الْبَقِیعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

---

و یمکن أن یکون علی بناء المجهول، أی أصاب الغلام الطاعون فی جوفه، و فیه بعد.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی الکافی بدل" جنان" جنازه" و فی الاستبصار بدله" فی حیره"، و الظاهر أن کله من اشتباه القلم، و إن

كان ما هنا لا يخلو من وجه ما.

و أقول: على ما فى الكافى يحتمل أن يكون كنايه عن الموت.

قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" لود معاويه أنه ما بقى من بنى هاشم نافخ ضرمه إلا طعن فى نيطه" أى: إلا مات، يقال: طعن فى نيطه و فى جنازته إذا مات.

فيكون قوله" فمات" تأكيدا، و لا بعد فيه إلا من هذا الوجه. و يحتمل أن يكون المراد بالجنازه شخصه من باب مجاز المشارفه.

و بعض المعاصرين قرأ" حتار" بالحاء المهمله و التاء المثناه من فوق و الراء المهمله.

قال فى القاموس: الحتار حلقه الدبر، أو ما بينه و بين القبل، أو الخط بين الخصيتين، و ريق الجفن. انتهى.

و قال آخر: أظن الجميع تحريفا من النساخ، و أنه طعن فى حياته الغلام،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۳

وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ وَ النَّاسُ يُعَزُّونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ

---

أى: فى حياه أبى جعفر عليه السلام، أى أصابه الطاعون فى حياته.

و على تقدير" جنان" و" حتار" أيضا يكون المعنى أصابه الطاعون فى ذلك الموضع.

و أما كون" طعن" مبنيا للفاعل، و عود ضميره إلى" المولى" أو مبنيا للمفعول و نائب فاعله" المولى" ففى غايه البعد لفظا و معنى و تركيبا، فإن استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح و نحوه فى معنى الوكز و نحوه غير معروف، و لو سلم فالمعهود المتعارف أن يقال: طعنه فى جنانه.

و حمله على الطعن بالرمح و نحوه لا يليق، و المقام و الذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربه فى

ذلك المكان فمات، أو طعنه بالرمح كذلك. انتهى.

و لا يخفى ما فيه.

قوله: و مطرف خز المطرف واحده المطارف، و هى أرديه من خز مربعه لها أعلام، كذا ذكر فى الصحاح.

قوله: على أتوائه فى الكافى: على ابن ابنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۴

ع فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ فَتَنَحَّى بِی ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ وَ لَا يُصَلِّى عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ كَرَاهِيَهَ أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ

---

قال الفاضل التسترى قدس سره: لعله بالتاء المثناه فوق بعد الألف بمعنى الإهلاک. و الظاهر أن الصواب ما وقع فى الكافى، و ما هنا من غلط القلم.

قوله: فكبر أربعا لما كان أصل الصلاه تقيه، كما يدل عليه الخبر، و اتقى عليه السلام فى عدد التكبيرات أيضا.

قوله عليه السلام: فيدفنون من وراء وراء فى الكافى" من وراء" غير مكرر. و الظاهر أنه على التقديرين كنايه إما عن عدم الإحضار فى محضر الجماعه للصلاه، أو عدم إعلام الناس و إحضارهم.

و يحتمل بعيدا أن يكون" من وراء وراء" بيانا للضمير فى" يدفنون" أى: كان يأمر أولاد أولاده بذلک، أو يكون المراد أنه عليه السلام كان يفعل ذلک بعد الرسول" ص" و بعد الأزمنه المتصله بعصره" ص"، فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبى إلى الأعصار بعده، ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعه غايه الظهور، كل ذلک خطر بالبال، و لعل الأول أظهر.

قال فى النهايه: فى حديث الشفاعه" يقول إبراهيم: إنى كنت خليلا من وراء وراء" هكذا يقال مبنيا على

الفتح، أی: من خلف حجاب، و يقال الوالد الولد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۵

**[الحديث ۵]**

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

**[الحديث ۶]**

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ لَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرِّثْهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۷]**

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً عَلَى الْمَيِّتِ أَوِ اثْنَتَيْنِ تَمَّمَ

---

الوراء.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

و قال فی الذكرى: يمكن أن يراد بجرى القلم مطلق الخطاب الشرعی،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۶

**[الحديث ۸]**

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَهً قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ.

**[الحديث ٩]**

٩ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَهِ تَكْبِيرَهً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

**[الحديث ١٠]**

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَهَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً

---

و التمرين خطاب شرعى.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: مرسل.

و الظاهر أن الصورتين الأخيرتين مستقلتان غير متفرعتين على الأولى كما فهم.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال فى المدارك: مقتضى الروايه أن من هذا شأنه لا يأتى بالدعاء بين التكبيرات، سواء أمكنه الإتيان بذلك قبل وقوع ما ينافى الصلاه من البعد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ٣٦٧

**[الحديث ١١]**

١١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَهُ أَوِ الثِّنْتَانِ أَوِ الثَّلَاثُ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

**[الحديث ١٢]**

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعاً عَلَى مَا فَصَّلَهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ سَعْدٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

---

و الانحراف أم لا. و قيد، العلامه رحمه الله فى بعض كتبه بما إذا خاف فوت الجنازه من محل تجوز الصلاه عليها فيه اختيارا، و لا بأس به.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۸

عَنْ مَالِكٍ مَوْلَى الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ.

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ

---

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

و اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فذهب الأكثر و منهم الشيخان و ابن إدريس و المحقق إلى أن من لم يدرك الصلاه على الميت يجوز له أن يصلى على قبره يوما و ليله، فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاه عليه.

و إطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاه كذلك، و إن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن. و قال سلار: يصلى عليه إلى ثلاثه أيام. و قال ابن الجنيد: يصلى عليه ما لم تتغير صورته.

و اعترف المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى بعدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند.

و قال ابن بابويه: من لم يدرك الصلاه على الميت صلى على القبر، و لم يقدر لها وقتا.

و أوجب العلامه فى المختلف الصلاه على من دفن بغير صلاه و منع من الصلاه على غيره. و

جزم المحقق فى المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا، قال: و لا أمنع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۶۹

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

---

الجواز.

و قال السيد فى المدارک: الأصح ما اختاره من عدم الوجوب مطلقا، لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن.

و أقول: المسأله لا تخلو من إشكال، و لا يبعد القول باستحباب الصلاه على القبر لمن فاتته الصلاه من غير تحديد، كما ذهب إليه الصدوق. و بوجوب الصلاه عليه إذا دفن بغير صلاه.

و لا ريب فى أن الاحتياط فى الصلاه على من دفن بغير صلاه، و ترک الصلاه على من صلى عليه و الاكتفاء بالدعاء.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: أن يصلى على قبر يمكن أن يكون المراد الصلاه فوق القبر لتوهم السجود على القبر، أو لحرمه الميت لا الصلاه عليه.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۰

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

**[الحديث ۱۸]**

١٨ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ

---

قوله: فلما سلم الإمام التسليم محمول على التقيه، أو على ما إذا صلى مع المخالف، أو كنايه عن الفراغ للزومه غالبا له.

قوله: فإذا الميت مقلوب قال الوالد العلامه قدس الله روحه: بأن كان وجهه على الأرض، مع أنه يجب أن يكون وجهه حال الصلاه إلى السماء، أو كان رأس الميت إلى يسار

المصلى، مع أنه يلزم أن يكون عن يمينه.

قوله: رجلاه أى: موضع رأسه بيان له.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يمكن حمله على ما إذا صلى عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۱

لَجازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ أَوْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ تَنَافٍ وَ إِنْ لَمْ تُحْمَلْ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ لَاحْتَجْنَا إِلَى إِسْقَاطِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ جُمْلَةً وَ هَذَا لَا يَجُوزُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الدُّعَاءَ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى صَلَاةً فِي اللُّغَةِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

### [الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَاتَ فَقَالَ مَاتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصَلِّي عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ

---

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و الحسين بن موسى مشترك بين مجهول و ضعيف.

قال الفاضل التسترى قدس سره: استعمال الصلاه فى عرف الشارع و

محاورته بمعنى الدعاء من هذا و أشباهه مع الاستعانه ببعض الأمور يستظهر النافى للحقائق الشرعيه. انتهى.

و اعلم أن الظاهر من تلك الأخبار أن إطلاق الصلاه عليها مجاز فى عرف الشرع،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۲

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَارَهَ قَالَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ- النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ

---

و استعمل بالمعنى اللغوى، فالاستدلال بعموم ما ورد فى شرائط الصلاه مطلقا لهذه الصلاه مشكل، و لذا اختلفوا فى غير استقبال القبله و القيام من شرائط الصلاه، كستر العوره و الطهاره و غيرهما. و أما الاستقبال فلا ريب فى اشتراطه مع الإمكان و كذا القيام، و الأحوط رعايه الجميع، و إن كان عدم الاشتراط أقوى.

الحديث العشرون: حسن كالصحيح، لكنه موقوف أو مضمر.

و فى الخبر إشكالان:

الأول: تفريع السؤال عن الصلاه على النجاشى على المنع من الصلاه على الميت بعد ما يدفن، مع أن المشهور أنه صلى الله عليه و آله صلى عليه قبل الدفن.

و الثانى: أن المشهور و المروى أنه صلى الله عليه و آله صلى عليه كالصلاه على سائر الأموات، بأن أظهر جبرئيل جنازته له عليه و آله السلام فصلى عليه.

و يمكن دفع الأول بأنه لعله تكون الصلاه بعد الدفن، لأن هذه الروايه أقوى من الروايه الداله على الصلاه عليه قبل الدفن، إذ هو مأخوذ من تفسير الإمام العسكرى عليه السلام، حيث روى عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله

عليه و آله لما أتاه جبرئيل بنعى النجاشى بكى بكاء حزين، و قال: إن أخاكم أصحمه و هو أسلم النجاشى مات، ثم خرج إلى الجبانه و صلى عليه و كبر سبعا، فخفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۳

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُصَلَّی عَلَی الْجِنَازَهِ فِی کُلِّ سَاعَهٍ إِنَّهَا لَیْسَتْ بِصَلَاهِ رُکُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُکْرَهُ الصَّلَاهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِی فِیهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ بِغَیْرِ وُضُوءٍ وَ کَذَلِکَ لِلْجُنُبِ

---

إذ فى طريق التفسير جهاله على المشهور.

و يمكن أن يقال: إن الراوى زعم أن عدم جواز الصلاه على القبر لعدم رؤيه الميت و جنازته بعد الدفن، فلذا ذكر الصلاه على النجاشى لعدم علمه بأنه صلى الله عليه و آله رأى جنازته، فأعرض عليه السلام عن خطائه و أجاب بوجه آخر.

أو أنه كان غرضه صلاه الصحابه لعدم رؤيتهم للجنازه إذ كانوا شاركوه فى الصلاه، كما نقل.

و أما الإشكال الثانى، فالظاهر أنه لا يدفع إلا بطرح أحد الخبرين.

و القول بأن الصلاه التى فى خبر المتن كانت بعد الصلاه التى فى الخبر الآخر بعيد جدا.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: و لا بأس بالصلاه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۴

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجِنَازَهِ أُصَلِّی عَلَیْهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَکْبِیرٌ وَ تَسْبِیحٌ وَ تَحْمِیدٌ وَ تَهْلِیلٌ کَمَا تُکَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِی بَیْتِکَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ.

### [الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْجِنَازَةُ یُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِی الصَّلَاةُ أَ یُجْزِینِی أَنْ أُصَلِّیَ عَلَیْهَا وَ أَنَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَکُونُ عَلَی طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَیَّ.

وَ هَذِهِ الرِّوَایَةُ تَضَمَّنَتْ أَنَّ الطَّهَارَةَ أَفْضَلُ وَ هِیَ تَدُلُّ عَلَی أَنَّ غَیْرَ الطَّهَارَةِ أَیْضاً جَائِزٌ وَ یَجُوزُ أَنْ یَتَیَمَّمَ الْإِنْسَانُ بَدَلًا مِنَ الطَّهَارَةِ إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ رَوَی ذَلِکَ

### [الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ قَالَ یَضْرِبُ بِیَدَیْهِ عَلَی حَائِطِ اللَّبِنِ فَیَتَیَمَّمُ

---

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

و قال بعض الأصحاب: بجواز التيمم مطلقا.

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور



### [الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تُصَلِّی الْحَائِضُ عَلَی الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً

---

الأول: أن الضرب باليدين خارج عن التيمم، كما هو مذهب العلامه.

الثانی: عدم اشتراط اتصال المضروب عليه، فلو كان فيه بعض الفرج جاز، إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج.

الثالث: أن التيمم على الخزف غير جائز، لأن تخصيصه عليه السلام بحائط اللبن مع أن الوقت وقت استعجال يعطى ذلك.

ثم لا يخفى أن حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلاه على الجنازه غير الظاهر، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال و إن لم يخف الفوت.

و قال أيضا: إطلاقه عليه السلام الحائط على ما يعم حائطه و حائط غيره يدل على جواز التيمم بحائط الغير، كالصلاه فى المكان بشاهد الحال. انتهى.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: ليس فيه دلاله على تجويز التيمم عند خوف الفوات، بل يفهم منه التجويز مطلقا.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام:

و لا تقف معهم أى: مع الرجال، فلا يختص بالحائض. أو مع المصلين مطلقا، و الأول أظهر لفظا و الثانى معنى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۶

**[الحديث ۲۶]**

۲۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ تَقِفُ مُفْرَدَةً.

**[الحديث ۲۷]**

۲۷ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنْ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.

**[الحديث ۲۸]**

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ فَقَالَ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ

---

الحديث السادس و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث السابع و العشرون: مرسل كالصحيح.

و التيمم محمول على الاستحباب.

و اعلم أن الظاهر من هذه الأخبار عدم اشتراط الطهاره من الخبث فى البدن و الثوب، فإن الحائض لا تنفك غالبا عن النجاسه.

قال الشهيد قدس سره فى الذكرى: فى اشتراط الطهاره من الخبث لم أقف فى هذا على نص و لا فتوى.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۷

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الْحَائِضِ تُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ وَ الْجُنُبُ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَوْلَی النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ أَوْلَاهُمْ بِمِیرَاثِهِ إِلَی آخِرِ الْبَابِ

---

الحدیث التاسع و العشرون: مرسل.

قوله رحمه الله: أولاهم به فی المقنعه هکذا: و أولی الناس بالصلاه علی المیت من أهل بیته أولاهم به من الرجال، و له التقدم فی الصلاه علیه بنفسه، و له تقدیم غیره، فإن حضر الصلاه علیه رجال من فضلاء بنی هاشم کان أولی بالتقدیم علیه بتقدیم ولیه، و یجب علی الولی تقدیمه، فإن لم یقدمه الولی لم یجز له التقدم علی الإکراه له انتهی.

و اعلم أنهم فسروا الأولویه بالأولویه فی المیراث، فالوارث أحق من غیره، و قالوا: الوارث أولی ممن أوصی المیت بالصلاه علیه. و قال ابن الجنید:

الموصی له أولی.

و ظاهر الأصحاب أن إذن الولی إنما

يتوقف عليه الجماعه لا أصل الصلاه، و قالوا: الأب أولى من الابن.

و المشهور أن الولد أولى من الجد، خلافا لابن الجنيد، فإنه جعل الجد أولى من الأب و الابن. و قال الأكثر: الأخ من الأبوين أولى من المتقرب بأحدهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۷۸

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّی عَلَى الْجِنَازَهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

**[الحديث ۳۱]**

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.

**[الحديث ۳۲]**

۳۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَسِّنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَرْأَهِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ.

**[الحديث ۳۳]**

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّی

---

و لا خلاف فى أن الزوج أولى من كل أحد.

و المشهور استحباب تقديم الهاشمى، و ظاهر المفيد الوجوب.

الحديث الثلاثون: حسن كالصحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

و عليه عمل الأصحاب و فتواهم فى الصلاه، و قد مر حكم الغسل.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.



عَلَيْهَا قَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ

**[الحديث ۳۴]**

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَهِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَهِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ

---

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و يدل على جواز ائتمام النساء و إمامتهن فى النافله.

و المشهور استحباب إمامتهن النساء مطلقا، بل قال فى التذكره: إنه قول علمائنا. و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز إمامه النساء فى النوافل دون الفرائض.

و ذهب السيد رحمه الله إلى المنع مطلقا، و هو المنقول عن الجعفى، و نفى عنه البأس العلامه فى المختلف، و الأخبار مختلفه، و الشهيد رحمه الله جمع بين الروايات بحمل أخبار المنع على نفى الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب.

ثم إن هذه الأخبار تدل على جواز الاقتداء فى النافله فى الجمله، و حملها على المعاده فى غايه البعد.

و قال فى المنتهى: لا جماعه فى النوافل إلا ما

استثنى، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۰

**[الحديث ۳۵]**

۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَیِّتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِی الصَّفِّ فَتُکَبِّرُ وَ یُکَبِّرْنَ.

**[الحديث ۳۶]**

۳۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَهَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَیْهَا.

**[الحديث ۳۷]**

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَهً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاهِ عَلَیْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِیُّ الْمَیِّتِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ

---

و يظهر من عبارات الأكثر أن فى المسأله قولا بجواز الاقتداء فى النوافل مطلقا، لا سيما الشهيد فى الذكرى.

و المسأله فى غايه الإشكال، و القول بجوازها للنساء لا يخلو من قوه، لهذه الأخبار المعتبره، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق كالحسن، أو ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۱

**[الحديث ۳۸]**

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِی مِنْ کِتَابِ الصَّلَاهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْمِنَّهُ وَ عَلَی نَبِیِّهِ وَ آلِهِ الصَّلَاهُ وَ الرَّحْمَهُ

---

قوله صلوات الله علیه: فهو أحق الظاهر أن الضمیر راجع إلی ولی المیت، و یمکن رجوعه إلی السلطان.

الحدیث الثامن و الثلاثون: ضعیف.

و المشهور بین الأصحاب استحباب نزع النعلین فی صلاه الجنازه، بل لا یعلم فیه مخالف، و استندوا بهذا الخبر.

و نقل عن الصدوق فی المقنع أنه قال: و روی أنه لا یجوز للرجل أن یصلی علی جنازه بنعل حذو، و کان محمد بن الحسن یقول: کیف تجوز صلاه الفریضه و لا تجوز صلاه الجنازه، و کان یقول: لا نعرف النهی فی ذلک إلا عن روایه محمد بن موسی الهمدانی و کان کذابا.

و قال الصدوق: و صدق فی ذلک،

إلا أنی لا أعرف عن غيره رخصه و أعرف النهی و إن كان عن غير ثقه، و لا يرد الخبر بغير معارض.

قال فی الذكری بعد نقل هذا قلت: قد روی الكلينی عن غير طريق الهمدانی، إلا أن يفرق بين الحذاء و بين نعل حذو. و استحب المحقق فی المعتبر الحفی، لأنه موضع اتعاظ فناسب التذلل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۲

## أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ فِی الْجُزْءِ الثَّانِی مِنْ كِتَابِ الصَّلَاهِ

### بَابُ ۲۳ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ

#### [الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِی كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ فَقَالَ فِی مَسِيرَهِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ الصَّلَاهَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً أَوْ خَرَجَ إِلَی صَيْدٍ أَوْ إِلَی قَرْيَهٍ لَهُ يَكُونُ مَسِيرَهَ يَوْمٍ يَبِيتُ إِلَی أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ

---

أبواب الزيادات فی الصلاه باب الصلاه فی السفر الحديث الأول: موثق.

قوله عليه السلام: مسيره يوم لعل المراد أنه يكون الذهاب و العود جميعا مسيره يوم، أو يكون المراد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۳

وَ لَا يُفْطِرُ.

#### [الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی التَّقْصِيرِ فِی الصَّلَاهِ قَالَ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا

---

بالأهل أهله فی القريه، بأن يكون منزلا استوطنه، و المراد حينئذ أنه لا يقصر فی القريه.

قال فی المدارك: ذهب علماؤنا أجمع إلی أن القصر يجب فی سير يوم تام بريدان أربعه و عشرون ميلا، و يعلم المسافه بأمرين: الاعتبار بالأذرع، و مسير اليوم. و اعتبر المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من كتبه مسير الإبل السير العام.

ثم اعلم أنه لا ـ ريب فى الاكتفاء بالسير عن التقدير. و لو اعتبرت المسافه بهما و اختلفا فالأظهر الاكتفاء فى لزوم القصر ببلوغ المسافه بأحدهما، و احتمل جدى قدس سره فى بعض كتبه تقديم السير لأنه أضبط. و ربما لاح من كلام الشهيد فى الذكرى تقديم التقدير، و لعله أصوب لأنه تحقيق و الآخر تقريب.

و مبدأ التقدير من آخر خطه البلد المعتدل، و آخر

محلته فی المتسع عرفا.

الحدیث الثانی: حسن.

قوله علیه السلام: فی برید لعل المعنی مع برید، و لعل التعبیر کذلک لیشمل الأربعه مع العدد.

وعد فی القاموس و غیره من معانی " فی " کونها بمعنی " مع ".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۴

**[الحدیث ۳]**

۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِیرُ فِی بَرِیدٍ وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ.

**[الحدیث ۴]**

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یُقَصِّرُ فِیهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِیدٌ.

فَلَا تَنَافِیَ بَیْنَ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ وَ بَیْنَ الْخَبَرَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِیهِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ یَوْمِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

**[الحدیث ۵]**

۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یُقَصِّرُ فِیهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ جَائِیاً.

عَلَی أَنَّ الَّذِی نَقُولُهُ فِی ذَلِکَ أَنَّهُ یَجِبُ الْقَصْرُ إِذَا کَانَ مِقْدَارُ السَّفَرِ ثَمَانِیَهَ فَرَاسِخَ وَ إِذَا کَانَ أَرْبَعَهَ فَرَاسِخَ کَانَ بِالْخِیَارِ فِی ذَلِکَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ التَّقْصِیرِ فِی أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ مَا رَوَاهُ

---

الحدیث الثالث: حسن کالصحیح.

الحدیث الرابع: کالسابق.

الحدیث الخامس: صحیح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه دلاله على اعتبار الرجوع فى اليوم، نعم يتضمن اشتراط المراجعه فى الجمله، و لا يبعد أن يشترط أن يكون ذلك فى عرض عشره أيام. انتهى.

و اختلف الأصحاب فى حكم المسافه فى الأربعه فراسخ، فذهب المرتضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۵

**[الحديث ۶]**

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِسِيَّهِ أَخْرُجُ إِلَيْهَا أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ قَصِّرْ

---

و ابن إدريس و المحقق و جمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه، و المنع من التقصير إذا لم يرد ذلك.

و قال الصدوق فى الفقيه و المفيد و الشيخ فى النهايه إلى التخيير بين القصر و الإتمام فى أربعه فراسخ إلى ثمانيه فراسخ، إذا لم يرد الرجوع من يومه، و إذا أراد الرجوع فالتقصير عليه واجب.

و قال الشيخ فى الاستبصار مثل ما فى الكتاب.

و قال ابن أبى عقيل: كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانيه فراسخ، أو بريد

ذاهبا و بريد جائيا، و هو أربعه فراسخ فى يوم واحد، أو ما دون عشره أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول صلى الله عليه و آله أن يصلى صلاه السفر ركعتين.

و أقول: كان مراده أن يكون عوده قبل إقامه عشره فى الطريق ليكون سفرا واحدا، و هذا جمع حسن بين الأخبار، و القول به فى غايه المتانه و القوه.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

و القادسيه: موضع بينه و بين الكوفه خمسه عشر ميلا، كذا فى المغرب.

و كان سؤاله عليه السلام لعلم الحاضرين بالحكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۶

**[الحديث ۷]**

۷ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاهَ فِی مَسِيرَهِ اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا.

**[الحديث ۸]**

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاهَ فَقَالَ فِی بَرِيدٍ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّهَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَهَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.

**[الحديث ۹]**

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِی أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ.

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فِی كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِی بَرِيدٍ.

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادی عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۷

الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِی بَرِيدٍ وَيْحَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَّرُوا.

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی سَفَرِهِ وَ هُوَ مَسِيرَهُ يَوْمٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَهَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِی عَمَلِهِ.

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِی كَمْ يُقَصِّرُ فَقَالَ فِی ثَلَاثَهِ بُرُدٍ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ

---

قوله عليه السلام: ويحهم كأنهم لم يحجوا لعل المراد بهم الصحابه الذين أنكروا ذلك، و تبعهم أهل زمانه عليه السلام من العامه.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن كان يدور فی عمله كان المعنی و إن لم يكن بالخط إلی منتهی المسافه كذلك.

و بعباره أخرى: يكون سيره فى عرض المسافه لا فى طولها.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال فى النهايه قال الزمخشرى: البرد يعنى ساكنا جمع بريد مخفف،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۸

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ السَّفَرَ مَسِيرَهَ يَوْمَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَسِيرَهَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ.

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ

---

و منه الحديث" لا تقصر الصلاه فى أقل من أربعه برد".

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: ويلهم أو ويحهم الترديد من الراوى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۸۹

وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتِمَّ.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

**[الحديث ۱۸]**

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَهً عَلَى خَمْسَهَ عَشَرَ مِيلًا خَمْسَهِ فَرَاسِخَ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأُقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَهَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَهَ أَيَّامٍ فَأُتِمُّ الصَّلَاهَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتِمَّ فِي الضَّيْعَهِ

---

قال فی الصحاح: ويح كلمه رحمه و ويل كلمه عذاب. و قال اليزيدى: هما بمعنى واحد تقول: ويح لزيد و ويل لزيد ترفعهما على الابتداء، و لك أن تقول:

ويحا لزيد و ويلا لزيد فتنصبهما بإضمار فعل، كأنك قلت: ألزمه الله ويلا و ويحا و نحو ذلك، و لك أن تقول: ويحك و ويح زيد و ويلك و ويل زيد بالإضافه، فتنصبهما بإضمار فعل انتهى.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: كان هذا و أمثاله يدل على جواز التقصير فی أقل من ثمانيه فراسخ، لكن ليس فيه دلاله على اشتراط المراجعه و عدمه، و لعل مبنى الإطلاق على اعتبارهم للمراجعه فی أقل من العشره.

الحديث السابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و عمران كأنه الأشعرى الثقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۰

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرْسَخاً أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ قَالَ أَتِمَّ.

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَ يُقَصِّرُ وَ يُفْطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يُقَصِّرُ وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ فِي ضَيْعَةِ

---

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و محمول على الإتمام في الضيعه، أو على عدم إراده العود.

الحديث العشرون: حسن أو مجهول.

و ظاهره أن ضياع بنى العم أيضا حكمها حكم ضياع نفسه، و يمكن حمله على ما إذا كان له فيها منزل، أو يكون المراد الإتمام في المنزل لا في الطريق، و يمكن حمله على التقيه.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۱

الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْإِتْمَامِ إِذَا أَرَادَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

و قال فی المدارک: إطلاق عباره الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی الملک بین المنزل و غیره، و به جزم العلامه و من تأخر عنه، حتی صرحوا بالاکتفاء فی ذلک بالشجره الواحده، و استدلوا فی ذلک بروایه عمار، و هی ضعیفه.

و الأصح اعتبار المنزل خاصه، کما هو ظاهر الشیخ

فى النهايه و ابن بابويه و ابن البراج و أبى الصلاح و المحقق فى النافع، لإناطه الحكم به فى الأخبار الصحيحه، و يدل عليه صريحا صحيحه ابن بزيع.

و بها احتج الأصحاب على أنه يعتبر فى الملك أن يكون قد استوطنه سته أشهر فصاعدا، و هى غير داله على ما ذكروه، بل المتبادر منها اعتبار إقامه سته أشهر فى كل سنه، و بهذا المعنى صرح ابن بابويه فى الفقيه، و المسأله قويه الإشكال.

و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان، كما يعتبر دوام الملك، كما يدل عليه كلام الشيخ فى النهايه و ابن البراج فى الكامل، و ألحق العلامه و من تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام، و لا بأس به.

قال فى الذكرى: و هل يشترط هنا استيطان السته الأشهر؟ الأقرب ذلك، ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا إلى العرفى، و هو غير بعيد.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۲

### [الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأُقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ فَأُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْراً فَقَصِّرْ.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ لَهُ كَانَ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحديث ۲۴]

۲۴ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

### [الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ وَ الضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

### [الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ

فِی الطَّرِیقِ یُتِمُّ الصَّلَاةَ

---

الحدیث الثالث و العشرون: مجهول.

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

الحدیث الخامس و العشرون: صحیح.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.



أَمْ یُقَصِّرُ قَالَ یُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِی تَوَطَّنَهُ.

**[الحدیث ۲۷]**

۲۷ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الدَّارِ تَکُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوِ الضَّیْعَهِ فَیَمُرُّ بِهَا قَالَ إِذَا کَانَ مِمَّا قَدْ سَکَنَهُ أَتَمَّ فِیهِ الصَّلَاهَ وَ إِنْ کَانَ مِمَّا لَمْ یَسْکُنْهُ فَلْیُقَصِّرْ.

**[الحدیث ۲۸]**

۲۸ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ لِی ضِیَاعاً وَ مَنَازِلَ بَیْنَ الْقَرْیَهِ وَ الْقَرْیَتَیْنِ الْفَرْسَخَانِ وَ الثَّلَاثَهُ فَقَالَ کُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِکَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَیْکَ فِیهِ التَّقْصِیرُ.

**[الحدیث ۲۹]**

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُقَصِّرُ فِی ضَیْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ فِیهَا مَنْزِلٌ یَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ مَا الِاسْتِیطَانُ فَقَالَ أَنْ یَکُونَ لَهُ فِیهَا مَنْزِلٌ یُقِیمُ فِیهِ سِتَّهَ أَشْهُرٍ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ یُتِمُّ

---

الحدیث السابع و العشرون: صحیح.

الحدیث الثامن و العشرون: صحیح.

و لا يبعد حمل بعض أخبار الإتمام فى هذا الباب على التقيه، لذهاب كثير من العامه إلى أنه يتم إذا ورد منزله، سواء استوطنه أم لا.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و الظاهر أن أحمد هو ابن الحسين بن سعيد، و هو ضعيف على المشهور،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۴

فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا.

وَ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِی ضَيْعَتِهِ فَقَصَّرَ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ وَ أَخْبَرَنِی عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِی قَصَّرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ

---

لكن رواه فى الفقيه عن ابن بزيع بسند صحيح.

و قال العلامه الأردبيلى طاب ثراه: الظاهر أحمد بن الحسن كما فى الاستبصار.

انتهى.

و أقول: لا يخفى على المتتبع أن أحمد بن الحسين بن سعيد هنا أنسب لروايه الأشعرى عنه كثير.

و أقول: لا يخفى على المتتبع أن أحمد بن الحسين بن سعيد هنا أنسب لروايه الأشعرى عنه كثير.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الروايه المتقدمه دلاله على الاكتفاء بالسكنى السابق، و فى هذا دلاله

على اشتراط السكنى اللاحق، ففى الحكم إشكال، و كان الأول أشهر فى الفتاوى، و الثانى أوفق بأصل القصر حتى يتحقق المزيل، و للاحتياط فى مثله مجال.

قوله: إنه صلى الظاهر أن الضمير راجع إلى المعصوم عليه السلام.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۵

يَقُولُ خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِى فَقَصَّرْتُ ثَلَاثاً وَ أَتْمَمْتُ ثَلَاثاً.

**[الحديث ۳۱]**

۳۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ.

**[الحديث ۳۲]**

۳۲ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

فَلَيْسَ فِى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يُنَافِى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مِقْدَارُ الْمَسَافَهِ الَّتِى يَخْرُجُ فِيهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِمَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَهُ قَرِيبَهً إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ التَّقْصِيرُ

**[الحديث ۳۳]**

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

و لا يخفى أن هذا الخبر يومئ إلى التخيير، و هو وجه جمع بين الأخبار.

و يمكن حمل الإتمام على التقيه.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون القصر فى الطريق و الإتمام فى المنزل، أو يكون القصر مع عدم نيه الإقامه و الإتمام مع نيتها.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف أو موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۶

بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ سَبْعَةٌ لَا یُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِی یَدُورُ فِی جِبَایَتِهِ وَ الْأَمِیرُ الَّذِی یَدُورُ فِی إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِی یَدُورُ فِی تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَی سُوقٍ وَ الرَّاعِی وَ الْبَدَوِیُّ الَّذِی یَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ یَطْلُبُ الصَّیْدَ یُرِیدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْیَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی یَقْطَعُ السَّبِیلَ

---

و نال الفاضل التسترى طاب ثراه فى إسماعيل بن أبى زياد: هو المعروف بالسكونى الشعيرى مهمل، و قال العلامه: يحتمل أن يكون السلمى و هو ثقه.

قلت: ظاهر الخبر

حيث رواه الإمام عن أبيه يؤيد الأول. انتهى.

قال فى الدروس: الشرط السابع- أن لا يكثر السفر، فيتم المكارى و الملاح و البريد و الراعى و التاجر إذا صدق الاسم، و هو بالثالثه على الأقرب.

و قال ابن إدريس: أصحاب الصنعه كالمكارى و الملاح و التاجر يتممون فى الأولى، و من لا صنعه له فى الثالثه. و فى المختلف الإتمام فى الثانيه مطلقا.

و لو أقام أحدهم عشره أيام بنيه الإقامه فى غير بلده، أو فى بلده و إن لم ينو قصر، و كذا يكفى عشره بعد مضى ثلاثين فى غير بلده انتهى.

و قال فى المدارك: الضابط أن يسافر إلى مسافه ثلاث مرات، يتخلل بينها حكم الإتمام بعد الأولى و الثانيه، و لا يقيم بينها عشره أيام فى بلده مطلقا، أو فى غيره بنيه الإقامه، أو عشره بعد تردد ثلاثين، و حينئذ تحصل الكثره فى الثالثه، فيلزم الإتمام فيها. انتهى.

و قال فى الذكرى: اعلم أن ابن أبى عقيل عمم القصر على كل مسافر، و لم يستثن أحدا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۷

**[الحديث ۳۴]**

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ.

**[الحديث ۳۵]**

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ

---

و قيل: فى هذه الأخبار دلاله على أن اللهو مطلقا حرام.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: المكارى و الكرى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: المكارى هو من يكرى دابته، و الكرى من يكرى نفسه.

أو المراد بالمكاری غیر الجمال، و بالکری الجمال. انتهی.

و قال فی الذکری: المراد بالکری فی الروایه المکتری. و قال بعض أهل اللغه: قد یقال: الکری علی المکاری، و الحمل علی المغایره أولی بالروایه فتکثر الفائده، و لأصاله عدم الترادف. انتهی.

قال فی القاموس: الکری کغنی المکاری.

و قال فی مصباح اللغه: الکراء بالمد الأجره، و هو مصدر فی الأصل من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۸

### [الحدیث ۳۶]

۳۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِینَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَیْهِمْ تَقْصِیرٌ قَالَ لَا بُیُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

### [الحدیث ۳۷]

۳۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُکَارِی وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّیْرُ فَلْیَقْصُرَا.

### [الحدیث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُکَارِینَ الَّذِینَ یَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّیْرَ فَلْیَقْصُرُوا.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا ذَکَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ یَجْعَلُ الْمَنْزِلَیْنِ مَنْزِلًا فَیُقَصِّرُ فِی الطَّرِیقِ وَ یُتِمُّ فِی الْمَنْزِلِ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَنْ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

---

کاریته، و الفاعل مکار علی النقص، و الجمع مکارون و مکاریون بالتشدید خطاء، و أکریت الدار و غیرها إکراء فاکتراه بمعنی آجرته فاستأجر، فالفاعل مکتر و مکر بالنقص أیضا، و الکری علی فعیل مکری الدواب.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق.

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۳۹۹

**[الحديث ۳۹]**

۳۹ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِی إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ يُتِمَّا فِی الْمَنْزِلِ

---

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل.

و قال فی المدارک: هذه الروايه مع ضعف سندها غير داله على ما اعتبره الكلينی و الشيخ، و حملها الشهيد فی الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفرا غير صنعتهما. قال: و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج و الأسفار التی لا يصدق عليها صنعته. و هو قريب، بل لا يبعد استفاده الحكم من تعليل الإتمام فی صحيحه زراره بأنه عملهم.

و احتمل فی الذكرى أن يكون المراد أن المكارى يتمون ما داموا يترددون فی أقل من مسافه، أو فی مسافه غير مقصوده، فإذا قصدوا مسافه قصروا.

قال: و لكن هذا لا

يختص المكارى و الجمال به بل كل مسافر، و لعل هذا مستند ابن أبى عقيل على ما نقل عنه، حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر و لم يستثن أحدا.

و يرده قوله عليه السلام فى صحيحه زراره" أربعه يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر"، فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير. و قال العلامه فى المختلف: الأقرب حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشره أيام قصرا، و لا يخفى بعد ما قربه.

و حملهما جدى على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقق الكثره، و هو بعيد أيضا.

و يحتمل قويا الرجوع فى جد السير إلى العرف، و القول بوجوب التقصير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۰

**[الحديث ۴۰]**

۴۰ سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْمُكَارِي إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ

---

عليهما فى هذه الحاله للمشقه الشديده بذلك.

الحديث الأربعون: مجهول.

و عمل بالجزء الأول منه الشيخ و جماعه فى خصوص الخمسه مستدلين بهذا الخبر. و هو يدل على ما لم يقل به أحد، و حمله فى المختلف على النافله.

و استدل بالجزء الأخير منه على ما قطع به الأصحاب من أنه يشترط فى وجوب إتمام كثير السفر أن لا يقيم فى بلده عشره أيام.

و أورد عليه أولا: باشتماله على ما لم يقل به أحدكما مر. و

ثانيا: بأن مقتضى الروايه اعتبار إقامه العشره فى البلد الذى يذهب إليه، و هو غير صريح فى كون المراد به المنزل.

و الصدوق رحمه الله أورده فى الفقيه بطريق صحيح هكذا: المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل، قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل، و عليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۱

**[الحديث ۴۱]**

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۴۲]**

۴۲ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ

---

و مقتضاه اعتبار الإقامه فى المنزل و المكان الذى يذهب إليه، و لا يعلم به قائل، لكن الظاهر من الأصحاب اتفاقهم على أصل الحكم.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و سيجى ء فى كتاب الصوم فى باب حكم المسافر روايه هشام المشتمله على أنه إذا لم يكن له مقام أكثر من عشره فى بلده أو فى البلد الذى يدخله قصر و أفطر، و لا يبعد أن يكون روايه الفقيه و ينصرف أو ينصرف، فسقط الألف من القلم.

و قال: لعل فى دلاله هذا الخبر على الكيفيه المذكوره هنا و على الكيفيه المنقوله فى الفقيه، على أن التمام إنما يكون بعد قطع السفر بالإقامه تأمل، بل ربما يدعى دلالته على أنه إذا عرف أنه يقيم فى البلد الذى يذهب إليه.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: حمله مع ما فى معناه فى المنتهى بما يستفاد من روايه ابن سنان، و هو غير بعيد.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۲

الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَ قُلْتُ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْ ءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

**[الحديث ۴۳]**

۴۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّاماً عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرَهِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ

فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوِ التَّمَامُ فَوَقَّعَ ع إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ.

**[الحديث ۴۴]**

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ.

**[الحديث ۴۵]**

۴۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا

---

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله: أو في الندره قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أنى أخرج نادرا إلى غير مكه مما يجب.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

---

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق



الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.



أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الدِّينِ وَ إِنَّ التَّصَيُّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا يُقَصَّرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يُقَصِّرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

**[الحديث ۴۶]**

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ.

**[الحديث ۴۷]**

۴۷ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ يُقَصِّرُ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ

---

و لا خلاف ظاهرا فی أن الصيد إذا كان للقوت يقصر، و فی أنه إذا كان للهو لا يقصر.

و لو كان للتجاره، فذهب الشيخ و جماعه إلى أنه يقصر الصوم دون الصلاه، و نسبه فی الدروس إلى الشهره، و المرتضى و أكثر المتأخرين إلى إلحاقه بصيد القوت.

الحديث السادس و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لطلب الفضول ظاهره يشمل صيد التجاره، و لعل الأصحاب حملوه على اللغو الذی لا فائده فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۴

الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

**[الحديث ۴۸]**

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّيْدِ وَ الْعَادِی هُوَ السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِیَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِیَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِی الصَّلَاةِ.

**[الحديث ۴۹]**

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يُقَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يُقَصِّرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِی لَهْوٍ لَا يُقَصِّرُ قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ يُقَصِّرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

**[الحديث ۵۰]**

۵۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَتَصَيَّدُ فَقَالَ

---

قال فى القاموس: الفضولى بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: يدور حوله أى: لم يبلغ حد التقصير و لم يقصد المسافه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۵

إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يُقَصِّرُ وَ إِنْ كَانَ يُجَاوِزُ الْوَقْتَ فَلْيُقَصِّرْ.

**[الحديث ۵۱]**

۵۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ إِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَهَ لَزِمَهُ

---

و قيل: إنه كنايه عن اشتغاله بالصيد، و المراد صيد الفضولى. و المراد بالوقت وقت الصيد، فيقصر فى الرجوع إلى منزله، و لا يخفى بعده.

قال فى المختلف: قال ابن الجنيد: و المتصيد شيئا إذا كان دائرا حول المدينه غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين، فإن تجاوز الحد و استمر به دورانه ثلاثه أيام قصر بعدها. و لم يعتبر علماؤنا ذلک، بل أوجبوا القصر مع قصد المسافه و الإباحه، لنا: أنه مسافر فوجب عليه التقصير، احتج بروايه أبى بصير، و الجواب أنه مرسل و لا يعول عليه.

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل.

و حمله الوالد العلامه قدس الله روحه على أن الغالب فى الصيد أنه فى الثلاثه لا يبلغ المسافه، و الغالب فى الزائد أنه يبلغه، فلذا علق على الثلاثه.

و قيل: كنايه عن انتهاء اشتغاله بالصيد و رجوعه إلى قومه. و إنما عبر به لأن الغالب أنه ينتهى صيده بعد ثلاثه أيام فيرجع،

فالمراد صيد الفضول، كما قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه بعد ذكر الخبر: يعنى الصيد للفضول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۶

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلَّهْوِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

**[الحديث ۵۲]**

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يُقَصِّرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَّرَ.

**[الحديث ۵۳]**

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

---

قوله رحمه الله: فالوجه فى هذين الخبرين قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن قبلنا ذلک فى الأول ففى تسليمه بالنظر إلى الثانى تأمل، نظرا إلى وجوب القصر على من يصيد للقوت، و إن كان فى عرض ثلاثه أيام إذا جاوز الوقت، و لعله حمل ثلاثه أيام على إراده عدم تجاوز الوقت بعيد جدا.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإذا عدل لعل المراد من كان المقصود من سفره غير الصيد و يعرض له فى الأثناء.

كما قال الصدوق فى الفقيه: و لو أن مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد، لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۷

عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيداً بِالْأَعْوَصِ فَقَالَ تَلَقَّهُ وَ أَفْطِرْ.

**[الحديث ۵۴]**

۵۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا شَيَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُقَصِّرْ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ قَالَ يُشَيِّعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ.

**[الحديث ۵۵]**

۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَهً إِلَی مَتَی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَکُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَیْقَنْتَ أَنَّ لَکَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَهِ أَیَّام فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُکَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَنْ یَمْضِیَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَکَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِکَ

---

و فی القاموس: الأعوص موضع قرب المدینه.

و فی بعض النسخ بالضاد المعجمه، و هو تصحیف.

الحدیث الرابع و الخمسون: صحیح.

قوله علیه السلام: لأن الله لعله دفع لما توهمه من أنه یفطر الصوم الواجب، فإذا دفع ذلک ففضل تشییع المؤمن یدل علم الفضل.

الحدیث الخامس و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۸

**[الحديث ۵۶]**

۵۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَلْدَهَ فَقُلْتَ الْیَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ فَاسْتَتْمَمْتَ عَشْراً فَأَتِمَّ

---

قوله علیه السلام: فأتم الصلاه لا خلاف فی وجوب الإتمام بمقام عشره أیام.

و قال فی المدارک: لا خلاف فی أن المتردد یقصر ما بینه و بین شهر ثم یتم و لو صلاه واحده، و إطلاق بعض الروایات و کلام الأکثر یقتضی الاکتفاء بالشهر الهلالی إذا حصل التردد فی أوله و إن کان ناقصا. و اعتبر العلامه فی التذکره الثلاثین و لم یعتبر الشهر الهلالی، و لا بأس به.

الحدیث السادس و الخمسون: مجهول.

قوله علیه السلام: فاستتممت شهرا فی الاستبصار أیضا" شهرا" و جعله

دليلا على مطلوبه.

و فى بعض النسخ" عشرا"، و الظاهر أنه كان هكذا فى نسخه الشيخ، فاحتاج إلى التأويل.

و قال بعض الأفاضل: لا يبعد أن يحمل على قصد إتمام عشره أيام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۰۹

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۵۷]**

۵۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَهِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاهَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَيَّامٍ فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ إِذَا أَرَادَ مُقَامَ

---

قوله رحمه الله: محمول على الاستحباب لم أر قائلا به غيره فى هذا الكتاب.

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

و قال فى المدارك: وجوب القصر فى إقامه ما دون العشره قول معظم الأصحاب، بل قال فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع.

و نقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى فى وجوب الإتمام بنيه مقام خمسه أيام، و مستنده حسنه أبى أيوب، و هى غير داله على الاكتفاء بنيه إقامه الخمسه صريحا، لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق، و هو الإتمام مع إقامه العشره، و ما حمله عليه الشيخ من كونه فى مواضع التخيير بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۰

خَمْسَهِ أَيَّامٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّهَ

أَوْ بِالْمَدِينَهِ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

## [الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِي فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهٍ إِلَّا بِمَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

## [الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَهِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ

---

الحديث الثامن و الخمسون: حسن كالصحيح.

و يمكن حمله على أنه مع إقامه الخمسه الإتمام أفضل.

الحديث التاسع و الخمسون: موثق كالصحيح.

و ظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخص، و دائره التأويل واسعه مع المعارض.

و يمكن أن يكون مبنيا على أن المعتبر في البلاد الواسعه المحله.

قال المحدث الأسترآبادي: هذا الحديث و ما سيجيء من روايه إسحاق ابن عمار و روايه العيص، و ما رواه في آخر كتاب الحج عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أهل: مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۱

## [الحديث ۶۰]

۶۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ دُونَ الْعَشَرَهِ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ قَالَ قُلْتُ دَخَلْتُ بَلَداً أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْراً فَقَالَ قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنِّي مَكَثْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأُفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ

وَ أَقَصِّرُ

قَالَ نَعَمْ هُمَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

**[الحديث ۶۱]**

۶۱ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

---

إلى منى أتموا الصلاه، و إن لم يدخلوا منازلهم قصروا. صريحه في أنه لا ينقطع تقصير المسافر إذا تجاوز حد الترخص و قرب إلى بلده، فالعمل بها متعين، إذ لم نقف على معارض.

الحديث الستون: صحيح.

الحديث الحادي و الستون: مجهول.

و اعلم أنه إذا تعين القصر فأتم الصلاه عامدا عالما، فلا خلاف في وجوب الإعاده مطلقا. و لو كان جاهلا بالتقصير فلا إعاده مطلقا على الأشهر. و قال أبو الصلاح:

يعيد في الوقت.

و هل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر؟ ففيه اختلاف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۲

**[الحديث ۶۲]**

۶۲ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأُتِمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدُ أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتَ بِهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ

---

و لو صلى من فرضه التمام

قصرا، فالظاهر الإعاده، لعدم تحقق الامتثال، لكن الشيخ نجيب الدين فى الجامع أفتى بهذه الروايه، و ألحق بالجاهل ناسى الإقامه، فحكم بأنه لا إعاده عليه أيضا.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فتقصر ما بينك يدل على عدم التخيير فى المدينه، كما ذهب إليه الصدوق.

و قال فى الشرائع: لو نوى الإقامه ثم بدا له رجع إلى التقصير، و لو صلى صلاه واحده بنيه الإتمام لم يرجع.

قال فى المدارك: هذا الحكم ثابت بإجماعنا، و الأصل فيه صحيحه أبى ولاد، و الحكم بالإتمام مع الرجوع وقع فى النص معلقا على من صلى فرضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۳

**[الحديث ۶۳]**

۶۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنًى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّهَ فَأَتْمَمْتُ الصَّلَاهَ حَتَّى جَاءَنِي خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ أَدْرِ أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْمَئِذٍ بِمَكَّهَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ إِذَا حَصَلَ مُسَافِراً وَ خَرَجَ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

**[الحديث ۶۴]**

۶۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَهِ أَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ

---

تماما بعد نيه الإقامه، فلا تكفى النافله قطعا. و لو خرج الوقت و لم يصل عمدا أو نسيانا، فالأظهر الرجوع إلى التقصير لانتفاء الشرط.

و قال فى التذكره: يبقى على التمام، لاستقرار الفائت فى الذمه، و هو ضعيف. و ألحق العلامه فى جمله من كتبه بالصلاه الشروع فى الصوم الواجب المشروط بالحضر، و قواه جدى، لكنه قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النيه.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۴

**[الحديث ۶۵]**

۶۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

**[الحديث ۶۶]**

۶۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وَ لَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

---

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

و المشهور أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الأذان.

و ذهب المرتضى و على بن بابويه و ابن الجنيد رحمهم الله إلى أن المسافر يجب عليه التقصير فى العود حتى يبلغ منزله، و استدلوا بهذين الخبرين.

و أجاب العلامه فى المختلف بأن المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران، فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر، فيكون بمنزله من دخل منزله.

قال صاحب المدارك: و لو قيل بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع الأذان بين القصر و التمام إلى أن يدخل البلد كان وجها حسنا.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۵

**[الحديث ۶۷]**

۶۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِى السَّفَرِ فَلَا

أَصَلِّی حَتَّی أَدْخُلَ أَهْلِی فَقَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَیَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِی أَهْلِی أُرِیدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَخْرُجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ص.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِی الْجَمْعِ بَیْنَهُمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِیاً بِمِقْدَارِ مَا یُتِمُّ

فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى التَّمَامِ وَ إِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتٌ تَمَّمَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

و يدل على أن المعتبر وقت الوجوب.

قال فى المدارك: يمكن الجواب عن هذه الروايه بعدم الصراحه فى أن الأربع تفعل فى السفر و الركعتين فى الحضر، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين فى السفر قبل الدخول و الإتيان بالأربع قبل الخروج.

و قال فى الشرائع: لو دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق، قيل:

يتم بناء على وقت الوجوب. و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء. و قيل: يتخير.

و قيل يتم مع السعه و يقصر مع الضيق. و التقصير أشبه. و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق، و الإتمام هنا أشبه.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۶

**[الحديث ۶۸]**

۶۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْوَقْتَ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

**[الحديث ۶۹]**

۶۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِتْمَامُ تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَ كَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۷۰]**

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ

---

الحديث الثامن و الستون: موثق.

الحديث التاسع و الستون: مرسل.

قوله عليه السلام: إن كان لا يخاف قال الفاضل التسترى قدس سره: يمكن أن يكون المعنى إن كان لا يخاف الفوت يقصر حتى يدخل أهله فيتم، و إن كان يخاف الفوت إذا دخل إلى أهله يصلى مقصرا، أى: قبل وصوله إلى أهله، أى لا يؤخره لأن يصليه فى أهله، و يرشد إلى هذا التأويل قوله" يقدم" دون أن يقول: قدم.

الحديث السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۷

فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

**[الحديث ۷۱]**

۷۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

**[الحديث ۷۲]**

۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرَكَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

**[الحديث ۷۳]**

۷۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

---

و يمكن أن يؤول بمثل ما مر أنه مخير فى أن يصلى فى السفر قصرا ثم يدخل أهله أو يدخل أهله قبل ذلك و يتم، و لكنه بعيد.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

الحديث الثانی و السبعون: حسن موثق.

قوله علیه السلام: غیری و غیرک منهم من حمل علی أنه علیه السلام کان صلی قبل أن یخرج، أو أن المراد وجب علینا التمام و بعد السفر انقلب الحکم، و لا یخفی ما فیهما من البعد.

الحدیث الثالث و السبعون: حسن.

و لا خلاف فیه بین الأصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۸

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ یُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَهُ.

**[الحدیث ۷۴]**

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَ یُتِمُّ أَمْ یُقَصِّرُ قَالَ یُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَهُ.

**[الحدیث ۷۵]**

۷۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یُرِیدُ السَّفَرَ فَیَخْرُجُ مَتَی یُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَی مِنَ الْبُیُوتِ قُلْتُ الرَّجُلُ یُرِیدُ السَّفَرَ فَیَخْرُجُ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ

---

الحدیث الرابع و السبعون: حسن أو مجهول.

الحدیث الخامس و السبعون: صحیح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما یقال: إن التواری من البیوت غیر تواری البیوت عنه، و کان الأول یتحقق إذا لم یره الناظر من البیوت و إن رأی هو البیوت.

و علی هذا ربما یقال: بإمکان مساواه علامه الترخص هذه لعدم سماع الأذان، بخلاف تواری البیوت عنه، لأن الظاهر أن البیوت فی الأرض المستویه لا- یتواری عنه فی موضع یخفی علیه الأذان، لا سیما إذا اشترط فی تواری البیوت تواری المناره و السور. انتهی.

و قال فی المدارک: ذهب الأکثر إلی أنه یشترط فی التقصیر تواری جدران البلد أو خفاء أذانه. و اعتبر الشیخ فی الخلاف و

المرتضى و أكثر المتأخرين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۱۹

**[الحديث ۷۶]**

۷۶ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ

---

خفاءهما معا.

و قال ابن إدريس: الاعتماد عندى على الأذان المتوسط دون الجدران.

و قال على بن بابويه: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.

و ذكر الشارح أن المعتبر

فى رؤيه الجدار صورته لا- شبحه، و مقتضى الروايه التوارى من البيوت، و الظاهر أن معناه وجود الحائل بينه و بينها و إن كان قليلا، و أنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك. و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان فى علو مفرط أو وهده، اعتبر فيها الاستواء تقديرا.

و يحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضه كيف كان، لإطلاق الخبر.

و المعتبر فى الأذان المتوسط، و يكفى سماع الأذان من آخر البلد، و كذا رؤيه آخر جدرانه، أما لو اتسعت خطه البلد بحيث يخرج عن العاده، فالظاهر اعتبار محلته.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف أو مجهول.

و اختلف الأصحاب فيما إذا اختلف حال الوجوب و حال الفوات فى القضاء، فالأكثر على اعتبار حال الفوات. و ذهب ابن الجنيد و المرتضى إلى اعتبار حال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۲۰

**[الحديث ۷۷]**

۷۷ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ صَلَاهً أَوْ صَلَّاهَا بِغَیْرِ طَهُورٍ وَ هُوَ مُقِیمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَکَرَهَا فَلْیَقْضِ الَّذِی وَجَبَ عَلَیْهِ لَا یَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا یَنْقُصُ مَنْ نَسِیَ أَرْبَعاً فَلْیَقْضِ أَرْبَعاً مُسَافِراً کَانَ أَوْ مُقِیماً وَ إِنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ إِذَا ذَکَرَ مُسَافِراً کَانَ أَوْ مُقِیماً.

**[الحديث ۷۸]**

۷۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ قَالَ إِنْ کَانَ فِی الْوَقْتِ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ کَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَی فَلَا.

وَ لَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

---

الوجوب، و استندوا بهذا الخبر.

و أجاب عنه فى المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاه أربعا، فيقضى على وقت إمكان الأداء.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف كالموثق.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

و قال فى الذكرى: لو أتم الصلاه ناسيا، ففيه ثلاثه أقوال: أشهرها أنه يعيد ما دام الوقت باقيا، فإن خرج فلا إعاده.

القول الثانى للصدوق فى المقنع: إنه إن ذكر فى يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعاده، و هذا يوافق الأول فى الظهرين و أما العشاء الآخره، فإن حملنا اليوم على



### [الحديث ۷۹]

۷۹ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِیَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ

### [الحديث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ صَلَّى فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ يُعِيدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

---

بياض النهار، فيكون حكم العشاء مهملا، و إن حملنا على ذلك بناء على الليله المستقبله و جعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل، وافق القول الأول، و إلا فلا.

الثالث: الإعاده مطلقا، و هو قول على بن بابويه و الشيخ فى المبسوط.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

و يمكن حمله على الظهرين، و بخروج اليوم يخرج الوقت، فلا ينافى ما سبق.

الحديث الثمانون: صحيح.

[الحديث ۸۱]

۸۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِی السَّفَرِ وَ كَانَتْ تُصَلِّی الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِی صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً

---

الحديث الحادی و الثمانون: موثق.

و سيتكلم الشيخ عليه فی آخر الباب، و فيه أن الحامل معذور و إن كان صلى المغرب ركعتين.

الحديث الثانی و الثمانون: صحيح.

و قد مر بعينه فی باب فوات الصلاه، و فيه سعد بن عبد الله مكان أحمد بن محمد، و تكلم الشيخ عليه، و فيه روايه عبد الله بن مسكان عن أبی عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: فليجعل الأولتين لئلا تقع النافله بعد العصر، كما ذكر الشيخ سابقا، و فيه جواز الاقتداء فی النافله. و نقل بعضهم الإجماع على عدم جواز الاقتداء فی النافله عدا العيدين و الاستسقاء، و يمكن حمله على الصلاه خلف المخالف تقيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۲۳

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِیُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِیَّ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ سَعْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَى حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لْيَجْعَلِ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً.

**[الحديث ٨٥]**

٨٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ

---

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: و الأخيرتين العصر أي: أخيرتي الظهر، أو أخيرتي العصر يحتملهما.

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۲۴

**[الحديث ٨٦]**

٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

**[الحديث ٨٧]**

٨٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

**[الحديث ٨٨]**

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

**[الحديث ٨٩]**

۸۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فِی السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ.

**[الحديث ۹۰]**

۹۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

الحديث السادس و الثمانون: موثق.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول كالصحيح.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف على المشهور.

الحديث التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۲۵

مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّهِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

**[الحديث ۹۱]**

۹۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِی الْمَحْمِلِ.

**[الحديث ۹۲]**

۹۲ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِی رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِی الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلِمْنِی كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِیَ بِكَ فِی ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّهٍ عَمِلْتَ.

**[الحديث ۹۳]**

۹۳ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّلَاهِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَیْنِ وَ کَیْفَ أَمْکَنَکَ

---

الحدیث الحادی و التسعون: صحیح.

الحدیث الثانی و التسعون: صحیح.

الحدیث الثالث و التسعون: موثق کالصحیح.

لأن الحسن بن علی یحتمل ابن فضال و ابن المغیره.

قوله علیه السلام: صل متربعا یمکن أن یکون المراد التربع الشرعی، بأن یرفع رکبتیه عن الأرض و یقیم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۲۶

**[الحدیث ۹۴]**

۹۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ صَلَاهَ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ یَمْشِی وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاهُ اللَّیْلِ أَنْ یَقْضِیَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ یَمْشِی یَتَوَجَّهُ إِلَی الْقِبْلَهِ ثُمَّ یَمْشِی وَ یَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْکَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ رَکَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَی.

**[الحدیث ۹۵]**

۹۵ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی أَقْدِرُ عَلَی أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ مَا هَذَا الضِّیقُ أَ مَا لَکَ- بِرَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَهٌ.

**[الحدیث ۹۶]**

۹۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عُتَیْبَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِی کَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَیْتَ فَقَرَأْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْکَعَ أَوْمَأْتَ بِالرُّکُوعِ ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ وَ لَیْسَ فِی السَّفَرِ تَطَوُّعٌ

---

ساقیه و یجلس علی الألیتین، فالمراد بمد الرجلین جعل الرکبتین علی الأرض.

و أن یکون المراد التربع العرفی، و بمد الرجلین المعنی المتبادر.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

الحديث السادس و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليس فى السفر تطوع كذا فى أكثر النسخ، و فى بعضها بدله" ركوع" و هو أربط.



**[الحديث ۹۷]**

۹۷ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي قَالَ أَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

**[الحديث ۹۸]**

۹۸ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّةٍ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ لَا بَأْسَ

---

و على ما فى الكتاب لعل المراد إذا أردت أن تركع صحيحا فليس عليك ذلك، لأنه ليس فى السفر تطوع كالحضر، فيكون قوله" فليس" عله للجزاء قائما مقامه.

أو المراد الركوع إيماء و الجزاء مقدر، أى: لا- بأس، و قوله" فليس" تعليل، أو الفاء بمعنى الواو، فيكون أفاده لمعنى آخر، أى: لما سقطت النوافل الراتبه فى السفر فالتطوع بطريق أولى.

و فى بعض النسخ غير النسخه البهائيه: فإذا أردت أن تركع أو مات بالركوع ثم أو مات. و هو أصوب.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

و قال فى الذكرى: أما النوافل فتجوز على الراحله اختيارا باتفاقنا إذا كان مسافرا، طال سفره أم قصر. و لو صلى على الراحله حاضرا جاز أيضا قاله الشيخ لقول الكاظم عليه السلام فى صلاه النافله على الدابه فى الأمصار لا بأس، و منعه ابن أبى عقيل.

**[الحديث ٩٩]**

٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَ فَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

**[الحديث ١٠٠]**

١٠٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

**[الحديث ١٠١]**

١٠١ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

**[الحديث ١٠٢]**

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَهِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَهٍ لَهُ ثُمَّ لَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاهِ قَالَ

---

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

الحديث المائه: حسن.

الحديث الحادى و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: و لكن لا يسوق الإبل عدم سوق الإبل كنايه عن التكلم، أى: لا يتكلم.

الحديث الثانى و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۲۹

تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.

**[الحديث ١٠٣]**

۱۰۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

**[الحديث ۱۰۴]**

۱۰۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَمْرَضُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِيرِ

---

قوله عليه السلام: و لا يعيد المشهور عدم الإعاده مطلقا، و قال الشيخ: يعيد فى الوقت.

الحديث الثالث و المائه: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام: يجب على المسافر حمل على الاستحباب المؤكد.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

و كان فيه القضاء إذا فات الصلاه بالإغماء، إذ سقوط الصلاه فى غيره من الأحوال غير متصور، إلا أن يقال: إنه عليه السلام بين كيفيه القضاء و لم يجوز الترك، لكنه بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۰

**[الحديث ۱۰۵]**

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا صَلَاةً هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۱۰۶]**

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِافْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ

---

الحديث الخامس و المائه: مجهول.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من نذر صلاه نافله يلحقها بعد النذر أحكام الواجب، و لعل الظاهر من هذا الخبر خلافه، و

يمكن حمله على الضروره.

قال في الذكرى: لا تصح الفريضه على الراحله اختيارا إجماعا، لاختلال الاستقبال و إن كانت منذوره، سواء نذرها راكبا أو مستقرا على الأرض، لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب.

الحديث السادس و المائه: موثق.

و يمكن الاستدلال به على عدم بدليه الركعه قائما الركعتين جالسا في صلاه الاحتياط، إذ لا يتصور تعين الجلوس إلا فيها و في المنذوره، و في الثانيه يشكل القول بلزوم القيد لعدم رجحانه، إلا أن يتعلق النذر بصلاه الاحتياط مع القول برجحان

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۱

**[الحديث ۱۰۷]**

۱۰۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً.

**[الحديث ۱۰۸]**

۱۰۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.

**[الحديث ۱۰۹]**

۱۰۹ عَنْهُ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى جَعَلَنِيَ

---

الركعتين من جلوس، أو يقال: بعدم لزوم رجحان القيد في لزوم المقيد.

و يمكن أيضا فرض لزوم الجلوس في الصلاه عاريا على المشهور مع عدم أمن المطلع، و على التقادير يدل على ركنيه الجلوس فيما يلزم فيه الجلوس، كالقيام في الأركان.

الحديث السابع و المائه: موثق.

و في بعض النسخ: عن أحمد عن الحسين عن النضر. و هو أصوب، فالخبر صحيح.

الحديث الثامن و المائه: حسن.

و مندل بن على ثقه. و قال فى الخلاصه: قال البرقى: إنه عامى.

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۲

اللَّهُ فِدَاکَ مَوَالِیکَ عَنْ آبَائِکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الْفَرِیضَهَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِی یَوْمٍ مَطِیرٍ وَ یُصِیبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِی مَحَامِلِنَا وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهٌ وَ الْمَطَرُ یُؤْذِی فَهَلْ یَجُوزُ لَنَا یَا سَیِّدِی أَنْ نُصَلِّیَ فِی هَذِهِ الْحَالِ فِی مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِیضَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع یَجُوزُ ذَلِکَ مَعَ الضَّرُورَهِ الشَّدِیدَهِ.

**[الحديث ۱۱۰]**

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی النَّافِلَهَ قَاعِداً وَ لَیْسَتْ بِهِ عِلَّهٌ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

**[الحديث ۱۱۱]**

۱۱۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَرِیضَهَ فِی الْمَحْمِلِ فِی یَوْمِ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ

---

الحديث العاشر و المائه: مجهول.

و الظاهر أن محمدا هو ابن سهل بن اليسع كما فى الفقيه، لكن قال فيه الشيخ: له مسائل عن الرضا عليه السلام. و لا يخلو من مدح، فيكون حسنا.

و فى بعض النسخ: محمد بن سهل بن زياد. و هو تصحيف.

قوله عليه السلام: لا بأس نقل فيه الإجماع المحقق و العلامه، و يظهر من ابن إدريس المنع فى غير الوتيره.

الحديث الحادى عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۳

**[الحديث ۱۱۲]**

۱۱۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ

يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمَجُوسِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَهُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مُمَلَّحَهً قَالَ لَا يَأْكُلْهَا قُلْتُ يَكُونُ فِي وَقْتِ فَرِيضَهٍ لَا تُمَكِّنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَهِ الثَّلْجِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحَلِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَهَ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَهِ السَّفِينَهِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً وَ كُلَّمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ.

**[الحديث ۱۱۳]**

۱۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ.

**[الحديث ۱۱۴]**

۱۱۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

---

الحديث الثانی عشر و المائه: ضعيف.

و يدل على عدم حل ذبائح أهل الكتاب.

و يحتمل أن يكون لعدم الاعتماد على قولهم فی الأخبار بالتذكيه أو بالتسميه.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

و كأنه فعل الركعتين على الأرض محمول على الفضل.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۴

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّهِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكُوفَهِ أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا بِالْكُوفَهِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

**[الحديث ۱۱۵]**

۱۱۵ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.

**[الحديث ١١٦]**

١١٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ فِیمَا بَیْنَ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِکَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ.

**[الحدیث ١١٧]**

١١٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ یَنْزِلُ عَلَی

---

و ظاهره جواز الإتیان بالنافله فی الحضر علی الراحله من غیر عذر.

الحدیث الخامس عشر و المائه: صحیح.

و کان الاستقبال فی التکبیر محمول علی الاستحباب.

الحدیث السادس عشر و المائه: موثق.

و ظاهره جواز صلاه اللیل قبل الانتصاف مطلقا سفرا و حضرا.

الحدیث السابع عشر و المائه: موثق.



بَعْضِ أَهْلِهِ یَوْماً أَوْ لَیْلَهً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُقَصِّرَ الصَّلَاهَ.

**[الحدیث ١١٨]**

١١٨ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَهٌ یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَهِ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ.

**[الحدیث ١١٩]**

١١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَی رُبُعِ اللَّیْلِ.

### [الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَی خَمْسَهِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ

---

قوله عليه السلام: ما أحب لعله محمول على الاستيطان بشرائطه، أو على أنه يستحب أن يقيم عشرا عند أهله و قرابته.

الحديث الثامن عشر و المائه: حسن.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۶

### [الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ صَلَاهُ الْمُسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِی السَّفَرِ صَلَاهٌ وَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا إِلَی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی الْحَضَرِ غَيْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا حِينَ تَزُولُ.

### [الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً لَمْ تُبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّی يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّی تُصَلِّيَهَا فِی آخِرِ وَقْتِهَا وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّی الْعِشَاءَ.

### [الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی إِذَا بَلَغْنَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ امْضِ مَعَ الثَّقَلِ وَ الْعِيَالِ حَتَّی أَلْحَقَكَ وَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزِلَ فَأُصَلِّيَ وَ أَدَعَ الْعِيَالَ وَ قَدْ أَمَرَنِی أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ فَسِرْتُ ثُمَّ لَحِقَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هَلْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ بَعْدُ فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَأَذَّنَ

---

قوله عليه السلام: إلى خمسه أميال أی: إلى أن يذهب الإبل مع الأحمال مقدار هذه المسافه، و هو قريب من ربع الليل.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: ضعيف كالموثق.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: كالسابق.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۷

وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِى فَارَقْتُهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى لَحِقَنِى سِتَّهُ أَمْيَالٍ.

**[الحديث ۱۲۴]**

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

**[الحديث ۱۲۵]**

۱۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِى السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاهِ فِى غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ

---

قوله: بين العشاءين كان فيه تصحيفا، أو المراد بين عشائى العامه، فإنهم يعجلون المغرب كثيرا.

أو المراد بالعشائين العصر و المغرب. و هو بعيد، و إن كان موافقا للغه، أو عند سقوط الشمس تصحيف عند سقوط الشفق.

و قال فى الصحاح: الثقل بالتحريك متاع المسافر و حشمه.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فى غير وقتها أى: وقت الفضيله فلا يضر بالفضيله بالكليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۸

**[الحديث ۱۲۶]**

۱۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَهِ فِي أَوَّلِ صَلَاهٍ تَحْضُرُهُ.

**[الحديث ۱۲۷]**

۱۲۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَرْأَهِ كَانَتْ مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ وَ كَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَهً وَ جَائِيَهً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا فَمَنْ قَصَّرَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ

---

و قال الشيخ البهائى قدس سره: مفهوم الشرط يدل على الكراهه الشديده للحاضر.

الحديث السادس و العشرون و المائه: موثق.

الحديث السابع و العشرون و المائه: موثق.

و قد مر فى هذا الباب، و تقدم القول فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۳۹

## بَابُ ۲۴ الْعَمَلِ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِهَا

**[الحديث ۱]**

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاعَهُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

**[الحديث ۲]**

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ

---

باب العمل فى ليله الجمعه و يومها الحديث الأول: صحيح.

و المراد بالساعه هنا قدر قليل من الزمان، لا الساعه النجوميه.

الحديث الثانى: ضعيف.



اللَّهِ قَالَ قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَهُ وَ السَّيِّئَهُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ع كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

**[الحديث ۳]**

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِى إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۴]**

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى

---

قوله عليه السلام: اعملوا و عجلوا لعل المراد أنه ليس مراد الله تعالى من السعى الإسراع فى السير، لأنه يستحب السكينه، بل الاهتمام بالمستحبات المقدمه عليها، و التعجيل منها لئلا تفوت الصلاه.

قوله عليه السلام: كانوا يتجهزون أى: يقدمون بعض ما يستحب فعله يوم الجمعه، فيأتون به يوم الخميس.

و يفهم منه جواز تقديم غسل الجمعه مطلقا.

الحديث الثالث: حسن الفضلاء كالصحيح.

و يومى إلى أن التأخير أحسن.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.



الْجُمُعَهِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

**[الحديث ۶]**

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

**[الحديث ۷]**

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ قُلَيْبٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِی فَقَالَ لَهُ يَا قُلَيْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَهِ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

**[الحديث ۸]**

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

---

قوله عليه السلام: من الجمعه إلى الجمعه أی: فی كل أسبوع، أو متعلق بقوله" أمان" و يظهر كفايه كون الأخذ فی الجمعه.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۴۲

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ أَخْذَ الشَّارِبِ وَ قَلْمَ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذْهَا مَتَى شِئْتَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.

**[الحديث ۹]**

۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَطِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ

---

قوله عليه السلام: سبحان الله لعلهم ظنوا التعيين فنفاه عليه السلام، فلا ينافى الأفضليه.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: لم تسقط منه قلامه و لا جزازه قال فى القاموس: القلامه ما سقط من الظفر.

و قال فيه أيضا: جز الشعر قطعه، و الجزازه و الجزاز بضمهما، و الجزه بالكسر ما جز منه.

قوله عليه السلام: و لم يمرض لعل التخلف فى بعض الموارد للإخلال بالشرائط و القصور فى النيه. أو



قُلَامَةٌ وَ لَا جُزَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْ ءٌ فَزَكِّهَا فَلَا يُصِيبُكَ جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا جُنُونٌ

---

المراد أن هذا الفعل فى نفسه هذه ثمرته، فلا ينافى أن ينفك هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصى مما يوجب العقوبه، كما أن الطبيب يقول: الفلفل يسخن، فإذا أكله أحد و داواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين، لا يوجب تكذيب الطبيب.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فزكها فى بعض النسخ" فركها"

بالراء المهمله.

قال فی الصحاح: رک الشی ء، أی رق و ضعف. و قال: استرکه أی استضعفه.

و قال فی القاموس: ورکه کمده طرح بعضه علی بعض، و الذنب فی عنقه ألزمه إیاه، و الشی ء بیده غمزه لیعرف حجمه، و المرأه جامعها فجهدها.

و قال: فرک الثوب و السنبل دلکهما.

و أقول: النسخه الأولی أظهر، أی: طهرها بمسح الحدید علیها. و علی



### [الحدیث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَرِیضاً أَوْ تَخَافَ عَلَی نَفْسِکَ.

### [الحدیث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَیْ ءٍ یَعْدِلُ التَّعْقِیبَ بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ لِی أَجَلْ وَ لَکِنِّی أُخْبِرُکَ بِخَیْرٍ مِنْ ذَلِکَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

### [الحدیث ۱۳]

۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی مَنْ إِنْ صَلَّی الْغَدَاهَ فِی أَهْلِهِ أَدْرَکَ الْجُمُعَهَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا یُصَلِّی الْعَصْرَ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ

---

الإهمال لعل الأخیر أظهر، و التشدید للمبالغه، أی: حکها، و لعله کان" فحکها" فصحف.

فإنه روی فی الفقیه عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:

تقلیم الأظفار یوم الجمعه یؤمن من الجذام و الجنون و البرص و العمی، فإن لم تحتج فحکها حکا. و فی خبر آخر: فإن لم تحتج فأمر علیه السکین أو المقراض.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: مجهول أو حسن.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۴۵

فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَهَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَهً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ الْحُسَيْنُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

---

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعى إلى الجمعه، فقيل: حده أن يكون أزيد من فرسخين، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الخلاف و المرتضى و ابن إدريس. و قيل: فرسخان، فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما، و هو اختيار ابن بابويه و ابن حمزه.

و قال ابن أبى عقيل: يجب على كل من إذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداه أدرك الجمعه.

و قال ابن الجنيد: بوجوب السعى إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه، و لعل مستندهما صحيحه زراره.

و أجاب عنها فى الذكرى بالحمل على الفرسخين، و الأولى حملها على الاستحباب.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و الطبع علامه النفاق.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ لَهُ نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ

---

و يدل على وجوب الجمعه فى جميع الأزمنه و الأمكنه.

الحديث السادس عشر: موثق.

و لا خلاف فى اشتراط العدد فى الجمعه، و المشهور أنه خمسه، و ذهب الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و الصدوق و الشهيد فى الذكرى إلى أنه سبعه فى الوجوب العينى و خمسه فى التخييرى، و لا يخلو من قوه جمعا بين الأخبار.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: عدد الجمعه خمسه، و سيجى ء عن قريب ما يدل على السبعه، و لعل روايه الخمسه محموله على أقل الواجب، أو على الاستحباب.

الحديث السابع عشر: صحيح.



**[الحديث ۱۸]**

۱۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الصَّبِيُّ.

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَارَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَهً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَهً يَعْنِي صَلَاهَ الْجُمُعَهِ

---

و ظاهره وجوب الجمعه فى زمان الغيبه، لأن الإمام إذا لم يكن باسط اليد، فحكم زمانه حكم الغيبه عندهم، لكن يحتمل أن يكون المراد ترغيبهم على حضور صلاه المخالفين و إن كان بعيدا.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و صريح فى عدم وجوب صلاه الجمعه.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: مثلك يهلك أى: يرتكب الكبيره و يستحق العقاب، و حمله على الموت فى غايه البعد،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۴۸

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا جُمُعَهَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّهِ

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَهُ وَ الْجُمُعَهُ وَ صَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَهٍ.

**[الحديث ۲۳]**

۲۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ

---

و يدل على الوجوب، و معلوم أن مثل هذا القول لا يدل على تعيينه بالنيابه لإيقاع الجمعه، بل هو بيان للحكم العام.

الحديث الحادى و العشرون: كالموثق.

الحديث الثانى و العشرون: حسن كالصحيح.

و معلوم أن المراد بالإمام فى تلك الأخبار إمام الصلاه لا إمام الكل.

الحديث الثالث و العشرون: كالسابق.

و يدل على الوجوب على من كان على رأس فرسخين، و يمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۴۹

**[الحديث ۲۴]**

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاهَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَهَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاهَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّهٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَنْدُوباً إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ زُرَارَهُ

---

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قد مر لكنه أخذه سابقا من كتاب الحسين بن سعيد، و هنا من كتاب ابن محبوب.

قوله عليه السلام: على من إن صلى كأنه محمول على الضعفاء فى الأيام القصار، فإنهم لا يقدرون على المشى أكثر

من فرسخين ذاهبا و آئبا، بل هو حكمه لتعيين الفرسخين. و يمكن أن يكون المراد بإدراك الجمعه إدراكها مع نوافلها و مستحباتها من الغسل و غير ذلك.

و المشهور أن أول وقت الجمعه الزوال، و نسب إلى السيد أنه أجاز الفرض عند قيام الشمس، و هو ضعيف.

و المشهور أن آخر وقتها صيروره ظل كل شي ء مثله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۰

**[الحديث ۲۵]**

۲۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

---

و قال أبو الصلاح: إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتى الجمعه فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا.

و قال الشيخ فى المبسوط: إن بقى من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعه.

---

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۴۵۰

و قال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر. و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان.

و قال الجعفى: وقتها ساعه من النهار.

و يظهر من هذا الخبر و أمثاله أن وقتها قدمان، لأن وقت العصر إذا كان وقت الظهر فى سائر الأيام كان وقت الجمعه وقت النافله فى سائر الأيام، إذ معلوم أنه لا فصل بين الوقتين، و هذا كان مختار والدى العلامه قدس سره، و هو فى غايه المتانه، لكن القول بخروج وقتها بعد ذلك مشكل.

و لعل قوله" و ذلك سنه" راجع إلى الوقت، فيومئ إلى الاستحباب، لكن يدل على استمرار وجوب الجمعه إلى يوم القيامه. و لو كان إشاره إلى الصلاه، فالمراد بالسنه الطريقه

المتبعه لوجهين: الأول التصريح بالوجوب أولا- الثانى أنه لا- خلاف فى أنه يصير واجبا قبل يوم القيامه فى زمان القائم عليه السلام.

الحديث الخامس و العشرون: حسن كالصحيح.



عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ.

**[الحدیث ۲۶]**

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ رَکْعَتَیْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَ إِنْ صَلَّتْ فِی الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لَتُصَلِّی فِی بَیْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ.

**[الحدیث ۲۷]**

۲۷ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدَعَ الْجُمُعَهَ فِی الْمَطَرِ.

**[الحدیث ۲۸]**

۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ هَلْ یَقْضِی غُسْلَ الْجُمُعَهِ قَالَ لَا

---

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فقد نقصت صلاتها فى بعض النسخ "نقضت" بالضاد المعجمه.

و المشهور أن من سقط عنه الجمعه إذا أتى بها أجزأته، و استشكل بعض المتأخرين و هذا الخبر على نسخه الضاد المعجمه ينافى المشهور، و على المهمله بعضده.

الحديث السابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و قال فى المدارك: من الشرائط ارتفاع المطر، قال فى التذكره: إنه لا خلاف فيه بين العلماء، و يدل عليه صحيحه عبد الرحمن.

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ فِی الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ.

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّی بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى بِالْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِيَهِ بِالْمُنَافِقِينَ

---

و ألحق العلامه و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين، إذا خاف الضرر معهما، و لا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفى.

و ألحق الشارح أيضا خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام و نحوهما، و ينبغى تقييده بالمضر فوته.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

و فيه أنه لا يقضى غسل الجمعه، و كان المراد نفى الوجوب.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: الظاهر أن المراد لا يترك غسل الجمعه إلى أن يصير قضاء، فلا ينافى صحه قضائه.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثلاثون: حسن.

مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدى الإمام، و قواه صاحب المدارك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۳

**[الحديث ۳۱]**

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْجُمُعَهِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَهِ الْجُمُعَهِ.

**[الحديث ۳۲]**

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا فَامْضِ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِی يَوْمِ جُمُعَهٍ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

**[الحديث ۳۳]**

۳۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِی سُورَهٍ فَأَخَذَ فِی أُخْرَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى السُّورَهِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَهَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَعُودُ إِلَى سُورَهِ الْجُمُعَهِ.

**[الحديث ۳۴]**

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ فَيَقْرَأُ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَهِ الْجُمُعَهِ

---

الحديث الحادی و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قال فی الشرائع: إذا سبق الإمام إلى قراءه سوره فليعدل إلى الجمعه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۴

**[الحديث ۳۵]**

۳۵ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

**[الحديث ۳۶]**

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ بَيَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى

الْجُمُعَهَ فَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأَهُ

---

و المنافقين، ما لم يتجاوز نصف السوره، إلا فى سوره الجحد و التوحيد.

قال فى المدارك: أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فى غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و يدل عليه صحيحه الحلبى و صحيحه محمد بن مسلم، و أما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند.

و أما المنع من العدول فى سورتى الجحد و التوحيد بمجرد الشروع فيهما، فاستدل عليه بصحيحه عمرو بن أبى نصر عن الصادق عليه السلام أنه قال: يرجع من كل سوره إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

و يتوجه عليه أن هذه الروايه مطلقه، و روايتا الحلبى و محمد بن مسلم مفصلتان، فكان العمل بمقتضاهما أولى.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۵

**[الحديث ۳۷]**

۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ الَّذِی يَخْطُبُ بِالنَّاسِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَهً فِی الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّی بِبُرْدٍ يَمَنِيَّهٍ أَوْ عَدَنِيٍّ وَ يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِی عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِی بِتَقْوَی اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَهً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِی عَلَيْهِ وَ يُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَی أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی الْأُولَی بِسُورَهِ

الْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِيَهِ بِسُورَهِ الْمُنَافِقِينَ.

**[الحديث ٣٨]**

٣٨ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَهَ الْأَخِيرَهَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاهَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِیَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

**[الحديث ٣٩]**

٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَهً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَهَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

**[الحديث ٤٠]**

٤٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۶

ع قَالَ الْجُمُعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

فَالْمَعْنَى فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ جُمُعَهٌ فَاضِلَهٌ كَامِلَهٌ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ الَّذِی يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ٤١]**

٤١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَهٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَهً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

**[الحديث ۴۲]**

۴۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

**[الحديث ۴۳]**

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

---

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

قوله: قيد رمح بالكسر، أى: قدره، كما فى بعض النسخ، أى: كان ارتفاعه من الأفق بهذا القدر، و كون الظل هذا المقدار بعيد.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۷

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَافُ أَنْ نَكُونَ نُصَلِّي الْجُمُعَهَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ.

**[الحديث ۴۴]**

۴۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مِنَ السُّنَّهِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

**[الحديث ۴۵]**

۴۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَهِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ.

**[الحديث ۴۶]**

۴۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَهٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَهَ وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَهً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ

---

و يدل على جواز الاعتماد على المؤذنين.

و يمكن حمله على ما إذا حصل الظن القوى باتفاقهم، بقرينه صيغه الجمع.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف مرسل.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و ذهب المفيد و جماعه إلى أن في الجماعه قنوتا واحدا كما في الخبر، و المشهور

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۸

### [الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ فِي الثَّانِيَهِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ وَ إِنَّمَا صَلَاهُ الْجُمُعَهِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَهِ الظُّهْرِ فَمَنْ شَاءَ قَنَتَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنُتْ وَ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.

### [الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

### [الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ سِتَّ عَشْرَهَ رَكْعَهً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ

رَكَعَاتٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَ يُصَلِّی الظُّهْرَ وَ يُصَلِّی مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّی الْعَصْرَ

---

قنوتان، و ذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات. و الأوسط أظهر، و لا يبعد استحباب الثانيه.

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول أو ضعيف.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۵۹

**[الحديث ۵۰]**

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَهِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَهِ.

**[الحديث ۵۱]**

۵۱ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كَمْ رَكْعَةً هِیَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

**[الحديث ۵۲]**

۵۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ

---

الحديث الخمسون: مجهول.

الحديث الحادی و الخمسون: صحيح.

و بمضمونه أفتى الشيخ فی جمله من كتبه و المفيد فی المقنعه.

و قال فی المعتبر: هذه الروایه انفردت بزیاده رکعتین، و هی نادره.

الحدیث الثانی و الخمسون: مجهول.

و قال فی المدارک: بمضمونها أفتی ابن بابویه، لکن الظاهر من کلامه أن



یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ أُصَلِّیهَا بَعْدَ الْفَرِیضَهِ فَقَالَ لَا بَلْ تُصَلِّیهَا بَعْدَ الْفَرِیضَهِ.

**[الحدیث ۵۳]**

۵۳ أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع کَیْفَ تَصْنَعُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ کَیْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أُصَلِّی فِی مَنْزِلِی ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ قَالَ کَذَلِکَ أَصْنَعُ أَنَا.

**[الحدیث ۵۴]**

۵۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَهِ الَّتِی تُصَلَّی فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَقْتَ الْفَرِیضَهِ قَبْلَ الْجُمُعَهِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ

---

التفریق أولی. و إن لم یفرق فوظیفته الست عشره خاصه، و هذا مقام استحباب فلا مشاحه فی اختلاف الروایات فیه، و العمل بمضمون کل منها حسن إن شاء الله.

قوله علیه السلام: لا أی: لا تعدم بعد الزوال علی الفریضه.

الحدیث الثالث و الخمسون: حسن.

و ذکر الأصحاب أنه إذا لم یکن إمام الجمعه ممن یقتدی به، جاز أن یقدم المأموم صلاته علی صلاه الإمام، و یجوز أن یصلی معه رکعتین و یتمها بعد تسلیم الإمام. و فی الأفضل منهما تردد، و الأخبار الداله علی الأول أصح سندا، و لعله أحوط مع الإمکان.

الحدیث الرابع و الخمسون: صحیح.



**[الحدیث ۵۵]**

۵۵ وَ عَنْهُ قَالَ صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا.

**[الحديث ۵۶]**

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي الْمَسْجِدِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّهِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى.

**[الحديث ۵۷]**

۵۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ

---

قوله عليه السلام: قبل الصلاه الظاهر أن المراد بها النافله التى تصلى فى وقت الفريضه، و هى عباره عن الركعتين اللتين ذكر فى الأخبار إيقاعهما عند الزوال لا مطلق النافله. و يحتمل التعميم فيشملهما و يقع قبل الزوال، لكن الأول أظهر.

و المشهور إيقاع هاتين الركعتين بعد الزوال. و قال ابن أبى عقيل: هما مقدمتان على الزوال. و ظاهر بعض الأخبار يصليهما فى وقت لا يدرى أزال أم لا؟

و قال المفيد: يستظهر بهما فى تحقيق الزوال.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و ظاهره جواز النهى عن المنكر فى المكروهات، و لا يبعد تحريمه لا سيما إذا كان مشتملا على الكذب.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.



الْإِمَامَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ وَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَهِ الْمُنَافِقِينَ وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فَلَا يَتَشَهَّدْ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ.

**[الحديث ۵۸]**

۵۸ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع

قوله عليه السلام: و يقرأ خلفه حمل فى المنتهى قراءه المأموم فى تلك الصوره على الاستحباب، و نقل القول بالوجوب عن بعض الأصحاب.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: فيه أن اللاحق

فی الركعتین الأخیرتین یقرأ خلف الإمام، و لعل هذا إذا سبح الإمام فی الأخیرتین.

قوله علیه السلام: فلا یتشهد لا یخفی ما فیه، فإنه یلزمه التشهد لنفسه، و مثل هذا لازم لخبر عمار، و لعله محمول علی التحیات و الأدعیه المستحبه التی تكون فی التشهد الأخیر.

الحدیث الثامن و الخمسون: ضعیف.

قوله علیه السلام: لأن أدع أی: أترک قبول شهادتهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۶۳

كَانَ یَقُولُ لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَی عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَهِ مَرَّهً وَاحِدَهً مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ.

**[الحدیث ۵۹]**

۵۹ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَیِ الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

**[الحدیث ۶۰]**

۶۰ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ- عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَ عَرَفَهَ فَأَحْدَثَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ لَا یَسْتَطِیعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَهِ الزِّحَامِ قَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یُعِیدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ

---

قوله علیه السلام: شهود حضور الأضحی أی: الشهود الذین یحضرون صلاه الأضحی. و یحتمل أن یكون المعنی الشهود الذین یشهدون علی عدم حضورهم صلاه الأضحی، لكنه بعید. و علی الأول یحتمل أن یكون الحضور جمع الحاضر كشهود جمع الشاهد.

و قوله" من غیر عله" یحتمل تعلقه بالحضور أو الودع.

الحدیث التاسع و الخمسون: صحیح.

قوله علیه السلام: قبل الأذان أی: عند اشتباه الوقت، كما مر.

الحدیث الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۶۴

**[الحديث ۶۱]**

۶۱ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْقُرَی جُمُعَهٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِی الْعِیدَیْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ إِذَا کَانُوا عَلَی أَکْثَرَ مِنْ فَرْسَخَیْنِ لَیْسَ عَلَیْهِمْ حُضُورٌ بَلْ هُمْ مُخَیَّرُونَ فِی ذَلِکَ

**[الحديث ۶۲]**

۶۲ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

قوله عليه السلام: يتيمم و يصلى معهم قال به الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن الجنيد فى الجمعه، و المشهور فيها عدم الإعاده، و يشكل الحكم فى يوم عرفه، إلا أن يحمل على ما إذا كانت تقيه و ضروره فى فعل الصلاه.

الحديث الحادى و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: ليس على أهل القرى خلاف المعروف من مذهب الأصحاب. و لعله محمول على التقيه بقرينه الراوى.

الحديث الثانى و الستون: ضعيف.

و رواه فى الفقيه بسند صحيح. و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۶۵

سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ إِمَّا فِی یَوْمِ جُمُعَهٍ وَ إِمَّا غَیْرَ ذَلِکَ مِنَ الْأَیَّامِ فَیَزْحَمُهُ النَّاسُ إِمَّا إِلَی حَائِطٍ وَ إِمَّا إِلَی أُسْطُوَانَهٍ فَلَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَرْکَعَ وَ لَا یَسْجُدَ حَتَّی یَرْفَعَ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَرْکَعَ وَ یَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ یَسْتَوِیَ مَعَ النَّاسِ فِی الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۶۶

## ۲۵ بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاهِ فِیهَا وَ فَضْلِ الْجَمَاعَهِ وَ أَحْکَامِهَا

**[الحديث ۱]**

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ زِیَادِ بْنِ

عِيسَى عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِى اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً

---

باب فضل المساجد و الصلاه فيها و فضل الجماعه و أحكامها الحديث الأول: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: أخا مستفادا قال الوالد

العلامه طيب الله رمسه: أى أخا يمكن الاستفاده منه لله بالعلم و العمل و الكمالات، أو أصاب أخا فى الله عز و جل يمكن أن يستفيد منه أو يستفيد



أَوْ سَمِعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً.

**[الحديث ۲]**

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ الْمَجَانِينَ

---

الأخ لله عز و جل.

" مستطرفا" أى: حسنا بديعا.

" أو آيه محكمه" أى: واضحه الدلاله يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها و الانتفاع بها أو غير منسوخه.

" تدله على هدى" يفعلها أو يثبت عليها و لا يتركها.

" أو رحمه منتظره" بالفتح أو الكسر تنتظر القابل أو ينتظرها الناس. و يمكن أن تكون كنايه عن العبادات من الصلوات و غيرها، سيما الجماعات و رؤيه العلماء و الأتقياء و زيارتهم و التبرك بمجالستهم.

" ترده عن ردى" أى: عن ضلاله كان مقيما عليها، أو كان مريدا لها فيتركها.

" أو يترك ذنبا خشيه" من الله، أو فى المسجد، أو من الناس، أو الأعم.

" أو حياءا" من الله فى المسجد، أو مطلقا، أو من الناس، أو الأعم.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله عليه السلام: و الصبيان حمل على غير المميز، فإنه يستحب تمرين المميزين.

قوله عليه السلام: و الأحكام قال فى المدارك: قال الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس: إن إنفاذ الأحكام

وَ الصِّبْيَانَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ.

**[الحديث ٣]**

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْآخَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ

---

غير

مكروه، و استقربه فی المختلف، و استدل علیه بأن الحکم طاعه و بفعل أمیر المؤمنین علیه السلام. و أجاب عن روایه ابن أسباط بالطعن فی السند و احتمال أن یکون متعلق النهی إنفاذ الأحکام، کالحبس علی الحقوق، و الملازمه علیها فی المساجد، و هو حسن.

قوله علیه السلام: و الضاله أی: إنشادا و نشدانا.

الحدیث الثالث: مجهول.

و المشهور کراهه إنشاد الشعر فی المسجد، و الإنشاد یطلق علی نظمه و قراءته و الأحوط ترکهما. و استثنی الشهید فی الذکری من ذلک ما یقل منه و یکثر منفعته کبیت حکمه، أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه. و ألحق به المحقق الشیخ علی مدح النبی صلی الله علیه و آله و مراثی الحسین علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۶۹

**[الحدیث ۴]**

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّکَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّهُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَیْتُهُ

---

و کلاهما حسن، لأنه قد ورد فی کثیر من خطب أمیر المؤمنین علیه السلام التمثل بالإشعار، و الظاهر وقوعها فی المسجد. و کذا روی أن حسانا و غیره کانوا ینشدون الإشعار فی مدح النبی صلی الله علیه و آله فی المسجد، و أیضا مدحهم و مراثیهم عباده، و لا حجر عن وقوع العباده فیه، بل لا یبعد تخصیص الکراهه و المنع بالإشعار الباطله. و هذا الخبر أیضا یؤیده، مع أن عدم البأس لا ینافی الکراهه.

و ربما یحمل إنشاد الضاله علی الضروره، کما إذا وجدها أو فقدها فی المسجد أو یظن دخوله فی الحاضرین فیه،

أو على ما إذا أنشد فى باب المسجد.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: رهبانيه العرب الظاهر أنه ذم للاتكاء، فإن الرهبانيه فى هذه الأمه مذمومه، أى: ينبغى أن يكون اتكاؤه فى بيته، لأنه صومعته و محل استراحته.

و يحتمل أن يكون مدحا، و يكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاه بدون النوم، و المراد بالصومعه محل النوم، و هو بعيد.

قال فى المنتهى: يكره الاتكاء فى المسجد، لما رواه الشيخ عن إسماعيل بن



**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

---

أبى عبد الله. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" لا رهبانيه فى الإسلام" هى من رهبنه النصارى، و أصله من الرهبه الخوف، كانوا يترهبون بالتخلى من أشغال الدنيا و ترك ملاذها و الزهد فيها و العزله عن أهلها، فنفاها النبى صلى الله عليه و آله عن الإسلام و نهى المسلمين عنها انتهى.

و قال فى مجمع البحار: و منه" رهب أمتى الجلوس فى المساجد انتظارا للصلاه" انتهى.

و قال فى القاموس: الصومعه كجوهره بيت للنصارى كالصومع لدقه فى رأسها.

و قيل: لعل معنى الحديث أنه كما أن الرهبانيه كانت قبل الإسلام فى ترك الملاذ و الدنيا و تحمل المشاق، فرهبانيه العرب فى الإسلام الجلوس فى المسجد و التفرغ للعباده و جمع الباطن لذكر المعبود مطلقا من غير استنفار.

ثم قال: المؤمن مجلسه مسجده، و خلوته للعباده بيته. يعنى: أنه دائما فى عباده ربه لا حاجه إلى رهبانيه أخرى يتحمل فيها المشاق زياده على ما كلف به، و قال: الاتكاء القعود مطمئنا، كما فى النهايه.

الحديث الخامس: حسن.

عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بِالْكُوفَهِ مَسَاجِدُ مَلْعُونَهٌ وَ مَسَاجِدُ مُبَارَكَهٌ فَأَمَّا الْمُبَارَكَهُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَهٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَهٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَنْفَجِرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عَلَيْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَهِ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ مَسْجِدَهُمُ الْيَوْمَ قَالَ دَرَسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَهُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَهِ.

**[الحديث ۶]**

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ.

**[الحديث ۷]**

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جُدِّدَتْ أَرْبَعَهُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَهِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

---

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: و الصلاه فيما بينهما أى: فى أحدهما توسعا، أو خارجا من أحدهما مريدا للآخر.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۷۲

**[الحديث ۸]**

۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَهَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ أَ فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ حَاضِراً بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاهٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِكُمْ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَهَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ النَّافِلَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَهٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَهٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً.

### [الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ

---

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله عليه السلام: و أن ميمنته يمكن أن يكون المراد بميمنته الغرى، و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام، و الحبو أن يمشي الطفل على يديه و ركبتيه أو استه.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۷۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ فَأَيَّ شَيْ ءٍ أَرَدْتَ بِذَاكَ فَقَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ حَجَّهٌ مَبْرُورَهٌ وَ النَّافِلَهَ فِيهِ عُمْرَهٌ مَبْرُورَهٌ وَ الْبَرَكَهَ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِي وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ

---

قوله: على اثنى عشر ميلا لعله يختص بجانب الغرى إلى حيث انتهت الأميال، لبركه قبره المقدس صلوات الله عليه، ولد قال عليه السلام" يمينه يمن"، و بعض الأخبار يدل على أن البركه من جميع الجوانب.

و أما العيون فستظهر فيها فى زمن القائم عليه السلام، كما يشير إليه بعض الأخبار.

و التخصيص بالسبعين فى الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لذكر أعاظمهم، أو من صلى منهم فى هذا المقدار الذى كان مسجدا فى ذلك الزمان، فإنه قد ورد أنه كان أوسع، أو يرتكب تجوز فى سائر الأخبار الداله على الأكثر.

قوله عليه السلام: و يساره مكر لعله كان فى ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين و غيرهم من الظالمين.

و قيل: المراد به البصره، و لا يخفى بعده، و كان العيون مخفيه فيها، و يظهر فى عهد القائم عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۷۴

لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَهُ نُوحٍ ع وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ وَصِيّاً أَنَا

أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ تَعُدُّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَانِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ لَهُ تِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ

---

قوله عليه السلام: و كان فيه نسر يدل على أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح عليه السلام، كما ذكره المفسرون، و ذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان، فلم تزل مدفونه حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب.

الحديث العاشر: مجهول أو حسن.

قوله: و هي بحذاء الخامسه لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء، فصارت الرابعه في مكان الخامسه.

و الأظهر أن المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كنده في يمين المسجد، و هو ثاني الأبواب من جانب القبله، و تلك الأبواب مسدوده الآن،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۷۵

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ وَ فِيهِ عَصَا مُوسَى ع وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ ع وَ مِنْهُ فارَ التَّنُّورُ* وَ جَرَتِ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ

---

و لكن علامه الأساطين موجوده، فإذا عد من جدار المسجد موضع الأساطين إلى اليسار، فالخامسه هي موضع أسطوانه إبراهيم عليه السلام.

و أما الأسطوانه الرابعه التى صلى عليه السلام عندها، فهى فى مؤخر المسجد عند باب الفيل، و هى محاذيه للخامسه التى فى مقدم المسجد، و تعرف بمقام إبراهيم، فلما صلى عليه السلام عند الرابعه و كانت محاذيه للخامسه سأله الراوى عن الخامسه لا الرابعه، فلا ينافى أول الخبر. و ما ذكرنا واضح عند المشاهده.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: و فيه عصا موسى لعل المراد أنها كانت فيه فى الزمن السابق مدفونه، ثم وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام، لئلا ينافى ما ورد فى الأخبار أن آثار جميع الأنبياء عندهم عليهم السلام.

و يحتمل أن تكون مودعه هناك و هى تحت أيديهم و كلما أرادوا أخذوها.

و كذا الخاتم. و فى شجره يقطين يمكن أن يكون هناك منبتها.

"و هى سره بابل" أى: وسطه و أشرف أجزائه.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۷۶

عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ ذُكِرَ مَسْجِدُ السَّهْلَهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

**[الحديث ١٣]**

١٣ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ بِالْكُوفَهِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَهِ لَوْ أَنَّ عَمِّی زَيْداً أَتَاهُ فَصَلَّی فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَ لَهُ اللَّهُ عِشْرِينَ سَنَهً فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ قِيلَ وَ مَنِ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِیِّ ع وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّی فِيهِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

**[الحديث ١٤]**

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.

**[الحديث ١٥]**

١٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ

---

و قوله" بأهله" متعلق بالمنزل.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فيه مناخ الراكب أی: ينيخ هناک جمله و ينزل للصلاه.

و فی الكافی بعد ذلک: قيل: و من الركب؟ قال: الخضر عليه السلام.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.



قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَهِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الصَّلَاهُ فِيهَا الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ أَنْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِی ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّی ع نَهَی رَجُلًا يَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ.

**[الحديث ١٦]**

١۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ

---

قوله عليه السلام: فإن جدى لعل التعليل إنما يستقيم بناء على أن النهى عن برى المشقص إنما كان لكونه سلاحا، لا لكونه صنعه.

و المسجد الأعظم: أما المسجد الحرام، أو كل جامع للبلد.

قال في القاس: برى السهم يبرئه بريا نحته.

و قال أيضا فيه: المشقص كمنبر نصل عريض، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش، و النصل الطويل.

الحديث السادس عشر: ضعيف كالموثق.

و قال في القاموس: المذابح المحاريب و المقاصير و بيوت النصارى الواحد كمسكن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۷۸

**[الحديث ١٧]**

١٧ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَهِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بِيعَهٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لَا تُشَرَّفُ.

**[الحديث ١٨]**

١٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَاهٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاهٍ وَ صَلَاهٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَهُ صَلَاهٍ وَ صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاهً وَ صَلَاهٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَهَ صَلَاهً وَ صَلَاهُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ.

**[الحديث ١٩]**

١٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِيِّ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحِيرَهِ فَقَالَ لَتَصِلَنَّ هَذِهِ بِهَذِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى الْكُوفَهِ وَ الْحِيرَهِ حَتَّى يُبَاعَ الذِّرَاعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِدَنَانِيرَ وَ لَيُبْنَيَنَّ بِالْحِيرَهِ مَسْجِدٌ لَهُ خَمْسُمِائَهِ بَابٍ يُصَلِّي فِيهِ خَلِيفَهُ الْقَائِمِ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَهِ لَيَضِيقُ عَنْهُمْ وَ لَيُصَلِّيَنَّ فِيهِ

---

و كان المراد ب" المحاريب" المحاريب الداخله التى بناها الجبارون.

الحديث السابع عشر: كالسابق.

و قال فى المغرب: كبش أجم لا قرن له، و الأنثى جماء، و جمعها جم، و منه" يبنى المساجد جما" أى: لا شرف لجدرانها.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۷۹

اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً عَدْلًا قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَسَعُ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ هَذَا الَّذِى تَصِفُ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ قَالَ تُبْنَى لَهُ أَرْبَعُ مَسَاجِدَ- مَسْجِدُ الْكُوفَهِ أَصْغَرُهَا وَ هَذَا وَ مَسْجِدَانِ فِى طَرَفَيِ الْكُوفَهِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا الْجَانِبِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ نَحْوَ الْبَصْرِيِّينَ وَ الْغَرِيَّيْنِ.

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَهِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَهِ فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِى الْمَدِينَهِ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاهَ فِى

---

قوله عليه السلام: اثنا عشر إماما إشاره إلى رجعه الأئمه عليهم السلام.

" و هذا" أى: مسجد الحيره.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

و كان المعنى أنه كانت الصلاه فى هذا المسجد أيضا مقصوده له عليه السلام فإن الظاهر أنه عليه السلام لم يترك زياره جده بل والده صلوات الله عليهما، و كأنه عليه السلام أظهر ذلك تقيه.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸۰

مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةَ فِی الْمَدِينَهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

**[الحديث ۲۳]**

۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِی الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

**[الحديث ۲۴]**

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ آدَمُ ع وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً قَالَ قُلْتُ فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِی زَمَانِ نُوحٍ ع ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِی سُفْيَانَ لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ

---

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: على أبواب مساجدكم أی: لا فی وسطها، أو المراد به القرب.

و الخبر التالی أيضا ضعيف، و عددناهما واحدا لاتحاد السند.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸۱

**[الحديث ۲۵]**

۲۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَهَ ع فَقَالَ دُفِنَتْ فِی بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّهَ فِی الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِی الْمَسْجِدِ.

**[الحديث ۲۶]**

۲۶ عَنْهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَهِ

---

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و يمكن الاستدلال به على جواز الدفن في المسجد.

الحديث السادس و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: إلى الأرضين السابعه في بعض النسخ: إلى الأرض السابعه.

و يدل على شعور الجمادات و تسبيحها. و يمكن أن يكون المراد إعطاء الثواب التقديري، أي: لو سبحوا. أو المراد أهلها من الملائكه و صالحي الجن.

و الظاهر" الأرض" كما في ثواب الأعمال. و على نسخه" الأرضين" الجمع باعتبار البقاع.

و على التقديرين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض، كما هو الظاهر، أو من جوانبه الأربعه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸۲

**[الحديث ۲۷]**

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ.

**[الحديث ۲۸]**

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ وَ نَهَى أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ

الحديث السابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و حمل على الكراهه، و لا تبعد الحرمه لإيذاء المؤمنين.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: تعاهدوا نعالكم قال الشيخ البهائى قدس سره: المراد إما تعاهدها من أن تكون فيه نجاسه، أو تعاهدها أى محافظتها لئلا تسرق. انتهى.

و يؤيد الأخير أنه لو تركه يفوته حضور القلب فى الصلاه غالبا، و فيه حينئذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸۳

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى مَنَارَهٍ طَوِيلَهٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَهُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

**[الحديث ۳۱]**

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاهَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ

---

إشعار بأنه ينبغى أن يتحفى عند باب المسجد و يدخله حافيا، و أنه لا يدخل النعل المسجد.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنها تسبح يمكن أن يكون كنايه عن أنها من أجزاء المسجد، فإن المسجد لكونه محلا لعباده الله سبحانه يدل على عظمته و جلاله، فهو ينزه الله تعالى عما لا يليق به، و كذا كل جزء من أجزائه.

أو المعنى أنها تسبح أحيانا كما سبحت فى كف النبى صلى الله عليه و آله، أو المعنى أنها تسبح أحيانا كما سبحت فى كف النبى صلى الله عليه و آله، أو تسبح مطلقا كما فى قوله تعالى" وَ إِنْ مِنْ شَيْ ءٍ إِلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ"، فوجه الاختصاص كونها سابقا فيه و ثواب التسبيح فى المسجد أكثر و فضله فيه أوفر.

و الحاصل: لا تقولوا إنها جماد و لا يضر إخراجها، إذ لكل شى ء تسبيح، فلا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸۴

**[الحديث ۳۲]**

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

**[الحديث ۳۳]**

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ*

---

ينبغى إخراج ما كان جزءا للمسجد. و يحتمل أن يكون المراد أنها آله التسبيح، فإنه قد يسبح بها.

و يمكن أن يقرأ" تسبح" بالفتح، أى: تنزه عن النجاسات و سائر ما لا يليق بالمسجد، فيكون أيضا كنايه عن كونها جزءا من المسجد.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: خطيئه أى: مكروهه بقرينه الكفاره.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و التوقير: إما بأخذها بمنديل، أو يبلعها كما سيأتى، و عموم حرمه الخبيث و معناه غير معلومين، و إن ذهب الأكثر إلى الحرمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸۵

**[الحديث ۳۴]**

۳۴ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ

فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِی جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

**[الحديث ۳۵]**

۳۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْصُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ فَلَا یَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ.

**[الحديث ۳۶]**

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لَا یَبْزُقَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ یَمِینِهِ وَ لْیَبْزُقْ عَنْ یَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْیُسْرَی.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَهٌ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْکَرَاهِیَهِ وَ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ غَیْرَ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ مَأْثُوماً یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۳۷]**

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع تَفَلَ

---

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و فيه إشعار بعدم إبطاله للصوم.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

و يدل على جواز طرح البزاق فى المسجد، و لا ينافى الكراهه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح أو مرسل كالصحيح.



فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ یَدْفِنْهُ.

**[الحديث ۳۸]**

۳۸ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُغَطِّيهِ.

**[الحديث ۳۹]**

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ

---

إذ فی بعض النسخ" محمد بن علی بن مهزيار" و لم يذكر الشيخ طريقه إليه، و وثقه ابن طاوس.

و لا يبعد أن يكون" محمد عن علی" كما يشهد له قرائن الرجال ليكون صحيحا.

قوله: تفل فی المسجد الحرام يمكن أن يكون مختصا به عليه السلام لتشرف المسجد ببصاقه عليه السلام.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

و لا يبعد القول باختصاص الكراهه بالنخامه، و على أی حال لا ريب فی أنه أشد.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و عمل به أكثر المتأخرين، و ذهب الشيخ فی النهايه و ابن إدريس إلى



**[الحديث ۴۰]**

۴۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ نَعَمْ أَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ.

**[الحديث ۴۱]**

۴۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَيْنِ- مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِی فِی بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُنَامَ فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا الَّذِی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

**[الحديث ۴۲]**

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی

عدم جواز ذلک، و منع فی المبسوط عن إزاله النجاسه فی المساجد، و عن الاستنجاء من البول و الغائط، و کأنه فسر الروایه بالاستنجاء، و لعله مراده فی النهایه أیضا، و هو غیر بعید.

الحدیث الأربعون: صحیح.

قوله علیه السلام: نعم یمکن حمله علی غیر المسجد القدیم منهما، أو علی الجواز المرجوح، أو فی الضروره بقرینه التعلیل، فلا ینافی أصل الکراهه التی تظهر من خبر زراره.

الحدیث الحادی و الأربعون: حسن.

الحدیث الثانی و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۸۸

أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاهَ وَ أَنْتُمْ سُکٰاریٰ قَالَ سُکْرُ النَّوْمِ.

**[الحديث ۴۳]**

۴۳ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ الصَّلَاهَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَکْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِیَ إِلَّا عَلَی قَبْرِ نَبِیٍّ

و یمکن حمله علی أنه یشمل سکر النوم أیضا.

و قال فی المدارک: کراهه النوم فی المساجد مقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب و استدل علیه فی المعتبر بما رواه الشیخ عن زید الشحام قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: قول الله عز و جل "لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاهَ وَ أَنْتُمْ سُکٰاریٰ" قال: سکر النوم.

و هی ضعیفه السند قاصره الدلاله، و الأجود قصر الکراهه علی النوم فی المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله علیه و آله.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحیح.

و يدل على استحباب الصلاه فى مساجد العامه، و يشمل بإطلاقه ما إذا شرطوا صلاه من يوافقهم فى المذهب لبطلان الشرط.

و يدل على ترجيح فعل النافله أداء و قضاء فى المسجد، و

رجحه الشهيد الثانی رحمه الله فی بعض فوائده.

و المشهور أن النافله فی المنزل أفضل، و يظهر من بعضهم دعوی الإجماع عليه. و كان والدی قدس سره يميل إلی القول بالتفصيل، بأنه إن لم يخف الرياء فالمسجد أفضل، و إلا فالمنزل. و فی خصوص صلاه الليل يظهر من بعض الأخبار أن النبی صلی الله عليه و آله كان يأتی بها فی المسجد، و الله يعلم.



أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَهَ رَشَّهٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرَائِضَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

**[الحديث ۴۴]**

۴۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

**[الحديث ۴۵]**

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ

---

قوله عليه السلام: رشه من دمه فی بعض النسخ" طشه".

و فی القاموس: الطش المطر الضعيف.

و كأنه بيان لكونه علی قبره، أو تعميم بأنه يشمل ذلك أيضا، أو المراد حصولهما معا فيه.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فی هذا الخبر دلاله علی جواز الأمر



**[الحديث ۴۶]**

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ.

**[الحديث ۴۷]**

۴۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُونَهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَانٍ يَكُونُ حَشّاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

---

بالمعروف على وجه يؤذى من غير اشتراط الأدنى فالأشد.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا بأس بذلك حمله فى الذكرى على ما إذا لم يتلفظ بالوقوف و لا نواه.

قوله: يكون حشا الحش و الحش البستان و المخرج أيضا، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۱

**[الحديث ۴۸]**

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ بِئْرُ الْغَائِطِ مَسْجِداً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطَمَّ بِالتُّرَابِ وَ تَنْقَطِعَ رَائِحَتُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۴۹]**

۴۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سُئِلَ أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ أَنْ

يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أَلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ وَ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ

---

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد أي: تجوز الصلاه فيها، لا كما فهمه الشيخ.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على أن إلقاء التراب مطهر، كما تدل الأخبار الصحيحه على أن الأرض يطهر بعضها بعضا، و لا استبعاد فيه.

و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسه أولا، و كان إلقاء التراب لزياده التنظيف. أو يكون تحته نجسا، و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا، و لا يجب حينئذ إزاله النجاسه عنه. أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو لا يوقف، و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۲

**[الحديث ۵۰]**

۵۰ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ وَ يَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَهٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُونَهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَالْمَكَانُ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِداً فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**[الحديث ۵۱]**

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَهِ مَسْجِداً.

**[الحديث ۵۲]**

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ

---

الحديث الخمسون: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا بأس أى: بعد إلقاء التراب أو التطهير. و لا يبعد أن يكون وجوب التنظيف مختصا بظاهر المسجد لكونه محلا للصلاه، فلا يضر كون تحته نجسا.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول كالصحيح.

و قال الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد فى البيع و الكنائس لروايه العيص.

و المراد بنقضها نقض ما لا بد منه فى تحقق المسجد كالمحراب و شبهه. و يحرم



**[الحديث ۵۳]**

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ.

**[الحديث ۵۴]**

۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

نقض الزائد لابتنائها للعباده، و يحرم أيضا اتخاذها فى ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره. و إنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمه حرم التعرض لها.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

قوله أو فى المسجد أى: مع المخالفين، فالجواب على التقيه، أو الاتقاء، أو مع إمام عادل، فمنشأ السؤال أن فضل المسجد لمحض الجماعه، أو له فضل مع قطع النظر عنه، أو منفردا، ففيه نوع منافاه لبعض الأخبار. و يمكن حمله على بعض المساجد

المخصوصه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۴

**[الحديث ۵۵]**

۵۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

**[الحديث ۵۶]**

۵۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى فَقَالَ مَسْجِدُ قُبَاءَ

---

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف كالموثق.

و حمل على نفى الكمال.

الحديث السادس و الخمسون: حسن كالصحيح.

و هذا هو المشهور بين المفسرين، لأن مسجد قبا أسسه رسول الله صلى الله عليه و آله، و صلى فيه أيام مقامه بقبا من الاثنين إلى الجمعه. و قيل: مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، لروايه رواها العامه عن الخدرى.

و يؤيد الأول أنها بعد قوله" وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً" أن بنى عمرو ابن عوف لما بنوا مسجد قبا، سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه، فحسدتهم إخوانهم بنى غنم بن عوف، فبنوا مسجدا على قصد أن يؤمهم أبو عامر الراهب إذا قدم من الشام.

فلما أتموه أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالوا: إنا بنينا مسجدا لذى الحاجه و العله و الليله المطيره و الشاتيه فصل فيه حتى نتخذه مصلى، فأخذ ثوبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۵

**[الحديث ۵۷]**

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ

سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّراً.

**[الحديث ۵۸]**

۵۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسُّمَيْطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بُنِیَ جِدَارُهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِی مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

ليقوم معهم، فنزلت الآيه.

فدعا بمالک بن الدخشم و معن بن عدی و عامر بن السکن و الوحشی، فقال لهم: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه و أحرقوه، ففعلوا و اتخذ مكانه كناسه.

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۶

لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ يُصَلِّی الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ

ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

**[الحديث ۵۹]**

۵۹ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ

---

و فی القاموس: السمیط الأجر القائم بعضه فوق بعض کالسمیط کزبیر.

و فیه أیضا: السعد ثلث اللبنه و کزبیر ربعها.

و فیه أیضا: العارضه واحده عوارض السیف.

و قال أیضا: و کف البیت، أی قطر.

و یدل الخبر علی جواز هدم المسجد للتوسع، بل لسائر مصالح المصلین، کما هو المشهور.

الحدیث التاسع و الخمسون: ضعیف علی المشهور.

و قال فی النهایه: الرطانه بفتح الراء و کسرها، و التراطن کلام لا یفهمه الجمهور و إنما هو مواضعه بین اثنین أو جماعه، و العرب تخص بها غالبا کلام العجم انتهی.

و لا یبعد اختصاصه بتلک الأزمنه، لکون العجم کفارا و غالب أهل الإسلام من العرب، و لا ریب فی عدم الکراهه مع الضروره، و قد روی أن سلمان رضی الله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۷

**[الحديث ۶۰]**

۶۰ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

**[الحديث ۶۱]**

۶۱ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا ع وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ قَالَ هُوَ الْخَذْفُ

---

عنه قال فى المسجد: كرديد و نكرديد و ندانيد چه كرديد.

الحديث الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و الستون: كالسابق.

قوله عليه السلام: يخذف بحصاه الخذف: بالخاء و الذال المعجمتين، و فسره الأكثر بأن يضع الحصاه على بطن إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر السبابه.

و فسره السيد: بأن يضعها على إبهام يده اليمنى و بدفعها بظفر الوسطى.

و فى الصحاح: إنه الرمى بأطراف الأصابع.

و فى النهايه: رميك حصاه، أو تأخذها بين سبابتيك و ترمى بها، أو تتخذ مخذفه من خشب ثم ترمى بها الحصاه بين إبهامك و السبابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۸

### [الحديث ۶۲]

۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ كَشْفُ السُّرَّهِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَهِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَهِ.

### [الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص.

### [الحديث ۶۴]

۶۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

### [الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِکَ

---

الحدیث الثانی و الستون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثالث و الستون: ضعیف.

الحدیث الرابع و الستون: موثق.

الحدیث الخامس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۴۹۹

**[الحدیث ۶۶]**

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی مَکَّهَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَیْنَا إِلَی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ نَظَرَ فِی مَیْسَرَهِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاکَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَیْثُ قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ ثُمَّ نَظَرَ فِی الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِی فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ سَالِمٍ مَوْلَی أَبِی حُذَیْفَهَ وَ أَبِی عُبَیْدَهَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً یَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ انْظُرُوا إِلَی عَیْنَیْهِ تَدُورَانِ کَأَنَّهُمَا عَیْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ- وَ إِنْ یَکادُ الَّذِینَ کَفَرُوا لَیُزْلِقُونَکَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّکْرَ وَ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ ما هُوَ إِلَّا ذِکْرٌ لِلْعالَمِینَ ثُمَّ قَالَ یَا حَسَّانُ لَوْ لَا أَنَّکَ جَمَّالِی لَمَا حَدَّثْتُکَ بِهَذَا الْحَدِیثِ.

**[الحدیث ۶۷]**

۶۷ وَ رَوَی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّی بِنَا عَلِیٌّ ع بِبَرَاثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاهِ وَ نَحْنُ زُهَاءُ مِائَهِ أَلْفِ رَجُلٍ فَنَزَلَ نَصْرَانِیٌّ مِنْ

---

الحدیث السادس و الستون: صحیح.

و أبو فلان أبو بکر، و فلان عمر.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۴۹۹

قوله تعالی وَ إِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا" إن" هی المخففه من المثقله، و اللام هی الفارقه، و المعنی: يكاد الكفار من شده تحديقهم و نظرهم إليه شزرا بعيون البغضاء و العداوه يزلون قدمك.

الحديث السابع و الستون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب

صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ أَيْنَ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الصَّوْمَعَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَا وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَ قَدْ جِئْتُ أَنْ أُسْلِمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع أَ فَأُفِيدُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ ع.

### [الحديث ۶۸]

۶۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَهَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ

---

و قال في النهايه: الشراه هم الخوارج، لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخره أي: باعوها، فالشراه جمع شار، و يجوز أن يكون من المشاراه. انتهى.

و في القاموس: شرى كرضي ولج كاستشرى، و منه الشراه. انتهى.

و قال في النهايه: زهاء ثلاثمائه، أي قدر ثلاثمائه، من زهوت القوم إذا حزرتهم. انتهى.

و في الصحاح: عميد القوم سيدهم.

الحديث الثامن و الستون: حسن.



مَكَّهَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ أَحْجَاراً لِمَسْجِدٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ.

### [الحديث ۶۹]

۶۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَهِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغِلْمَهَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَهِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ الْمَرْأَهَ تَذْهَبُ فِی مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَی أَنَا وَحْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ أَ فَجَمَاعَهٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَهٌ.

[الحدیث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا یَسْتَحِی الرَّجُلُ مِنْکُمْ أَنْ تَکُونَ لَهُ الْجَارِیَهُ فَیَبِیعَهَا فَتَقُولَ لَمْ یَکُنْ یَحْضُرُ الصَّلَاهَ.

[الحدیث ۷۱]

۷۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

---

الحدیث التاسع و الستون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السبعون: ضعیف.

الحدیث الحادی و السبعون: ضعیف.

" أو تعایا" أی: شک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰۲

صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لِیَکُنِ الَّذِینَ یَلُونَ الْإِمَامَ أُولِی الْأَحْلَامِ مِنْکُمْ وَ النُّهَی فَإِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَایَا قَوَّمُوهُ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ فَضْلُ صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ عَلَی صَلَاهِ الرَّجُلِ فَرْداً خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ.

[الحدیث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُحْسَبُ لَکَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا یُحْسَبُ لَکَ إِذَا کُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِی بِهِ.

[الحدیث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِی مَنَازِلِهِمْ کَانُوا یُصَلُّونَ فِی مَنَازِلِهِمْ وَ لَا یُصَلُّونَ الْجَمَاعَهَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَی فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ضَرِیرُ الْبَصَرِ وَ رُبَّمَا أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ یَقُودُنِی إِلَی الْجَمَاعَهِ وَ الصَّلَاهِ مَعَکَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص شُدَّ مِنْ مَنْزِلِکَ إِلَی الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَهَ.

**[الحديث ۷۴]**

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ

---

الحديث الثاني و السبعون: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

و ظاهره وجوب الجماعه، و حمل على تأكد الاستحباب، و هو بعيد. أو على الجماعه الواجبه. أو على الاستخفاف و إنكار الفضل.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰۳

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ فَمَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْجُدُرِ.

**[الحديث ۷۵]**

۷۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ.

**[الحديث ۷۶]**

۷۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَهِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ

---

قوله عليه السلام: ما هم عندي أي: لا يعتد بصلاتهم و قراءتهم، و لا يضر قربهم.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف على المشهور.

" و أمانته" أي: في المال، أو كنايه عن العداله.

الحديث السادس و السبعون: حسن.

قوله عليه السلام: مشبهات بفتح الباء: مشتبهات لا تعرف ما هن. أو بكسر الباء، أى توقع الناس فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰۴

مَا قَالَ لَهُ.

### [الحديث ۷۷]

۷۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَهَ فِی بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

### [الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی الْمَكْتُوبَهَ بِأُمِّ عَلِیٍّ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ.

### [الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَهٍ فِی مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ يَدْفَعُهَا إِلَی ابْنِ سَدِيرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَلْهُ عَنْهُنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا أَ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ لَا بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً.

### [الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْعُبَيْدِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ

---

الشبهه فى عداله الإمام.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن و السبعون: موثق كالصحيح.

و ظاهره عدم وجوب التأخر بالبدن فى جميع الأحوال، و ربما يحمل قوله "بحذاء قدمك" على أنها تكون خلفه بحذاء قدميه، و

لا بأس به و إن كان بعيدا.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰۵

أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ.

**[الحديث ۸۱]**

۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ قَالَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ.

**[الحديث ۸۲]**

۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ.

**[الحديث ۸۳]**

۸۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا

---

قوله عليه السلام: بقدر ما تسمع أي: نفسها، أو النساء، و يمكن أن يقرأ على بناء الأفعال، و الأول أظهر.

الحديث الحادي و الثمانون: صحيح.

الحديث الثاني و الثمانون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: صل بأهلك لعله في النافله محمول على التقيه، أو على صوره الجماعه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰۶

**[الحديث ۸۴]**

۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ الْمَرْأَهُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

**[الحديث ۸۵]**

۸۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَؤُمُّ الْمَرْأَهُ النِّسَاءَ فِی الصَّلَاهِ وَ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَ يَقُمْنَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَؤُمُّهُنَّ فِی النَّافِلَهِ وَ لَا تَؤُمُّهُنَّ فِی الْمَكْتُوبَهِ

---

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: المرأه صف أی: لا تقوم مع الرجال.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

و نقل عن ابن الجنيد و السيد المرتضى أنهما جوزا إمامه النساء فی النوافل دون الفرائض، و نفى عنه فی المختلف البأس، و تدل عليه روايات كثيره.

و قال صاحب الوافی: قد اشتهر بين متأخری أصحابنا المنع من الجماعه فی النافله سوى الاستسقاء، و أخبار هذا الباب ينادی بخلاف ذلك. نعم قد ورد فی خصوص نافله ليالی شهر رمضان المنع البليغ منها و أنها بدعه ضلاله، فلا بد إما من تخصيص المنع بنوافل ليالی شهر رمضان، كما هو مفاد ذلك الخبر، و إما تخصيص الجواز بائتمام النساء و إمامتهن و إمامه الرجل لهن لا غير، كما هو مفاد هذه الأخبار. و أما حمل هذه الأخبار على التقيه و الأخير أبعد المحامل، و الأولى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰۷

**[الحديث ۸۶]**

۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطاً مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

**[الحديث ۸۷]**

۸۷ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْيَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

---

أقربها إلى الصواب.

و لم أجد أحدا تعرض لهذه المسأله، و التوفيق بين الأخبار و فتاوى الأصحاب.

و أما الأخبار فلا تنافى بينها، كما يظهر عند التأمل. انتهى.

و كان التخصيص بالنساء أظهر.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

قوله: قال لا كأنه محمول على عدم تأكد الاستحباب.

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف أو صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۰۸

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِی النَّافِلَهِ وَ أَمَّا الْمَكْتُوبَهُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاهَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَهِ.

**[الحديث ۹۱]**

۹۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

---

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءه من أفعال الصلاه، و لا يحتملها عن المأمومين. أو المراد أن بفقد شرط أو وجود مبطل فی صلاه الإمام لا تبطل صلاه المأمومين، لأنه ليس بضامن لصلاتهم، كما يظهر من الخبر الآتی المتفق معه سندا.

الحديث التسعون: صحيح.

و حمل فی الجهريه على ما إذا سمع الهمهمه. و يمكن حمله على ما إذا ترک الاقتداء لغير عله شرعيه، بل للأغراض النفسانيه، كما هو الشائع فی زماننا.

الحديث الحادی و التسعون: حسن كالصحيح.



أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ تَحَرَّوْا.

**[الحديث ۹۲]**

۹۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

**[الحديث ۹۳]**

۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى

---

قوله عليه السلام: يعيد يمكن حمله على ما إذا لم يتحر الأعمى، و الظاهر اختصاصه بالانحراف.

و يحتمل الاشتراک أيضا.

الحديث الثانی و التسعون: ضعيف.

و المشهور عدم الإعاده فيما إذا علم فسق الإمام، أو كفره، أو كونه على غير طهاره بعد الصلاه، و كذا فی الأثناء. و نقل عن المرتضی و ابن الجنيد أنهما أوجبا الإعاده.

و حكی الصدوق فی الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعاده شی ء مما جهر فيه و عليهم إعاده ما صلى بهم مما لم يجهر فيه.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.



فِی الْبَرِيَّهِ وَ لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ.

**[الحديث ۹۴]**

۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنِّی أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّی مَعَهُمْ وَ أُرِيهِمْ أَنِّی أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ.

**[الحديث ۹۵]**

۹۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُصَلِّی فِی الْبَيْتِ وَ أَخْرُجُ إِلَيْهِمْ قَالَ اجْعَلْهَا نَافِلَهً وَ لَا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ

---

قوله عليه السلام: لا يؤم الأعمى لعله محمول على ما إذا لم يكن من يسدده، بقرينه قوله" فی البريه" فإن فی العمران يمكنه تحصيل العلم أو الظن بمسح البنيان. و يمكن حمله على التقيه.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و أريهم أنی أسجد و ما أسجد يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاه أو السجود نفسه، بأن لا يضع جبهته على الأرض، أو لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

و قال فی الذكری: وردت رخصه بأنه إذا اضطر إلى الصلاه خلف المخالف يظهر المتابعه و لا يسجد السجود الحقيقی.

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

**[الحديث ۹۶]**

۹۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاهُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

**[الحديث ۹۷]**

۹۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع

---

و قال فی الذكری: تأويل هذا الحديث مشكل، لأن ظاهره أن النافله تنعقد بغير تكبير، و هو غير معهود، و أن الصلاه تنعقد بالتكبير، بحيث يتعين إتمامها، و لم يقل به الأصحاب. انتهی.

أقول: لعل المراد بقوله" جعلها نافله" أن يحسب ما يورده من الأذكار و القراءه و الدعاء ذكرا مستحبا، لا جزءا من الصلاه. أو تكون الواو فی قوله" و لا تكبر" بمعنی" أو" أو المعنی: لا تكبر معهم بنيه الاقتداء، فالمراد بالتعليل أن المعتبر فی نيه الاقتداء ما كان فی مفتتح الصلاه.

الحديث السادس و التسعون: ضعيف.

قوله: فتقام الصلاه الظاهر أنه الإمام المقتدی به.

قوله عليه السلام: يختار الله إذ ربما كان صلاته منفردا أفضل، أو المراد بالأحب ما كانت جماعه.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.



جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاهُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْظُرَ فِی الْوَقْتِ حَتَّی يَنْزِلُوا فَنَنْزِلَ مَعَهُمْ نُصَلِّی ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّی الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

**[الحديث ۹۸]**

۹۸ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَی مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّی فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

**[الحديث ٩٩]**

٩٩ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ أَ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ

---

قوله: كانا نركع أى: نتنفل، و الحاصل أنهم يؤخرون العصر عن وقتها، فإذا نزلوا للظهر و صلينا نصلى بعد الظهر العصر و نراهم أنها نافله، ثم بعد ما نزلوا للعصر نصلى معهم، فالصلاه الثانيه: إما نافله، أو صوره الصلاه، أو إعاده مستحبه.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: بحسناتهم أى: حسناتهم التقديريه، فإنه لا حسنه لهم.

الحديث التاسع و التسعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۱۳

**[الحديث ١٠٠]**

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِذَا سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ

---

الحديث المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: حتى تعتدل الصفوف كان الغرض الاستعجال فى التشهد.

قوله عليه السلام: و إن كان قاعدا قعدت أى: استحبابا، للمتابعه مع التكبير، أو بدونه.

و تفصيل الكلام فيه أن للمأموم بالنظر إلى إدراك الإمام أحوالا:

الأولى: أن يدركه قبل الركوع، و لا خلاف فى إدراك الركعه.

الثانيه: أن يدركه

في حال ركوعه. و المشهور أنه يدرك الركعه، و قيل:

بالعدم. و فيه إشكال.

الثالثه: أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع، و لا خلاف في فوات الركعه.

و استحب أكثر علمائنا التكبير للمأموم و المتابعه في السجدتين، و إن لم يعتد بهما لإدراك الفضيله. و يظهر من المختلف التوقف فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۱۴

### [الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

### [الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَجِي ءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

### [الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ

---

ثم إن قلنا بالاستحباب، فهل يجب استئناف النيه و التكبير بعد ذلك؟ فالأكثر على الوجوب. و قال الشيخ: لا تجب.

الرابعه: أن يدركه و قد سجد سجده واحده و حكمه كالسابق، و عدم الاستئناف هنا أولى، و صحيحه عبد الرحمن تدل على المنع من الدخول.

الخامسه: أن يدركه بعد رفع رأسه من السجده الأخيره، و قد حكم الفاضلان و غيرهما بأنه يكبر و يجلس معه، فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته، و لا يحتاج إلى استئناف التكبير، و قد صرح المحقق بأنه مخير بين الإتيان بالتشهد و عدمه.

الحديث الحادي و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و المائه: حسن.

و قد سبق منا الكلام فى مثله.

الحديث الثالث و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۱۵

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ یَرَی أَنَّهَا الْأُولَی وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْیَجْعَلْهَا الْأُولَی وَ لْیُصَلِّ الْعَصْرَ.

**[الحدیث ۱۰۴]**

۱۰۴ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ یَكُنْ عَلَی وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِیَدِ رَجُلٍ فَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ یَعْلَمِ الَّذِی قُدِّمَ مَا صَلَّی الْقَوْمُ قَالَ یُصَلِّی بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَی عَلَی صَلَاهِ الَّذِی كَانَ قَبْلَهُ.

**[الحدیث ۱۰۵]**

۱۰۵ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ السَّجْدَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ وَ مَضَی حَتَّی لَحِقَ الصُّفُوفَ.

**[الحدیث ۱۰۶]**

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الصَّلَاهَ فَلَا یَجِدُ فِی الصَّفِّ مَقَاماً أَ یَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّی

---

و يدل على جواز اقتداء الظهر بالعصر، لكن يشكل الاستدلال به على جواز تعمد ذلك، و إن كان جوازه مقطوعا به للعمومات.

الحديث الرابع و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: هذه الروايه غير صريحه فى أنه عليه السلام لحق الصفوف لإكمال العصر، أو بعد إكمالها، و الأول أظهر.

الحديث السادس و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۱۶

يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

**[الحديث ۱۰۷]**

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَاشِياً إِلَى الْقِبْلَهِ.

**[الحديث ۱۰۸]**

۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِی يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ

---

قوله عليه السلام: يقوم بحذاء الإمام أی: عقب الصفوف محاذيا لخلف الإمام، كما فهمه بعض الأصحاب. و يحتمل بعيدا أن يكون المراد جنب الإمام.

الحديث السابع و المائه: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: و لا يتأخر الرجل لأن هذه متابعه مستحبه لا يلزم للمأموم التأخر لأجله.

قال فی المدارك: لو أدرك الصلاه بعد رفع رأسه من السجده الأخيره، فقد قطع المحقق و غيره بأنه يكبر و يجلس معه، فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته، و لا يحتاج إلى استئناف التكبير. و نص فی المعتبر على أنه مخير بين الإتيان بالتشهد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۱۷

**[الحديث ۱۰۹]**

۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يُصَلِّی صَلَاتَهُ فِی جَوْفِ بَيْتِهِ مُغْلِقاً عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّی مَعَ جِيرَتِهِ تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَحْدَهُ فِی بَيْتِهِ جَمَاعَهً فَقَالَ

الَّذِی یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ یُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَیْ أَجْرِ الْجَمَاعَهِ یَکُونُ لَهُ خَمْسِینَ دَرَجَهً وَ الَّذِی یُصَلِّی مَعَ جِیرَتِهِ یَکْتُبُ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ یَدْخُلُ مَعَهُمْ فِی صَلَاتِهِمْ فَیُخَلِّفُ عَلَیْهِمْ ذُنُوبَهُ وَ

يَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.

**[الحديث ۱۱۰]**

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَ يَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ وَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا قَدْ فَاتَهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۱۱]**

۱۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ

---

و عدمه، و استدل عليه بروايه عمار، و هى ضعيفه السند.

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

الحديث العاشر و المائه: مجهول كالموثق.

الحديث الحادى عشر و المائه: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۱۸

سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا قَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

**[الحديث ۱۱۲]**

۱۱۲ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

**[الحديث ۱۱۳]**

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ

---

الحديث الثانی عشر و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: و لتکن الرکعتان تطوعا جواز نقل نیه الفرض إلی النفل فی هذه الصوره مقطوع به فی کلام الأصحاب و أسنده فی التذکره إلی علمائنا، و نقل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط أنه جوز قطع الفریضه مع خوف الفوات من غیر احتیاج إلی النقل، و قواه فی الذکری.

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

و یظهر من الذکری أنه فهم المنافاه بین هذا الخبر و الخبر الآخر الذی مضی عن عمار، فجمع بینهما بالتخییر. و لا یخفی عدم المنافاه، فإن ما مضی ورد فی التشهد الأخیر، و هذا فی التشهد الأول.



بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

**[الحديث ١١٤]**

١١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ وَ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً قَالَ يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ.

**[الحديث ١١٥]**

١١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ

---

قوله علیه السلام: یفتتح الصلاه ظاهره جواز تکبیر الافتتاح قبل قیام الإمام. و یمکن حمله علی التکبیرات الافتتاحیه المستحبه.

الحديث الرابع عشر و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: و لا یعتد قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی لا یتابع الإمام فی الرکعه التی و هم فیها الإمام، بأن یأتم به

فيها، بل يتفرد و يصلى لنفسه.

قال فى الدروس: لو اقتدى المسبوق فى الخامسه سهوا أجزأ، و إن ذكر فى الأثناء انفرد.

الحديث الخامس عشر و المائه: موثق.



**[الحديث ۱۱۶]**

۱۱۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاهَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِیِّ.

**[الحديث ۱۱۷]**

۱۱۷ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاهِ الْإِمَامِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّی يَقْرَأَ فَيَقْضِی الْقِرَاءَهَ فِی آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۱۱۸]**

۱۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤُمُّ النَّاسَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَ اعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ

---

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: أ ما سمعتم صراخ الصبى أى: كانت أمه فى الصلاه معه، فخفف صلى الله عليه و آله الصلاه رحمه للصبى.

الحديث السابع عشر و المائه: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: فلا تقرأ إما بناء على أن الأصل فى المسلمين العداله، و إما لأن صلاه الناس خلفه بمنزله

**[الحديث ١١٩]**

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

**[الحديث ١٢٠]**

١٢٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَلَى الْإِمَامِ التَّسْبِيحُ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

**[الحديث ١٢١]**

١٢١ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي

---

الشهاده على عدالته. و لعل الأول أظهر، و يؤيده أخبار أخر.

الحديث التاسع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إقامه ما استطعت أى: تدخل الصف كيف ما استطعت، فإذا وجدت المكان ضيقا بعد القعود فتقدم إلى ما تقدم من الصف أو تأخر، أو تقدم أو تأخر قليلا ليمكن الجلوس و إن لم يستو الصف للضروره.

الحديث العشرون و المائه: كالصحيح مختلف فيه.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲۲

بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ.

**[الحديث ١٢٢]**

١٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا

تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً.

**[الحديث ۱۲۳]**

۱۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُصَلِّی بِقَوْمٍ فَقَالَ تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

---

قوله: من لا- أقتدى به قال الشيخ البهائی قدس سره: المراد ما حالی معه فی القراءه، فأجابه علیه السلام بقوله" أفرغ" أی: من القراءه قبل أن یفرغ هو" فإنك فی حصار" لا یمكنك التخلف عنه فی الركوع لإتمام قراءتك. انتهی.

قوله علیه السلام: فاقطع أقول: اختلف الأصحاب فی جواز الاكتفاء بهذه الصلاه التی لم یدرك تمام قراءتها، و قد مر الكلام فی ذلك فی باب أحكام الجماعه.

الحدیث الثانی و العشرون و المائه: حسن.

قوله علیه السلام: فاقعد كأنه لإتمام المسبوقین صلاتهم، كما مر.

الحدیث الثالث و العشرون و المائه: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲۳

وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَجْرِ شَيْئاً مِنْ آلِ حم.

**[الحديث ۱۲۴]**

۱۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِالْقَوْمِ فِی مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۱۲۵]**

۱۲۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدٍ فِی الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ صَلَّی الْعَصْرَ فِی وَقْتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ قَالَ صَلِّ الْعَصْرَ فِی وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِی يُؤَذِّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِی الْوَقْتِ الَّذِی

---

قوله عليه السلام: و لا تقرأ فى الفجر لطولها و ضيق وقت الغداه، أو لغير ذلك.

و فى القاموس: آل حاميم و ذوات حاميم السور المفتتحه بها و لا تقل حواميم.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: نعم حمل على ما إذا لم يكن مانعا من المشاهده فى بعض الأوقات.

و فى بعض النسخ" شبر" و كأنه أنسب.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: مجهول.

و كان داود هو الرقى، و هو مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲۴

يُصَلِّى بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ.

**[الحديث ۱۲۶]**

۱۲۶ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِى طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّىَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِى صَلَاهٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ.

**[الحديث ۱۲۷]**

۱۲۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ وَ هُوَ يَمْسَحُ

---

قوله: فى وقتها أى: وقت الظهر سائر الأيام.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و العشرون و المائه: مجهول.

قوله: و هو يمسح أى: من غير تقيه تهاونا و استخفافا بالدين.

قوله عليه السلام: فأذن لنفسک ظاهره تمام الأذان و الإقامه، و عدم الاكتفاء بما تركوه، و لعله محمول على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲۵

فَكَتَبَ إِنْ جَامَعَکَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدّاً مِنَ الصَّلَاهِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِکَ وَ أَقِمْ فَإِنْ سَبَقَکَ إِلَى الْقِرَاءَهِ فَسَبِّحْ.

**[الحديث ۱۲۸]**

۱۲۸ مُحَمَّدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذَّنْبَ نُصَلِّی خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُصَلِّ.

**[الحديث ۱۲۹]**

۱۲۹ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّی مَعَهُمْ فِی الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ

---

قوله عليه السلام: فإن سبقک لعل المراد به السبق المعنوی، أی: قرأ أكثر منک. أو أنه إذا قرأ بعد ما تفرغ، فقد سبقک فی القراءه" فسبح" عند ما تفرغ من قراءتک.

أو المراد بالسبق إتمام الإمام القراءه قبله، فقوله عليه السلام" فسبح" يعنی فی الركوع و السجود، و لا تقرأ فيهما، و لا يضرک قطع القراءه.

و يحتمل بعيدا أن يكون التسبيح بدل الأذان و الإقامه، أو بدل القراءه.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: مجهول.

و يدل على عدم جواز الصلاه خلف من يقارف الذنب و إن كان صغيرا، فيحمل على الإصرار كما يشير إليه المضارع الدال على الاستمرار. أو يقال: إنما يكون ذنبا مع الإصرار و بدونه مكفر.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲۶

**[الحديث ۱۳۰]**

۱۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِی بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

## [الحديث ١٣١]

١٣١ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي رَجُلٍ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ

---

قوله عليه السلام: كالشاهر سيفه لأنه بالتقيه يقى دينه و نفسه فى محلها، كما أن الشاهر يقيهما بسيفه عند ما كلف به.

و فى النهايه: من شهر سيفه، أى: أخرجه من غمده للقتال.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يخفى دلالته على عدم بطلان الصلاه بزياده ركن، اللهم إلا أن يقال: إن ركوعه لم يكن ركوعا شرعا، فكأنه لم يركع. انتهى.

و أقول: تفصيل القول فى هذه، المسأله: إن تقديم المأموم لا يخلو إما أن يكون فى رفع الرأس من الركوع أو السجود، أو فى نفس الركوع أو السجود.

فإن كان التقديم فى الرفع، فلا يخلو إما أن يكون عمدا أو سهوا، فإن كان عمدا فالمشهور أنه يستمر، و نسبه فى الذكرى إلى المتأخرين، و ظاهر الشيخ



الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَكَعَ رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ أَ يُفْسِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفْسِدُ مَا صَنَعَ صَلَاتَهُ.

## [الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ

---

فى المبسوط البطلان. و ظاهر المفيد العود.

و الاحتياط الجمع بين العود و إعاده الصلاه، لاختلاف الأخبار و الأقوال.

و إن كان التقديم فى الرفع من الركوع أو السجود سهوا، فالمشهور بين الأصحاب أنه يعيد وجوبا، و ذهب العلامه فى التذكره و النهايه إلى أنه يعيد استحبابا و الوجوب أظهر،

و لا ريب أن العود أحمد.

و لو ترک على القول بالوجوب الرجوع، ففى بطلان الصلاه وجهان.

و إن كان التقديم فى الركوع أو السجود، فإن كان لم يفرغ الإمام من القراءه و تعمد المأموم الركوع و لم يقرأ، أو قرأ و قلنا بعدم اجتزائه بها و الندب لا يجزى عن الفرض، فالظاهر بطلان صلاته، كما صرح به الشهيد و غيره.

و إن كان بعد قراءه الإمام أتم، و فى بطلان الصلاه قولان، و ظاهر الشيخ فى المبسوط البطلان. و قال المتأخرون: لا تبطل. و ربما قيل: بوجوب الإعاده فى الوقت لا فى خارجه. و الأحوط الإعاده مطلقا.

و لو كان سهوا، فالمشهور أنه يرجع. و قيل: يستمر. و يدل على الرجوع موثقه ابن فضال، لكنه فى الركوع خاصه، و الرجوع مطلقا لا يخلو من قوه.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲۸

أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

**[الحديث ۱۳۳]**

۱۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ فَقَالَ لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْ ءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

---

و يمكن أن يكون المراد بالأوهام الشكوک، أو إذا سها فركع، أو سجد قبل الإمام فيرجع و لا يضره.

أو المراد ما يسهو عنه من الأذكار، سوى تكبير الافتتاح، فإنه ليس فيها ركن، فالمراد أنه يثاب على تلک الأذكار، لأنه قرأ أمامه بخلاف المنفرد.

أو المراد أنه إذا فعل ما يوجب سجود السهو و تفرد به لا يأتى به، كما ذهب إليه بعض أصحابنا وفاقا لأكثر العامه، فيمكن حمله على التقيه، و قد

مر منا الكلام فى باب السهو.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال الصدوق فى الفقيه: و الذى رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له: أ يضمن الإمام الصلاه؟ فقال: لا، ليس بضامن.

ليس بخلاف خبر عمار و خبر الرضا عليه السلام، لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه متى سها عن شى ء منها غير تكبيره الافتتاح، و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا.

و وجه آخر: و هو أنه ليس على الإمام ضمان، لإتمام الصلاه بالقوم، فربما حدث به حدث قبل أن يتمها، أو يذكر أنه على غير طهر. و تصديق ذلك ما رواه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۲۹

## [الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ لَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا تَقْرَأْ قِرَاءَةً تَجْهَرُ فِيهَا كَمَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ

## [الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ.

## [الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ

---

جميل عن زراره، ثم ذكر الخبر السالف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

قوله رحمه الله: و يحتمل أقول: التعليل بقوله" فإن قراءته" يأبى عن ذلك.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: موثق.



خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ يَنْسَى أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

### [الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

### [الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا

---

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: موثق.

و قال في الذكرى: لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو لم تجبا عليه، و إن وجب قضاء السجده و التشهد، و كذا لو نسي ذكر الركوع و السجود، أو الطمأنينه فيهما، لم يسجد لهما و أن أوجب السجود للنقيصه، و ذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف و المبسوط، و اختاره المرتضى و نقله عن جميع الفقهاء. و قال الفاضل:

و لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد، و يرده قوله عليه السلام" الإمام ضامن".

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: صحيح.

و محمول على ما إذا كان الإمام متذكرا.

### [الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِأَنَّ الَّذِی يَضْمَنُ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةُ فَقَطْ فَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

### [الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِی الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

### [الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ

---

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الأربعون و المائه: مجهول.

الحديث الحادی و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: تسبيحا أی: نافله، أو الإعاده مستحبه.

الحديث الثانی و الأربعون و المائه: مجهول.



صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع فِی الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ يَأْتَمُّ بِهِ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ لَهُ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفْسِدُ مَا صَنَعَ صَلَاتَهُ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ وَ أَرْفَعُ رَأْسِی قَبْلَهُ فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ أَعِدْ وَ اسْجُدْ.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِی الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرُ إِلَی الصَّفِّ الَّذِی خَلْفَكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِی صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِیَ إِلَيْهِ

---

و فيه أنه تجوز الفريضه مع السعه لمشغول الذمه.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول.

لأن أكثر النسخ" عن محمد بن على" و فى بعضها" عن الحسن بن على" فالخبر موثق.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۳۳

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِی الصَّفِّ وَ تَمْشِیَ مُنْحَرِفاً حَتَّی تُتِمَّ الصَّفَّ.

[الحديث ۱۴۷]

١٤٧ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

**[الحديث ١٤٨]**

١٤٨ سَعْدٌ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا یَبْدُو وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ.

**[الحديث ١٤٩]**

١٤٩ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاهِ الْعَصْرِ فَلَمَّا کَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَکَعُوا فَرَکَعَ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَی حَتَّی لَحِقَ بِالصُّفُوفِ

---

الحديث السادس و الأربعون و المائه: موثق كالصحيح بالسند الأول، و صحيح بالسند الثانی.

قوله علیه السلام: و تمشی منحرفا لئلا يحصل الاستدبار.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مجهول.

و محمول على عدم إمكان الدخول فی الصفوف، أو على الجواز، و الأول أظهر.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۳۴

**[الحديث ١٥٠]**

١٥٠ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَکَعَ الْإِمَامُ فَأَرْکَعُ بِرُکُوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِی وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِی فَأَیَّ شَیْ ءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَاذْهَبْ إِلَیْهِمْ فَإِنْ کَانُوا قِیَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ کَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ.

**[الحديث ١٥١]**

١٥١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ صَلَّی بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

**[الحديث ۱۵۲]**

۱۵۲ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ

---

و قد مضى بعينه عن أحمد بن محمد عن الحسين قبل ذلك بورقتين.

الحديث و الخمسون المائه: مجهول.

قوله: فأركع بركوعه قال الشيخ البهائى قدس سره: أى اركع قبل الوصول إلى الصف. و قوله" أنا وحدى" أى: لست فى الصف.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: ضعيف.

و يشعر بجواز تغيير الأدعيه المنقوله، بل استحبابه، و إن أمكن حمله على التعميم فى القصد.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۳۵

وَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَ أَدْرَكَ الثِّنْتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ يَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَه أَيْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلِّهِنَّ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ.

**[الحديث ۱۵۳]**

۱۵۳ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثَارٌ.

**[الحديث ۱۵۴]**

۱۵۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِي ءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

**[الحديث ۱۵۵]**

۱۵۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِياً قَالَ قُلْتُ

فَيُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ

---

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: ضعيف.

و قال فى الذكرى: به أفتى ابن بابويه فى المقنع، و يمكن حملها على البرص و الجذام لا مطلق الآثار.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: موثق.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۳۶

إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

**[الحديث ۱۵۶]**

۱۵۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

**[الحديث ۱۵۷]**

۱۵۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّي خَلْفَ

---

الحديث السادس و الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: عليه أن يؤذن ظاهره أنه يؤذن و يقيم و إن لم تتفرق الصفوف، و هو خلاف المشهور.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: و إن كان يقول بقولك أى: فى نفى المخالفين، أو فى أصل القول بالإمامه، و إن كان يتعدى إلى غير ذلك من الحلول أو الاتحاد، أو تفضيلهم على النبى صلى الله عليه و آله، أو نسبه خلق العالم إليهم، و أمثال ذلك.

قوله عليه السلام: و المجهول الظاهر أن المراد مجهول الإيمان بقرينه ما بعده، و يحتمل مجهول الفسق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۳۷

الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.

**[الحديث ۱۵۸]**

۱۵۸ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ

---

و العداله كما فهمه أكثر الأصحاب.

قوله عليه السلام: و إن كان مقتصدا أى: إماميا متوسطا بين الغلو و بين نفى إمامتهم. و ظاهره جواز الصلاه خلف غير المجاهر، فلا يلزم تفحص حاله.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: لا تكون فى العيكل كذا فى أكثر النسخ، و فى بعضها" العثكل" و لم أر لهما معنى مناسبا فى اللغه إلا بتكلف.

فى القاموس: العثكول و العثكوله بضمهما،

و كقرطاس العذق أو الشمراخ و عذق متعثكل، و يفتح الكاف ذو عثاكيل، و العثكوله ما علقت من عهن أو زينه فتذبذبت في الهواء.

و قال: أعكل الأمر و اعتكل التبس، و عكل المتاع نضد بعضه على بعض، و العوكل ظهر الكثيب و الأرنب العقور، و كمنبر مخبط الراعي، و اعتكل اعتزل.



فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

**[الحديث ۱۵۹]**

۱۵۹ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

**[الحديث ۱۶۰]**

۱۶۰ وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُمَا قَالا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ

---

و يمكن تكلف مناسبه في بعضها كما لا يخفى.

و قيل: في بعض النسخ" النسكل".

قال الجوهري: النسكل بالكسر الذي يجي ء في الحلبه آخر الخيل، و منه قيل" رجل نسكل" إذا كان رذلا.

قوله صلى الله عليه و آله: فإن عاند الصف بأن لا يقف في الصف مع وجود الخلل فيه، أو يخرق الصف مع عدمه.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: سووا بين صفوفكم بأن لا تكون الفاصله بين بعضها أقل و بعضها أكثر، أو لا يكون الصف مقوسا مثلا، فيكون قوله" و حاذوا" تأسيسا، و يحتمل أن يكون تأكيدا.

الحديث الستون و المائه: مرسل.

و رواه الصدوق في التوحيد بسند قوي.

[الحديث ١٦١]

١٦١ وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَايَهِ الَّتِی يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُتَطَوَّعَ فِی وَقْتِ فَرِيضَهٍ مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِی الْإِقَامَهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ الْإِقَامَهُ الَّذِی تُصَلِّی مَعَهُمْ.

[الحديث ١٦٢]

١٦٢ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ إِمَامٍ فَيُطَوِّلُ فِی التَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْ‌ءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ.

[الحديث ١٦٣]

١٦٣ وَ سَأَلَهُ أَيْضاً عَنْ إِمَامٍ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً مَا حَالُ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاهَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُهُمْ فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّی فِی مَقَامِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ

---

الحديث الحادی و الستون و المائه: صحيح.

الحديث الثانی و الستون و المائه: صحيح.

و قال الفاضل التستری قدس سره: كان فيه المنع من الانفراد بعد الائتمام، و إلا فلهم الانفراد، فلا يتوقف صلاتهم على تقديم إمام، إلا أن يكون المراد لا صلاه لهم جماعه إلا بإمام.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

و كان المنع لئلا يتوهم الناس أنه يصلی الفريضه فيأتموا به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۰

## ۲۶ بَابُ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ

[الحديث ١]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَهِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَأَمَّا الْجُمُعَهُ فَإِنَّهَا تُجْزِی بِغَيْرِ عِمَامَهٍ وَ بُرْدٍ

---

باب صلاه العيدين الحديث الأول: صحيح.

و المراد بالبرد ثوب مخصوص فيه زينه، أی: يستحب فی العيدين أن يكون الرداء من البرد، و أما فی الجمعه فيمكن الاكتفاء فيها بغيرها من الأرديه، و كون المراد به مطلق الرداء بعيد.

قال فی القاموس: البرد بالضم ثوب مخطط و أكسيه يلتحف بها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۱

**[الحديث ۲]**

۲ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَبِی ع بِخُمْرَهٍ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

**[الحديث ۳]**

۳ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصِلُ الْقِرَاءَهَ بِالْقِرَاءَهِ وَ قَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِی الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَهِ.

**[الحديث ۴]**

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

---

و فی النهايه: البرد نوع من الثياب معروف، و البرده الشمله المخططه.

و قيل: كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب و جمعها برد.

الحديث الثانی: صحيح.

و فی القاموس: الخمره بالضم حصيره من السعف.

و إنما خص الجبهه بالذكر لأنه أفضل و أهم.

الحديث الثالث: صحيح بسنديه.

و قوله" و حماد" عطف على ابن أبى عمير، فالحسين رواه بسندين.

و هو موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۲

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَهٍ.

**[الحديث ۶]**

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاهَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّهٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهُ الْعِيدِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا وَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّلَاهُ عَلَى الِانْفِرَادِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

---

الحديث الخامس: صحيح.

و فى القاموس: البوريا و البارى و الباريه الحصير المنسوج.

الحديث السادس: موثق.

قوله رحمه الله: و إنما يستحب له الصلاه على الانفراد لعل المراد به أن ينوى بها صلاه برأسها دون القضاء، كما صرح به فيما مضى.

و حاصل الكلام أنه إذا ثبت أن من فاتته صلاه العيد مع الإمام يستحب له الصلاه منفردا، فلو فرضنا وجوب الغسل و بطلان الصلاه بتركه لا تكون الإعاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۳

**[الحديث ۷]**

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّمَا الصَّلَاهُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَهِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاهٌ.

**[الحديث ۸]**

۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِى الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاهَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

**[الحديث ۹]**

۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ

---

واجبه، فتأمل.

الحديث السابع: مجهول.

و قال فى النهايه: الجبان و الجبانه الصحراء، و تسمى بهما المقابر، لأنها تكون فى الصحراء، تسميه للشى ء باسم موضعه.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: فى الدين الظاهر أنه بفتح الدال، و ذكره لأنه الغالب فى الحبس. و يحتمل الاختصاص أيضا، لكون ما سواه أشد. أو بكسر الدال، فيشمل الجميع.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۴

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ.

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ فَلَا يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَی وَتْرٍ.

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ مَا كَانَ يُكَبِّرُ النَّبِیُّ ص فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّی أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ ع فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ عِيدٍ أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ ع وَ أَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

و قد قطع الأصحاب بتحريم السفر بعد طلوع الشمس، و اختلف فی تحريمه بعد طلوع الفجر، و ذهب الأكثر إلی الكراهه و حملوا الخبر عليها.

الحديث العاشر: صحيح علی الظاهر.

قوله عليه السلام: فلا يضرك لعل المراد لا يضرك إذا كبرت الخامسه للركوع ليكون العدد وترا، أو المراد لا يضرك كون التكبيرات فی الثانيه شفعا، لأنها مع الأولی وتر.

و هذان تأويلان للخبر، و ظاهره أن الأصل و السنه فی التكبير ذلك، إلا أنك فی سعه و رخصه من الاقتصار علی أقل من ذلك، بعد أن يكون وترا فی الركعتين معا، أو فی كل واحده كما مر فی خبر عبد الملك سابقا.

الحديث الحادی عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۵

فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حِينَ كَبَّرَ النَّبِیُّ ص سَبْعاً ثُمَّ قَامَ فِی الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِیُّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حِينَ كَبَّرَ خَمْساً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ إِلَی الْيَوْمِ.

**[الحديث ۱۲]**

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

١٢ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ- اللَّهُ رَبِّي أَبَداً وَ الْإِسْلَامُ دِينِي أَبَداً وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَداً وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَداً وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَداً وَ عَلِيٌّ وَلِيِّي أَبَداً وَ الْأَوْصِيَاءُ أَئِمَّتِي أَبَداً وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ لَا أَحَدَ إِلَّا اللَّهُ.

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

---

و ظاهره كون التكبيرات في الركعتين قبل القراءه، لم يقل به أحد من أصحابنا و كأنه محمول على التقيه.

و يمكن حمله على أنه عليه السلام لما شايعه صلى الله عليه و آله في التكبير زاد في التكبير، و إن كان في محله بعد القراءه. و هذا لا ينافي ما ورد في بعض الأخبار أن ذلك كان في التكبيرات الافتتاحيه في الفريضه اليوميه، لإمكان وقوعهما معا.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله: و لا أحد إلا الله أي: لا أحد يستحق العباده إلا الله، أو الأحد الحقيقي الذي لا تكثر فيه بوجه ليس إلا الله.

الحديث الثالث عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۶

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يُكَبِّرُ.

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

---

قوله عليه السلام: و يكبر أي: التكبيرات المستحبه بعد الصلوات في أيام التشريق.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: للتعريض للرزق كأخذ الفطره أو غيرها، فلا تستحب لهن الخروج مطلقا.

و قيل: كنايه عن تحصيل الأزواج. و هو بعيد. و المشهور أنه يستحب لها الخروج إلى صلاه العيد.

و قال الشيخ فى المبسوط: لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئه لهن من النساء فى صلاه الأعياد ليشهدن الصلاه. و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن.

و فى الـذكرى: الشـيخ منـع خروج ذوات الهيئـات و الجمـال. و الحـديث دال على جـوازه للتعرض للرزق. اللهـم إلاـ أن يريد المحصنات أو المملكات، كما

هو ظاهر ابن الجنيد، حيث قال: و تخرج إليه النساء العواتق و العجائز، و نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۷

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ- عُثْمَانُ لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ احْتَبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

---

و قال فى القاموس: العاتق الجاريه أول ما أدركت و التى لم تتزوج، جمعه عواتق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: سبع فى الأولى أى: فى المجموع سبع، أو بعد القراءه سبع تغليبا.

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: إذا استقبلت فى بعض النسخ" استقلت".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۴۸

قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

**[الحديث ۱۸]**

١٨ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّمَا صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

**[الحديث ١٩]**

١٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِی يُتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِی

---

و قال فی النهايه: استقلت الشمس ارتفعت و تعالت.

و لعل المراد بقوله" إذا استقبلت الشمس" أنه حين فقد الإمام و صلاتک بهم جماعه، تذبح إذا طلعت الشمس و ارتفعت و استقبلت.

و يحتمل أن يكون قوله" فأصلی بهم جماعه" استفهاما، و قوله عليه السلام" إذا استقبلت الشمس" تقريرا له و تعيينا لوقتها.

و قوله" لا بأس أن تصلی وحدک" يعنی به إذا فقدت شرائط وجوبها، فحينئذ يسعک أن تصليها وحدک استحبابا، كما يسعک أن تصليها جماعه من غير أن يكون فريضه عليک.

" و لا صلاه" أی: واجبه، أو كامله" إلا مع إمام" و الإمام يحتمل إمام الكل و إمام الجماعه، و هو أظهر.

الحديث الثامن عشر: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.



الْعِيدَيْنِ فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

**[الحديث ٢٠]**

٢٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَّانَهِ حَسَنٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَ يُصَلِّی فِی بَيْتِهِ قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا أَیْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِداً فِی بَيْتِهِ اسْتَحَقَّ بِهِ الثَّوَابَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضَ أَبِی ع يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِی بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ

---

و يدل على عدم تعين الأدعيه المأثوره فى قنوت العيدين، كما هو المشهور.

و قال الشهيد رحمه الله: صرح الشيخ باستحباب القنوت، للأصل و لروايه محمد ابن مسلم، و هى ليست بصريحه فى الاستحباب.

الحديث العشرون: صحيح على الظاهر.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول كالصحيح.

و ليس فيه التصريح بالانفراد، فيمكن حمل الخبر الأول عليه، و إن كان ما ذكره رحمه الله أوفق.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵۰

عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ فِی أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَاباً بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِی السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى.

**[الحديث ۲۵]**

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ مَنْ صَلَّى تَطَوُّعاً

---

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و قد حكم الأصحاب باستحباب صلاه العيدين لمن لا تجب عليه صلاه الجمعه، كالمسافر و العبد و المرأه.

و قيل: ينبغى تقييد الاستحباب بما إذا شهد المسافر بلدا يصلى فيه العيد، فإنه يستحب له الحضور، لا أنه ينشئ صلاه عيد فى سفره.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵۱

**[الحديث ۲۶]**

۲۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ يَوْمِ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ لآِلِ مُحَمَّدٍ ع فِيهِ حُزْناً قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ

---

و السند هكذا فى غيره، و لعل صوابه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه، فالخبر موثق.

و يدل على استحباب التكبيرات عقيب النوافل أيضا، و هو خلاف المشهور، و لا بأس بالقول به، كما ذهب إليه ابن الجنيد، و إن كان فى الفرائض أفضل.

و يمكن حمل التطوع على من أعاد جماعه استحبابا، لكنه تكلف مستغنى عنه و إن كان قد مر فى صحيحه داود بن فرقد" ليس فى النافله تكبير أيام التشريق"، إذ يمكن حملها على عدم التأكيد فيها.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و فى الفقيه و سائر الكتب: ألا

و هو يجدد فيه لآل محمد حزن. و هو أصوب، و على ما فى الكتاب نسبته إلى الرب تعالى، لأن حزنهم لضلاله الخلق، فإنه إنما وضع العيد ليأتى الناس إلى الإمام و يتعلموا منه المواعظ و الحكم و الأحكام، فلما رأوا حقهم فى يد غيرهم و أنه صار سببا لمزيد ضلاله الخلق، اغتموا لذلك، فكأنه سبحانه جدد حزنهم.

و ربما يستدل به على اشتراط الإمام فى وجوب العيدين. و لا يخفى ما فيه، لأن الحق ليس إمامه الصلاه بل هو حق الإمامه، و تخصيص الحزن بالعيد لأن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵۲

**[الحديث ۲۷]**

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَ الْمَوَاعِظُ وَ التَّذْكِرَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

**[الحديث ۲۸]**

۲۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِی السَّطْحِ أَوْ بَيْتٍ قَالَ لَا يَؤُمُّ بِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَ قَالَ أَقِلُّوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ حَتَّى لَا يَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ

---

ظهور آثارها فيه أكثر، و فعل العالم من شيعتهم بأمرهم لا يصير سببا لحزنهم.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله: لا يجهر بالقرآن أى: جهرا بليغا تقيه من سلاطين الجور.

و قوله" و المواعظ" مبتدأ" بعد الصلاه" خبره، أى: الخطبه بعد الصلاه.

و يحتمل أن يكون" المواعظ" عطفا على" القرآن" و التذكره مبتدأ.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

قوله: من الهيئه أى: الزينه أو انبساط الوجه، كنايه عن الإطاعه فى كل ما أردن.

و فى بعض النسخ" يسألن" و هو أظهر.

**[الحديث ۲۹]**

۲۹ وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ الْمِنْبَرُ لَا يُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْ ءٌ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ

---

و فى بعضها" لا يسلكن" و له وجه.

و كان فى الأصل" يسألكن" و فى بعض الكتب" يشاركن".

الحديث التاسع و العشرون: كالصحيح.

" الصلاه" بالرفع بإضمار خبر، أو مبتدأ. أو بالنصب بتقدير فعل كاحضروا.

و قال فى الذكرى: ظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج إلى المصلى، لأنه أجرى مجرى الأذان المعلم بالوقت. انتهى.

و الظاهر

مقارنته للصلاه، و كلام الأصحاب لا ينافيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵۴

## ۲۷ بَابُ صَلَاهِ الْكُسُوفِ

### [الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّلْزَلَهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

---

باب صلاه الكسوف الحديث الأول: مجهول.

و ذو القرنين المشهور أنه إسكندر الرومی، و ظاهر الأخبار أنه غيره، و كان فی زمن إبراهيم عليه السلام، و قد ذكرنا أحواله فی كتابنا الكبير.

و اختلف فی سبب تسميته بذلك، فقيل: لأنه ملك قرنی الأرض شرقها و غربها، و قيل: لأنه كان فی رأسه شبه قرنين. و قيل: رأى فی النوم أنه أخذ بقرنی الشمس.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵۵

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّدِّ جَاوَزَهُ فَدَخَلَ فِی الظُّلْمَهِ فَإِذَا هُوَ بِمَلَكٍ قَائِمٍ طُولُهُ خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ أَ مَا كَانَ خَلْفَكَ مَسْلَكٌ فَقَالَ لَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَهِ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ وَ لَيْسَ مِنْ جَبَلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلْزِلَ مَدِينَهً أَوْحَى إِلَيَّ فَزَلْزَلْتُهَا.

### [الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ فَرِيضَهٌ

---

و قال الفيروزآبادی: ذو القرنين إسكندر الرومی، لأنه لما دعاهم إلى الله عز و جل ضربوه على قرنه فمات، فأحياه الله تعالى، ثم دعاهم فضربوه على قرنه الأخرى فمات، ثم أحياه الله. أو لأنه بلغ قطری الأرض.

و روی عن أمیر المؤمنین علیه

السـلام أنه لم يكن نبيا، و لكن كان عبـدا صالحا دعا قومه إلى الله، فضـربوه على قرنه الأيمن فغاب عنهم، ثم أتى إليهم فدعاهم فضربوه على قرنه الأيسر فغاب عنهم، و فيكم مثله- يعنى نفسه.

ثم ما ذكر فى هذا الخبر هو أحد أسباب الزلزله، و قد وردت أسباب أخر فى الأخبار أوردتها فى الكتاب الكبير.

الحديث الثانى: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فريضه أى: واجبه، لأن وجوبها ظهر من القرآن، و إن احتمله لدخولها فى عمومات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵۶

## [الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ تُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا.

## [الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْنَا انْكِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسَ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقَدِ انْجَلَى

---

الصلاه، و ظهر ذلک بالبيان النبوى، و فيه تكلف.

الحديث الثالث: مجهول كالموثق.

و المشهور أن امتـداد وقت الكسوف إلى حين الشـروع فى الانجلاء لإتمامه، و كان فى هذا الخبر دلاله على خلافه، إذ لا يمكن العلم بطوله و قصـره إلا بعـد الشـروع فى الانجلاء، و التعويل على قول الرصـدى على تقـدير تسـليم جواز الاعتماد عليه بعيد عن تعميم قواعد الشرع النبوى.

قوله عليه السلام: فليس عليک صلاه الكسوف حمل على عدم احتراق القرص.

الحديث الرابع: صحيح.

**[الحديث ۵]**

۵ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِی أَنْتَ عَلَيْهِ.

**[الحديث ۶]**

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى فِی كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِی أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ

---

قوله: و ما يلقى الناس من شدته يحتمل أن يكون المراد من شدته طول الصلاه، أو الخوف من أنه علامه لغضبه تعالى، أو لعدم اطلاع الناس لوقوعه فی الليل.

و الجواب على الأولين ظاهر، و أما على الثالث فالمراد أنه من أدرك و علم و لما يشرع فی الانجلاء يجب عليه، و إن كان بعد ذلك فلا شی ء عليه.

و لا يخفى أنه على الأول و الثالث يدل على ما ذهبوا إليه فی المشهور دون الثانی، و إن كان فی الأول أيضا نظر، لاحتمال أن يكون استحباب التطويل موقتا بالشروع و الأداء بالتمام.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: صل على مركبك المشهور الجواز مع الضروره، و ذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختيارا.

الحديث السادس: ضعيف.



رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِی الْأُولَى فِی قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً.

**[الحديث ۷]**

۷ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِی وَ خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّی رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی نَعْمَلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ عَلَی التَّفْصِيلِ الَّذِی بَيَّنَّاهُ وَ الْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ

بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ الَّذِی یُؤَکِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

---

قوله علیه السلام: فدعا مثل رکعته یمکن أن یکون هذا قنوتا، فإن العامه یقنتون فی بعض الصلوات بعد الرکوع الثانیه، أو دعاء غیر القنوت.

و علی التقدیرین المراد بقوله" مثل رکعته" مثل رکوعه و مکثه فیه، أو مثل رکعته الثانیه فی الصلوات الیومیه.

الحدیث السابع: مجهول.

قوله رحمه الله: لأنهما موافقان الظاهر أنه لم یقل به أحد من العامه بلزوم هذا العدد بهذه الکیفیه، لکن جماعه منهم قالوا بهذه الکیفیه، فیحتمل أن تکون الکیفیه للتقیه و التکرار للفراغ قبل الانجلاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۵۹

**[الحدیث ۸]**

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْکَسَفَ کُلُّهَا فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ یَفْزَعُوا إِلَی إِمَامٍ لِیُصَلِّیَ بِهِمْ وَ أَیُّهُمَا کَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ یُجْزِی الرَّجُلَ أَنْ یُصَلِّیَ وَحْدَهُ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ عَشْرُ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ کُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَی النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ.

**[الحدیث ۹]**

۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاهِ الْکُسُوفِ تُصَلَّی جَمَاعَهً قَالَ جَمَاعَهً وَ غَیْرَ جَمَاعَهٍ.

**[الحدیث ۱۰]**

۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِی الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ

---

الحدیث الثامن: مجهول.

و ربما كان فيه إيماء إلى بقاء الوقت بعد الشروع فى الانجلاء، و إن احتمل أن تكون الإعاده استحبابا.

قوله عليه السلام: أشد على الناس أى: لظلمته و حصول الخوف منه، أو لكونه علامه للغضب عليهم، فيدل على استنباط الأحكام منه، كما يزعمه المنجمون.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۶۰

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ جُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ وَ فَاتَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا مَا رَوَاهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أُعْلِمَ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَتْهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ بَعْضُ الْقُرْصِ وَ تَوَانَى عَنِ الصَّلَاةِ فَحِينَئِذٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَسْقَطْنَا الْقَضَاءَ عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ بِاحْتِرَاقِ بَعْضِ الْقُرْصِ أَصْلًا وَ عَلَى هَذَا تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَخْتَلِفْ

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَطَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ

---

و يدل على أنهم عليهم السلام مكلفون بالعلم المستند إلى الأسباب الظاهره فى الأمور الشرعيه، و إن احتمل أن يخفى عنهم بعض الأمور لبعض المصالح، أو يكون إبداء ذلك توريه لبعض المصالح، و قد صلى عليه السلام فى الحمام على وجه لم يعلم بها أحد.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: مجهول.

و يدل على استحباب التطويل فی الكسوف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵،

ص: ۵۶۱

**[الحدیث ۱۳]**

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاهِ الْکُسُوفِ فِی السَّاعَهِ الَّتِی تَنْکَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِیَ فَرِیضَهٌ.

**[الحدیث ۱۴]**

۱۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ انْکَسَفَ الْقَمَرُ وَ أَنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَثَبَ وَ قَالَ إِنَّهُ کَانَ یُقَالُ إِذَا انْکَسَفَ الْقَمَرُ وَ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَی مَسَاجِدِکُمْ.

**[الحدیث ۱۵]**

۱۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْکُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَی فَوْتَ الْفَرِیضَهِ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِیضَهَ وَ عُودُوا إِلَی صَلَاتِکُمْ

---

الحدیث الثالث عشر: صحیح.

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

قوله: و نخشی فوات الفریضه أی: صلاه العصر.

و جمله القول فیه: أنه لو خشی فوات الحاضره قدمها علی الکسوف. و لو دخل فی الکسوف قبل تضیق الحاضره و خشی لو أتم فوات الحاضره، قطع إجماعا و صلی الحاضره ثم أتم صلاه الکسوف من حیث قطع، علی ما نص علیه الشیخان و المرتضی و ابن بابویه و أتباعهم.

و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی وجوب الاستئناف حینئذ، و اختاره فی



**[الحدیث ۱۶]**

۱۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى السَّابَاطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَهً أَوْ فُرَادَى فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ مِثْلَ يَاسِينَ وَ النُّورِ وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَاسِينَ وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَهً فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

**[الحديث ۱۸]**

۱۸ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَهَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ وَ قُلْتُ تَرَى لِيَ التَّحَوُّلَ عَنْهَا فَكَتَبَ ع لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَهَ وَ اغْتَسِلُوا وَ طَهِّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا فَسَكَنَتِ الزَّلَازِلُ

---

الذكرى.

و قال الصدوق: إذا كان فى صلاه الكسوف فيدخل وقت الفريضه فليقطعها و ليصل الفريضه، ثم يبنى على ما مضى من صلاه الكسوف.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۶۳

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَهٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ

شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* قَالَ إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ یَسْقُطْ عَلَیْهِ الْبَیْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

---

الحدیث التاسع عشر: ضعیف علی المشهور.

قوله أَنْ تَزُولا استدل به علی أن الباقی محتاج فی بقائه إلی المؤثر.

و" إن" فی قوله" إِنْ أَمْسَکَهُما" نافیه. و الضمیر فی" بعده" إما راجع إلی الله سبحانه، أو إلی الزوال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۶۴

## ۲۸ بَابُ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ

### [الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فِی السَّفِینَهِ وَ هُوَ یَجِدُ الْأَرْضَ یَخْرُجُ إِلَیْهَا غَیْرَ أَنَّهُ یَخَافُ السَّبُعَ وَ اللُّصُوصَ وَ یَکُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا یَجْتَمِعُ رَأْیُهُمْ عَلَی الْخُرُوجِ وَ لَا یُطِیعُونَهُ وَ هَلْ یَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّی أَوْ یُومِئُ إِیمَاءً أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَقَالَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یُصَلِّیَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ صَلَّی جَالِساً وَ قَالَ لَا عَلَیْهِ أَنْ لَا یَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِی سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاهِ نُوحٍ.

### [الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

---

باب الصلاه فی السفینه الحدیث الأول: صحیح.

الحدیث الثانی: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۶۵

جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَبِی فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّی أَکُونُ فِی السَّفِینَهِ وَ الْجَدَدُ مِنِّی قَرِیباً فَأَخْرُجُ فَأُصَلِّی عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ مَا تَرْضَی أَنْ تُصَلِّیَ بِصَلَاهِ نُوحٍ ع.

### [الحدیث ۳]

٣ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِکَ ثُمَّ تُصَلِّی کَیْفَ دَارَتْ تُصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ جَالِساً یَجْمَعُ الصَّلَاهَ فِیهَا إِنْ أَرَادَ وَ یُصَلِّی عَلَی الْقِیرِ وَ الْقُفْرِ وَ یَسْجُدُ عَلَیْهِ.

**[الحدیث ۴]**

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ

---

قوله علیه السلام: أ ما ترضی حمله الأکثر علی الضروره، و ذهب جماعه إلی الجواز مطلقا.

و فی الصحاح: الجدد الأرض الصلبه.

الحدیث الثالث: صحیح.

و المشهور عدم جواز الصلاه علی القیر، و حملت الأخبار علی التقیه أو الضروره و فی المغرب: القفر القیر المغلی.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۶۶

ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی السَّفِینَهِ هَلْ لَهُ أَنْ یَضَعَ الْحُصُرَ عَلَی الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَهِ أَوِ الشَّعِیرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

**[الحدیث ۵]**

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبِی عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ لَهُ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاهِ نُوحٍ ع فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِی مَدَرَهً أَسْجُدُ عَلَیْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

**[الحدیث ۶]**

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْبُوفَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَصْحَابُ السُّفُنِ یُتِمُّونَ الصَّلَاهَ فِی سُفُنِهِمْ.

**[الحدیث ۷]**

۷ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی جَمَاعَهٍ فِی السَّفِينَهِ.

**[الحديث ۸]**

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ الْبُوفَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَهً فِی سَفِينَهٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ

---

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

و المراد بأصحاب السفن الملاحون، و هم لا يقصرون.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۶۷

يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً هُمْ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَهُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِیَ عُرْيَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ كَيْفَ يُصَلِّی قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَى وَ هُوَ قَائِمٌ.

**[الحديث ۹]**

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی السَّفِينَهِ فِی دِجْلَهَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّی فِی جَمَاعَهٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَهً.

فَلَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِی جَوَازِ الْجَمَاعَهِ فِی السَّفِينَهِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ أَوْ حَالٍ لَا يُمْكِنُ فِيهَا الْقِيَامُ عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَ يُمْكِنُ

---

قوله عليه السلام: و إن ضاقت أی: عن تأخر النساء.

قوله عليه السلام: أن تكون النساء بحيالهم أی: فی تلك الصوره و عدم اشتغالهم بالصلاه و هو قائم، حمل على الأمن من المطلع

على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف.

قوله: **لا** تصل على الخطاب، و فى النسخ بالنون، فيكون مختصا بهم عليهم السلام.

ذَلِكَ عَلَى الِانْفِرَادِ وَ الَّذِی یُبَیِّنُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ جَوَازِ الْجَمَاعَهِ فِی السَّفِینَهِ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی عُیَیْنَهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی جَمَاعَهٍ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ یَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ فَلْیَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْیُصَلِّ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْکَنَهُ الْقِیَامُ فَلْیُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْیَقْعُدْ ثُمَّ لْیُصَلِّ.

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ فِی السَّفِینَهِ وَ هِیَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ ثُمَّ کَبِّرْ ثُمَّ اتْبَعِ السَّفِینَهَ وَ دُرْ مَعَهَا حَیْثُ دَارَتْ بِکَ.

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ

---

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و در معها يحتمل أن يكون المراد كلما تحركت السفينه عن القبله فتحرك إلى القبله، أو يكون المراد لا تتبع القبله بل كن مع السفينه و إن استدبرت بك.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۵، ص: ۵۶۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَ إِنْ حَنَى ظَهْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الصَّلَاةِ جَالِساً وَ عَلَى الْإِيمَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ.

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ عَنْهُ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

---

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: يومی استفهام ظاهرا، و إن احتمل الخبر أيضا.

قوله عليه السلام: و إن حنى ظهره يدل على ما ذكره الأصحاب من أن القيام منحنيا مقدم على الجلوس.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۵، ص: ۵۷۰

عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ فَنَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ وَ نَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَ عَلَى الْقِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

**[الحديث ۱۷]**

١٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكَوفَهِ فِي سَفِينَهٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَهَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَهِ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ فَرْسَخاً فِي الْمَاءِ فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أُقَصِّرُ الصَّلَاهَ ثُمَّ بَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَهِ فَلَمْ أَدْرِ أُصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَ كَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرِيمَ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاهَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ

---

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: من قبل ترم في بعض النسخ" تؤم" و يحتمل أن يكون من الإمام بمعنى القصد.

و في بعضها" أن تريم" أي: تبرح،

يقال: ما رمت بالمكان، و منه أريم ما برحت. كذا فى القاموس.

و ظاهر الخبر أنه لو رجع عن السفر قبل الوصول إلى مسافه القصر يجب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۱

..........

---

عليه إعاده ما صلى قصرا، و هو خلاف المشهور، و للشيخ قول بوجوب الإعاده فى الوقت، فيمكن حمله عليه أو على الاستحباب، و هو أظهر.

و يمكن أن يحمل على أنه لم يكن قاصدا للمسافه، بل كان غايه ما يحتمل عنده السير قصر ابن هبيره، فلا يجب عليه القصر إلا بعد الوصول إلى المسافه و الرجوع، فيكون قد صلى ما يجب عليه التمام قصرا جاهلا، فيجب عليه الإعاده على الأشهر، لكونه غير معذور فى ذلك بل فى عكسه، و على التقادير يدل على كون المسافه أربعه فراسخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۲

## ۲۹ بَابُ صَلَاهِ الْخَوْفِ

### [الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاهُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِى أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

### [الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِى طَرِيقِ مَكَّهَ فَنَتْرُكُ الصَّلَاهَ فِى مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّى الْمَكْتُوبَهَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّى عَلَى الرَّاحِلَهِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ السُّورَهَ فَقَالَ

---

باب صلاه الخوف الحديث الأول: موثق.

و لعل فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلاه عن فاقد الطهورين.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۳

إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَهِ الْمَكْتُوبَهَ وَ غَيْرَهَا فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَهً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِی فَعَلْتَ بَأْساً.

**[الحديث ۳]**

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً كَيْفَ نُصَلِّی وَ مَا تَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّی قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

**[الحديث ۴]**

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

قوله: فتترك الصلاه على بناء المفعول، أى: يتركها الناس لخوف الأعراب. و فى الكافى" فننزل للصلاه"، و هو الصواب.

قوله عليه السلام: بالذى فعلت أى: الصلاه على الأرض، أو الاكتفاء بالحمد، و كأنه عليه السلام أفاد ذلك على وجه الإعجاز.

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: أجزأه تكبيرتان حمل على التسبيحات الأربع، و لا يخفى بعده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۴

ع قَالَ إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ بِالسُّيُوفِ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

**[الحديث ۵]**

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَهٌ

---

قوله عليه السلام: فهذا تقصير آخر أى: تقصير فى الكيفيه بعد التقصير فى العدد.

الحديث الخامس: صحيح.

و قال في المدارك: قال ابن بابويه في كتابه: في كتابه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول: رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل" وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" فقال: هذا تقصير ثان، و هو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعه. و قد روى ذلك الشيخ عن حريز، و نقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب، و هو نادر. و الروايه و إن كانت صحيحه لكنها معارضه بأشهر منها. و يمكن حملها على التقيه، أو على أن كل طائفه إنما تصلي مع الإمام ركعه، فكأن صلاتها ردت إليها. انتهى.

و يمكن أن

يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعه، فتصير الأربع اثنتين، و كذا فى خبر ابن الوليد، بأن يكون المراد أن هذه عله ثانيه للتقصير مؤكده للأولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۵

**[الحديث ۶]**

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَهَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ فِي سُجُودِهِ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ.

**[الحديث ۷]**

۷ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاهُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وُقُوفاً فَالصَّلَاهُ إِيمَاءً.

**[الحديث ۸]**

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَهٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَهً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَى

---

الحديث السادس: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: فإذا كانوا وقوفا أى: لم يشرعوا فى القتال.

الحديث الثامن: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۶

فَكَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِى الصَّلَاهِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِى صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِينَ رَكْعَتَانِ فِى جَمَاعَهٍ وَ لِلْآخَرِينَ وُحْدَاناً فَصَارَ لِلْأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ.

**[الحديث ٩]**

٩ وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِىَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ خَبَرِ الْحَلَبِيِّ الَّذِى قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْفِرْقَهَ الْأُولَى يُصَلِّى بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنَّهُ يُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِيهِمَا فَأَيُّهُمَا عَمِلَ بِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَ لَا تَنَافِىَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَضَادَّ عَلَى أَنَّ زُرَارَهَ رَاوِىَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى مِثْلَ رِوَايَهِ الْحَلَبِىِّ

**[الحديث ١٠]**

١٠ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبَ يُصَلِّى بِالْأَوَّلِينَ رَكْعَةً وَ يَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّى بِالْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ رَكْعَةً.

**[الحديث ١١]**

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِى الْمِعْزَى عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِى وَ أَنَا بِشَطِّ الْفُرَاتِ أُصَلِّى وَ أَنَا أَخَافُ السَّبُعَ

---

و المشهور التخيير، كما اختاره الشيخ قدس سره، و اختلفوا فى أنه أيهما أفضل.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۷

فَقَالَ لِى أَ فَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ.

**[الحديث ١٢]**

۱۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ وَ صَلَاهِ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاهِ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ

---

قوله: لو رأيتنى جزاء "لو" محذوف، أى: لرأيت أمرا هائلا فظيعا، أو هى للتمنى.

قوله عليه السلام: و أنت راكب أى: فى الطريق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم ظاهره الحضر، أو الأعم، و إن احتمل السفر أيضا.

قال فى الذكرى: صلاه الخوف مقصوره سفرا إجماعا إذا كانت رباعيه سواء صليت جماعه أو فرادى. و إن صليت حضرا، ففيه أقوال ثلاثه:

أحدها: و هو الأصح أنها تقصر للخوف المجرد عن السفر، و عليه معظم الأصحاب.

و ثانيها: أنها لا تقصر إلا فى السفر على الإطلاق.

و ثالثها: أنها تقصر فى الحضر بشرط الجماعه، و أما لو صليت فرادى أتمت،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۸

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبُعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوّاً يَثِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ اللُّصُوصَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَهَ

---

و هو قول الشيخ و به صرح ابن إدريس.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۷۹

### ۳۰ بَابُ صَلَاهِ الْمُضْطَرِّ

**[الحديث ۱]**

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

**[الحديث ۲]**

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ

---

باب صلاه المضطر الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: ما غلب الله أی: ما دام غلب الله عليه بالمرض، أو موصوله و العائد مقدر، أی: ما غلب الله عليه به من المرض "فالله أولی" بقبول العذر فيه، و غلبه الله كنايه عن حصوله من قبل الله من غير تقصير له فيه.

الحديث الثانی: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۸۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ يُصَلِّی مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

**[الحديث ۳]**

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

**[الحديث ۴]**

۴ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِی الصَّلَاهَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

**[الحديث ۵]**

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِی مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِی الصَّلَاهَ

---

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى المغمى عليه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت، للأخبار الكثيره الداله عليه، و فى مقابلها روايات أخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقا، و بمضمونها أفتى ابن بابويه فى المقنع، و ورد فى بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثه أيام، و فى بعض الأمر بقضاء صلاه يوم. و الجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار و ابن بابويه فى الفقيه، توفيقا بين الأدله.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۸۱

**[الحديث ۶]**

۶ سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

**[الحديث ۷]**

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.

**[الحديث ۸]**

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

**[الحديث ۹]**

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

---

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إلا آخر أيامه أى: صلاه الظهر و العصر فى ذلك اليوم، لأنه قد أفاق فى وقتهما، و القضاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۸۲

فَالْوَجْهُ فِى هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِى حَالَهِ الْإِغْمَاءِ وَ هَذِهِ مَحْمُولَهٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِى يُفِيقُ فِى وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِى صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِى الصَّلَاهَ الَّتِى أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِى الصَّلَاهَ إِذَا أُغْمِىَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاهَ الَّتِى أَفَاقَ فِيهَا.

**[الحديث ۱۲]**

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِى الصَّلَاهَ الَّتِى أَفَاقَ فِيهَا.

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِىَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ

---

بمعنى الفعل أو إن لم يفعل.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادی عشر: صحیح.

الحديث الثانی عشر: صحیح.

الحديث الثالث عشر: صحیح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۸۳

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِی مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنَ فِی الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِی الْبَقِيَّةِ.

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِی كُلَّ مَا فَاتَهُ.

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً مَا يَقْضِی مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِی صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِی أَفَاقَ فِيهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِی صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضِی صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِی يُفِيقُ فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ

---

الحديث الرابع عشر: صحیح.

الحديث الخامس عشر: صحیح.

الحديث السادس عشر: صحیح.

الحديث السابع عشر: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن عبد الله بن محمد هو ابن الحصين الثقه، و يحتمل غيره.



**[الحديث ۱۸]**

۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ تَوْكِيدٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ الَّتِی يُفِيقُ فِی وَقْتِهَا وَ هَذَا الْوَقْتُ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْمُضْطَرِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ قَضَاؤُهَا

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِی عَلَى صَلَاتِهِ.

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ فِی صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِیَ

---

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

و المشهور أن المبطون إذا تجدد حدثه فى الصلاه يتطهر و يبنى، و ذهب العلامه فى المختلف إلى وجوب استئناف الطهاره و الصلاه مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما، و إلا بنى بغير طهاره.

و موضع الخلاف ما إذا شرع فى الصلاه متطهرا ثم طرأ الحدث. أما لو كان مستمرا فقد صرح المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى بأنه كالسلس فى



**[الحديث ۲۱]**

۲۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى.

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ قَالَ فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنْهُ وَ لَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

**[الحديث ۲۳]**

۲۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْزَعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِی عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ وَ هُوَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

**[الحديث ۲۴]**

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

---

وجوب تجديد الوضوء لكل صلاه و العفو عما يقع من ذلک فی الأثناء.

و ذهب الأكثر إلى أن صاحب السلس يتوضأ لكل صلاه، و قيل: يجمع بين صلاتين بوضوء.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.



عِيصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ سَنَةٍ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِی.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّوَافِلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَهَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَهٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَلِّ أَوِ الْمَرِيضِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

---

قوله عليه السلام: لا يقضى يمكن حمله على الإغماء، و إن كان بعيدا.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله: يمد إحدى رجليه لا اختصاص له بالصلاه، إلا أن يكون فى سابق الكلام أو لا حقه ما يدل عليه.

الحديث السابع و العشرون: موثق.



صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّهٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي

حَرْبٍ أَوْ سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ فَلْيُوم إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

**[الحديث ٢٩]**

٢٩ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ

---

و يدل على الانخفاض بقدر آجره، أى: غلظها معفو، و هو قريب من أربعه أصابع، كما هو المشهور.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: يقضيها إذا خرج لعل المراد بالقضاء الفعل، أى: يؤخر الصلاه إلى آخر الوقت فيصليها بعد الخروج، و إن كان قد ضيع و خرج وقت الفضيله.

و يمكن أن يكون المراد أنه يصلى إيماء و يقضيها بعد الخروج، فيكون محمولا على الاستحباب على المشهور.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۸۸

الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُوم بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ إِلَيْهِ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُوم بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَهِ إِيمَاءً قُلْتُ فَالصِّيَامُ قَالَ فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدُرَةٌ فَصَدَقَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارُ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

**[الحديث ٣٠]**

٣٠ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّهِ الْفَرِيضَهَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَهَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ بِوَجْهِهِ فِي الْفَرِيضَهِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ يُومِئُ فِي النَّافِلَهِ إِيمَاءً.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ٣١]**

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أُصَلِّي فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا قَالَ وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضاً شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُوا بِي فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فَأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحْمِلِي.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ يَزِيدُ مَا قُلْنَاهُ بَيَاناً مَا مَا رَوَاهُ

---

و ظاهره استحباب الصدقه، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۸۹

### [الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْفُرُوضِ رَاكِباً فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

---

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹۰

## ۳۱ بَابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا

### [الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ

---

باب من الصلوات المرغب فيها الحديث الأول: مجهول.

و على بن سليمان مشترک بين الثقه و غيره.

و ظاهره أن المقيم لا يصليها على الراحله، و قد مرت الأخبار فى جواز فعل النافله مطلقا على الراحله. و صلاه التسبيح هى صلاه جعفر عليه السلام، و تسمى "صلاه الحبوه" أيضا.

و قال العلامه فى المنتهى: أجمع المسلمون إلا من شذ من العامه على استحباب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹۱

**[الحديث ۲]**

۲ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

**[الحديث ۳]**

۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُعَجِّلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةٌ أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ بِحَادِثٍ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

---

هذه الصلاه، و هى أربع ركعات، و المشهور أنها بتسليمتين.

و ظاهر الصدوق فى المقنع أنها بتسليمه واحده. و هو ضعيف.

و المشهور أن التسبيح بعد القراءه، و ذهب الصدوق إلى التخيير بين التقديم و التأخير، و الأشهر أحوط و أفضل. و كذا المشهور فى ترتيب التسبيحات" سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر"، و قال الصدوق بالتخيير بينه و بين قديم التكبير على الجميع، و هنا أيضا الأشهر أفضل، و قد مر الكلام فى سائر الأحكام.

الحديث الثاني: صحيح.

و يدل على ما هو المشهور من جواز الاحتساب بها من نوافل الليل و النهار.

و قال ابن الجنيد: و لا أحب الاحتساب بها من شى ء من التطوع الموظف عليه. و لو فعل و جعلها قضاء النوافل أجزأه.

الحديث الثالث: صحيح.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹۲

كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ذَلِكَ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**[الحديث ۴]**

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي

فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ.

**[الحديث ۵]**

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

**[الحديث ۶]**

۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْ ءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفَقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ فَقَالَ انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ

---

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: و أمانتى أى: ما ائتمنت عليه، أو ما استودعته غيرى، أو كونى أمينا.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹۳

إِلَى الصَّلَاةِ فَانْظُرْ إِلَى شَيْ ءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَ افْتَحِ الْمُصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**[الحديث ۷]**

۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّةٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

**[الحديث ۸]**

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ

قوله عليه السلام: فلا يوفق فيه الرأى أى: لا يظهر لى بعد طلب الخير من الله ترجيح فى الفعل أو الترک أعمل به، و هذا نوع من الاستخاره.

قوله عليه السلام: و افتح المصحف الظاهر أن الواو بمعنى" أو".

الحديث السابع: ضعيف.

و ورد بها أخبار صحيحه، و يقال لها: صلاه على عليه السلام، و قد يقال لها:

صلاه فاطمه عليها السلام.

الحديث الثامن: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹۴

**[الحديث ۹]**

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ- بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

**[الحديث ۱۰]**

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِکَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَ إِلَيَّ

---

الحديث التاسع: مرسل.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

قوله: و نحن كلام ابن فضال و عطف على" ابن أسباط" أى: نحن أيضا كنا حاضرين جميعا وقت السؤال.

و يحتمل أيضا أن يكون كلام ابن الجهم عطفا على ابن أسباط، أى: كان هذا السؤال له و كنا جميعا نريد مصر، لكنه بعيد. و يؤيده أن فى بعض النسخ" نركب" بالنون.

قوله: و أخبره أی: ابن الجهم، أو ابن أسباط.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹۵

**[الحديث ۱۱]**

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِی التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِی حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ

---

قوله: بخبر طريق البر أی: أنه مخوف، و لذا تردد بينه و بين البحر.

و يؤيده أنه روی فی الكافی بعد هذا الخبر عن ابن أسباط قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر، فقال: أخرج برا و لا عليك أن تأتی مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله- إلى آخر الخبر.

و فی الكافی

فی الخبر الذی رواه الشیخ، فقال: البر و أت المسجد. و هو أوفق بالخبر الآخر.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۵، ص: ۵۹۵

الحدیث الحادی عشر: مجهول کالصحیح.

و قال فی النهایه: المحارف بفتح الفاء، هو المحروم المجدود الذی إذا طلب لا یرزق أو یکون لا سعی له فی الکسب، و قد حورف کسب فلان: إذا شدد علیه فی معاشه و ضیق.

قوله: ما یتوجه أی: قال ذلک لبیان الحرفه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۵۹۶

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یَأْتِیَ- مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَیُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقُولَ مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ بِقُدْرَتِکَ وَ بِعِزَّتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُیَسِّرَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ أَسْبَغَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَیْرَهَا عَاقِبَهً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

**[الحدیث ۱۲]**

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَزَقَنِیَ اللَّهُ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ فِیهِمَا ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا کَرِیمُ یَا وَاحِدُ یَا کَرِیمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ

---

الحدیث الثانی عشر: مجهول.

و

فی الکافی" عن أبی حمزه" بدون ابن، و هو أصوب، و علی تقدیره فکأنه محمد بن أبی حمزه.

قوله علیه السلام: یا ماجد فی الکافی: یا ماجد یا واحد یا کریم.

قوله علیه السلام: أن تصلی بدل اشتمال لقوله" بمحمد نبیک" أو یقدر فیه لام، أی لأن تصلی، و یکون



نَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّ کُلِّ شَیْ ءٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَسْأَلُکَ نَفْحَهً مِنْ نَفَحَاتِکَ وَ فَتْحاً یَسِیراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِی وَ أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی.

**[الحدیث ۱۳]**

۱۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی الطَّیَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ کَانَ فِی یَدِی شَیْ ءٌ فَتَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ بِهِ ضَیْقاً شَدِیداً فَقَالَ لِی أَ لَکَ حَانُوتٌ فِی السُّوقِ فَقُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَکْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْکُوفَهِ فَاقْعُدْ فِی حَانُوتِکَ وَ اکْنُسْهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی سُوقِکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ أَوْ

---

متعلقا ب" أتوجه إلیک" لأن" یا محمد" إلی آخره جمله معترضه، أو یقدر فیه" أسألک".

و النفحه کنایه عن الرحمه.

قال فی النهایه: نفح الریح هبوبها، و نفح الطیب إذا فاح، و منه الحدیث" إن لربکم فی أیام دهرکم نفحات".

قوله علیه السلام: ألم به شعثی الشعث هو انتشار الأمر، و منه حدیث الدعاء" أسألک رحمه تلم بها شعثی" أی: تجمع بها ما تفرق من أمری، کذا فی النهایه.

الحدیث الثالث عشر: حسن علی الظاهر.

لأن فی بعض النسخ و الکافی" عن ابن الطیار" و هو الظاهر، و هو حمزه بن

ملاذ الأخیار فی

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ- تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ وَ أَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ إِلَّا بِکَ فَأَنْتَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ رِزْقاً کَثِیراً طَیِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ فَإِنَّهُ لَا یَمْلِکُهَا أَحَدٌ غَیْرُکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ وَ کُنْتُ أَخْرُجُ إِلَی دُکَّانِی حَتَّی خِفْتُ أَنْ یَأْخُذَنِی الْجَابِی بِأُجْرَهِ دُکَّانِی وَ مَا عِنْدِی شَیْ ءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِی تُکْرِینِی نِصْفَ بَیْتِکَ فَأَکْرَیْتُهُ نِصْفَ بَیْتِی بِکِرَی الْبَیْتِ کُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ عَلَیَّ مَتَاعَهُ فَأُعْطِی

---

الطیار، و فیه مدح عظیم.

قوله علیه السلام: بلا حول متعلق ب" توجهت" یتضمن معنی الوثوق و نحوه.

قوله علیه السلام: و أنا خافض الخفض الدعه، و عیش خافض، أی: واسع. فکلمه" فی" للسببیه أو حال.

و فی بعض النسخ" خائض" أی: داخل و منغمر فی العافیه.

و" الجابی" آخذ الإجارات و الخراج و جامعها.

و الجالب التاجر یأتی بالمتاع من بلد إلی بلد لیبیعه.

و عرض المتاع کضرب أظهره للمشتری، و قد یقرأ علی التفعیل، أی: جعله فی معرض البیع.

" فأعطی به" أی: بالمتاع" شیئا" أی: قیمه لم یرض و لم یبعه به.

قوله: هل لک إلی خیر یحتمل أن یکون معترضه، أی: مصیرک إلی خیر دعاء له.



بِهِ شَیْئاً لَمْ یَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَکَ إِلَی خَیْرٍ تَبِیعُنِی عِدْلًا مِنْ مَتَاعِکَ هَذَا أَبِیعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَیْکَ ثَمَنَهُ قَالَ فَکَیْفَ لِی بِذَلِکَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَکَ اللَّهُ عَلَیَّ بِذَلِکَ قَالَ فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِیدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ

يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا وَ أَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يُتِمُّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا وَ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ

---

و يحتمل أن يكون المراد تبيعنى إلى خير، أى: تؤخر الثمن إلى حصول المال.

و يمكن أن يقرأ" إلى" مشدد الياء، أى: هل لك أن توصل إلى خيرا، أو هل لك أن تصير إلى خير أو سبيل أو ميل إلى خير، فقوله" تبيعنى" بدل اشتمال للخير.

و فى بعض نسخ الكافى" إلى حين" بالنون.

قوله: و كيف لى بذلك أى: العلم بحصول ذلك، أو الكفيل بذلك.

و" لك الله على" أى: ضامن أو شاهد، أو كفيل على.

" و رقمته" أى: كتبته فى كتاب الحساب.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۰

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى تَلِفْتُ وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزِعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِي- اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً اللَّهُمَّ وَ إِنِّي اسْتَوْهَبْتُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ

---

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله: حتى تلفت أي: مت بزعمهم، أو واقعا و أحياه الله بإعجازه عليه السلام.

و في الكافي" ثقلت" أي: صرت ثقيلا مشرفا على الموت.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۱

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَرِيمٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ‌ءٍ مُقْتَدِرٌ وَ أَنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

**[الحديث ۱۸]**

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ

---

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله: بأنك ملك الباء للسببيه، و يحتمل القسم.

ما تشاء من أمر يكون" ما" مبتدأ و العائد لاسم" أن" ضمير" تشاء" و يكون تامه و خبر. و الطلبه المطلوب.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فى تلك الثياب إزارا أى: بدون السراويل، ليمكن إيصال الركبتين فى السجدتين إلى الأرض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۲

فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي السَّجْدَهِ الْأَخِيرَهِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ فَاسْتَخَرْتَ اللَّهَ

مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ تَسْأَلُهُ وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ.

**[الحديث ١٩]**

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّخِذْ مَسْجِداً فِى بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلْهُ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِى تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَهَ بَغْيٍ- وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ

---

قوله عليه السلام: ثم ترفع ليست" ثم" للتأخير الزمانى، و قد يقرأ بالفتح إشاره إلى المكان.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: كلمه بغى و فى القاموس: جثى كدعا و رمى جلس على ركبتيه.

أى: دعاء على عدو. و فاعل" أعجبتك" الضمير الراجع إلى" كلمه البغى" و" نفسك" بدل من الكاف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۳

**[الحديث ٢٠]**

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِى ذُرِّيَّهً طَيِّبَهً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِى رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً

---

و قيل: المعنى لا تقل فى مقابل العدو ما يشتمل على البغى و إظهار القوه و الشجاعه و إن أعجبتك نفسك و عشيرتك و اعتمدت عليهما، فإن الدعاء و التوكل و الاستعانه بالله تعالى أفضل من ذلك.

الحديث العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: اللهم باسمك أى: بالتسميه، أو بصيغه العقد.

قوله

عليه السلام: و فی أمانتک أی: أمانک و حفظک، أی: جعلتنی أمینا علیها.

قال: فی مجمع البحار: فیه" فإنکم أخذتموهن بأمانه الله" أی: بعهده، و هو ما عهد إلیهم من الرفق و الشفقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۴

## ۳۲ بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْأَمْوَاتِ

### [الحدیث ۱]

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ بِیَدِهِ خَمْساً قُلْتُ فَکَیْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّیْتُ

---

باب الصلاه علی الأموات الحدیث الأول: حسن.

قوله: فقال بیده: خمسا یحتمل أن یکون المراد رفع الیدین خمسا، أو الإشاره بالأصابع إلی الخمس و العرب تجعل القول عباره عن جمیع الأفعال، فتقول" قال بیده" أی أخذ، و" قال برجله" أی مشی. و کل ذلک علی المجاز و الاتساع.

قوله: إذا صلیت علیه یحتمل أن تکون الصلاه بمعنی الدعاء، فلا تنافی الأدعیه الأخری فی سائر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۵

عَلَیْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ.

### [الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ.

### [الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْساً.

### [الحدیث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

**[الحديث ۵]**

۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ

---

التكبيرات، كما فسر به قوله تعالى " وَ لَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً".

الحديث الثانی: صحيح.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

و فی " قدامه" أسند عنه، و هو نوع مدح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۶

ع فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

**[الحديث ۶]**

۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْساً.

**[الحديث ۷]**

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ أَمْ لَا فَقَالَ لَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعاً وَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ سِتّاً وَ أَرْبَعاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْخَمْسِ مَرَّاتٍ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ص بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَازَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ فَكَانَ يُجَاءُ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَيَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا كَانَ كَبَّرَ زَادَ عَلَى الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا مَا

يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ يَكُونُ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ص مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ع كَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

و قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: ذكر الصدوق عن أبيه أنه كان يروى عن محمد بن على بن الصلت القمى قدس الله روحه، و يصف علمه و فضله و زهده و عبادته، و الظاهر أنه أعلى من توثيق المتأخرين، كما يظهر من تتبع كلامهم.

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۷

**[الحديث ۸]**

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا

كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ.

**[الحديث ٩]**

٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ صَلَّى عَلَى آخَرَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ وَ دَعَا فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّالِثَةِ وَ انْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقاً.

**[الحديث ١٠]**

١٠ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ

---

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: اتهم أي: بالنفاق، و لقد أحسن المخالفون حيث اختاروا الأربع، لأنهم من أهل النفاق.

الحديث التاسع: صحيح.

و قوله" فلم يدع له" لا ينافي الدعاء عليه.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۸

بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيّاً قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْساً ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَيِّتِ يُرِيدُونَ أَنْ

يُكَبِّرُوا عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَيَتْرُكُونَ مَعَ اخْتِيَارِهِمْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ١١]**

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ جَعْفَرٌ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعاً فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ أُحُدِيٌّ وَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ- رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ فَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ صَلَاةً

---

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و لعل عقبه هو ابن خالد الممدوح.

و فى بعض النسخ" عنيسبه" بدله.

قوله عليه السلام: ذاك إلى أهل البيت أى: إن كانوا مؤمنين يكبرون خمسا، و إن كانوا من المخالفين يكبرون أربعا و يجوز أزيد من الخمس، كما فعله على عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۰۹

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع بِقَوْلِهِ أَرْبَعاً مَا يُقْرَأُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَهَا دُعَاءٌ وَ إِنَّمَا يُنْصَرَفُ بِهَا عَنِ الْجِنَازَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ١٢]**

١٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَ لَقَبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ

---

قوله صلوات الله عليه: أنه بدرى أى: حضر غزوه بدر" عقبى" حضر بيعه العقبه من الأنصار" أحدى" حضر غزوه الأحد.

قوله عليه السلام: و

كان من النقباء أى: جعلهم صلى الله عليه و آله نقيبا و أرسلهم إلى المدينه.

قوله عليه السلام: فكانت له خمس مناقب إما لأنه حضر العقبه الأولى و الثانيه، و كانت العقبه اثنتين، و إما مع ضم الإيمان إلى الأربع.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و كأنه حمل الشيخ الخبر الأول على التكبير الذى بعده، و إلا فلا يستقيم و لا ينفعه هذا الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۰

عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْساً وَ سَأَلَكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعاً فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.

**[الحديث ۱۳]**

۱۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَ الثَّانِيَةُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الثَّالِثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ وَ يَقِفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

---

قوله: ثم بسط كفه أى: مثل بالأصابع للتوضيح.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و" يونس" يحتمل ابن ظبيان و ابن يعقوب.

قوله عليه السلام: و الخامسه يسلم ظاهره التقيه، و يمكن أن يحمل على أن التكبير الأول مكان الاستفتاح فى الصلاه و الآخر مكان التسليم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۱

**[الحديث ۱۴]**

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ لَا قِرَاءَهَ فِيهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِي تَقَدَّمَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

**[الحديث ۱۵]**

۱۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَهِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

**[الحديث ۱۶]**

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَهٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

**[الحديث ۱۷]**

۱۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

---

الحديث الرابع عشر: مجهول أو ضعيف.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۲

قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاهِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَهً لِلنِّسَاءِ.

**[الحديث ۱۸]**

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۱۹]**

۱۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ.

**[الحديث ۲۰]**

۲۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ

---

قوله صلى الله عليه و آله: خير الصفوف لعل المراد أن خير الصفوف في الصلاه الصف المقدم، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر، أي: المتصل بالإمام، فإنه أبعد عن القبله، و قرر الأشرف في الموضعين للرجل لشرافته، إذ في صفوف الصلاه يلزم تقدم الرجال في الصف، و في الجنائز يلزم أن تكون جنازه الرجل مما يلي الإمام.

و هذا الحكم في الموضعين معلل بكونه أستر للنساء، إذ تقدم النساء على الرجال أو تقدم جنازه المرأه إلى الإمام ينافي الستر المطلوب للنساء، كذا خطر بالبال، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: موثق بالسند الأول و ضعيف على المشهور بالسند الثاني.

و لا خلاف ظاهرا في جواز الصلاه على الجنائز في المساجد، و المشهور الكراهه إلا بمكه، و ذهب بعض المتأخرين إلى نفي الكراهه، و لا يخلو من قوه.

الحديث العشرون: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۳

هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْطُوناً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

**[الحديث ۲۱]**

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

**[الحديث ۲۲]**

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ يَصْلُحُ أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ

---

و وثق الشهيد الثانى رحمه الله يزيد بن إسحاق فى الدرايه.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا صلاه فى وقت صلاه لعل المعنى أن الصلاه على الجنازه إنما تكره إذا كان وقت صلاه و عند احمرار الشمس لم يدخل بعد وقت الصلاه، فلا بأس بالصلاه فيها. و يحتمل أن يكون المراد بوقت صلاه قرب وقتها، فيكون محمولاً على التقيه.

و فى قرب الإسناد" إلا فى وقت صلاه" و لعله أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۴

**[الحديث ۲۳]**

۲۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

**[الحديث ۲۴]**

۲۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

**[الحديث ۲۵]**

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ

و لا خلاف بين الأصحاب فى أن مع سعه وقت صلاه الجنازه و الحاضره يبدأ بأيهما أراد، و ظاهر الأخبار أن الابتداء بالحاضره أولى، و لا خلاف فى أنه مع تضيق إحداهما يبدأ بها.

و اختلف فيما إذا تضيقتا، و المشهور الابتداء بالحاضره، و قال الشيخ فى المبسوط: تقدم الجنازه إذا خيف على الميت، لأن حرمه المسلم ميتا كحرمته حيا.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل كالموثق.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۵

### [الحديث ۲۶]

۲۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَهِ دُونَ الْحَظْرِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْكَرَاهِيَهِ فِی ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّهِ فَخَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ

### [الحديث ۲۷]

۲۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَقَالَ يُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِی الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

### [الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَهَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ فَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

### [الحديث ۲۹]

۲۹ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ تُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل كالموثق.

و المراد بالتقدم فى هذا الخبر التقدم بالنسبه إلى الإمام، و فى الخبر السابق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۶

**[الحديث ۳۰]**

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانُوا مَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ

صُلِّیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَیِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَیْهِ إِلَی مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ یُسَوَّی وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ یُدْفَنْ فَإِنْ کَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ

---

التقدم بالنسبه إلی القبله فلا تنافی، وعده الشیخ فی الاستبصار من الأخبار المخالفه للمشهور.

الحدیث الثلاثون: موثق.

قوله علیه السلام: إلی رأس المرأه الأولی فی الکافی و الذکری و غیرهما: إلی ألیه المرأه الأولی. و هو أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۷

**[الحدیث ۳۱]**

۳۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ کَیْفَ یُصَلَّی عَلَیْهِمْ قَالَ الرَّجُلُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا یَلِی الْإِمَامَ یَصُفُّ بَعْضُهُمْ عَلَی أَثَرِ بَعْضٍ.

**[الحدیث ۳۲]**

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ کَیْفَ یُصَلَّی عَلَیْهِمَا فَقَالَ یُجْعَلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ وَ یَکُونُ الرَّجُلُ مِمَّا یَلِی الْإِمَامَ.

**[الحدیث ۳۳]**

۳۳ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْیَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ تُوضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ وَ الصِّبْیَانُ دُونَهُنَّ وَ الرِّجَالُ دُونَ ذَلِکَ وَ یَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا یَلِی الرِّجَالَ.

**[الحدیث ۳۴]**

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

---

قوله: فلما سلم الإمام التسلیم محمول علی التقیه، أو کنایه عن الفراغ.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۱۸

وَ الْمَرْأَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِى الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكَيِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِى يَسَارَهُ وَ يَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضاً مِمَّا يَلِى يَسَارَ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ بِمَا يَلِى يَمِينَ الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُرَتَّبْ لَكَانَتِ الصَّلَاةُ مَاضِيَةً لَكِنَّ الْأَفْضَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۳۵]**

۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

---

و لا يخفى أن هذا الخبر مخالف للأخبار السالفه، فإنه يدل على استحباب كون المرأه أقرب إلى الإمام، لأنها لو كانت أقرب إلى القبله لكانت مما يلى يمين الرجل لا- يساره، و هو الظاهر من قوله" مما يلى القبله" و إن أمكن أن يكون حالا عن المرأه، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذا قيس بالنسبه إلى من يكون فى جهه القبله.

لكن قوله" مما يلى يساره" لا يقبل التأويل إلا بتكلف، بأن يكون الضمير راجعا إلى المرأه بتأويل النعش.

أو يقال: الضمير راجع إلى المصلى، فإنه إذا

وقف عند صدر الرجل يكون وركا الرجل و رأس المرأه جميعا من جهه يساره، و هو وجه قريب.

أو يقال: كان في الأصل "يسارها" و لقد تفطن بذلك في الاستبصار، فجعل هذا الخبر و خبر عبد الله بن أبي عبد الله المتقدم من الأخبار المعارضه للأخبار السابقه.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.



قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

**[الحديث ۳۶]**

۳۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا رَسُولُ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ ص إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَ قُولُوا خَيْراً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِعْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ ع خَمْسَ مَرَّاتٍ كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ جَاءَ قَوْمٌ فَأَعَادَ ثَانِياً خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۳۷]**

۳۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً أُخْرَى يَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

---

قوله عليه السلام: لا بأس يمكن حمله على تقدم المصلين و تأخرهم في الصلاه، لكنه بعيد.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و في الاستدلال به نوع خفاء، لإمكان مدخليه الخصوصيه، كما يظهر من هذا

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِی تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِی مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ قَالَ بَلَی وَ أَنْتَ تَتْبَعُ الْجَنَازَهَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَی جِنَازَهِ امْرَأَهٍ مِنْ بَنِی النَّجَّارِ فَصَلَّی عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفَرَهَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَهَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ ع صَلُّوا عَلَيْهَا.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَلَّی عَلَی الْمَيِّتِ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُصَلَّی عَلَيْهِ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ

---

الخبر و السابق.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح بالسند الأول، و ضعيف على المشهور بالسند الثانی.

و قد مر منقولا من كتاب أحمد بسنديه.

الحديث الحادی و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۱

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَهٌ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَهِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَهِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلَّی عَلَی الْجَنَازَهِ فِی

مَوَاضِعِهَا الْمَرْسُومَهِ بِذَلِكَ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۴۲]**

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِى ءَ بِجَنَازَهٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّىَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِى صَدْرِى فَجَعَلَ يَدْفَعُنِى حَتَّى أَخْرَجَنِى مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِى الْمَسَاجِدِ.

**[الحديث ۴۳]**

۴۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّى النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ جَمِيعاً فَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَهٌ.

**[الحديث ۴۴]**

۴۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ

---

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى جواز إمامه المرأه للنساء فى صلاه الجنائز، و المشهور كراهه بروزها عن الصف، بل تقف بينهن، و ظاهر النهى عدم الجواز.

و لا يخفى أن هذا الخبر ليس بصريح فى الإمامه.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.



امْرَأَهٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِىَ وَسَطُهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ.

**[الحديث ۴۵]**

۴۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

**[الحديث ۴۶]**

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى فَأَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ

---

قوله عليه السلام: تقدمت أي: بحسب الأفعال أو الرتبه، كنايه عن الإمامه. أو المراد تقدمها قليلا بحيث لا تتقدم بجميع بدنها، و لا تبرز من بينهن بحمل سائر الأخبار على ذلك.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قال في الذكرى: لو حضرت جنازه أخرى في أثناء الصلاه، قال الصدوقان و الشيخ: يتخير في الإتمام على الأولى، ثم يستأنف أخرى على الثانيه، و في إبطال الأولى و استئناف الصلاه عليهما، لأن في كل من الطريقين تحصل الصلاه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۳

**[الحديث ۴۷]**

۴۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي ع صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً قَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً فَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا

---

و لروايه على بن جعفر.

و الروايه قاصره عن إفاده المدعى، إذ ظاهرها أن ما بقى من تكبيره الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ

من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبيره على الأخيره، و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره، و ليس فى هذا دلاله على إبطال الصلاه على الأولى بوجه. هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاه ثم استؤنف عليها، لأنه قطع للضروره.

و قال ابن الجنيد: يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانيه خمسا، و إن شاء يومئ إلى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانيه خمسا، و هو أشد طباقا للروايه.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فقم على منكبه الأيمن ظاهره أنه يلزم محاذاه جانب الميت لا وجهه و قفاه، كما فى حال الاختيار،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۴

تُزَايِلَنَّ مَنَاكِبَهُ وَ لْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُ وَ اللَّهِ

---

و أما تخصيص المنكب الأيمن فى صوره الاستقبال و الأيسر فى صوره الاستدبار، فكأنه مخصوص بالعراق، لأن قبلته مائله إلى المغرب، ففى الفرضين إذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميت، و لم يتجاوز عن ما بين المشرق و المغرب، بخلاف العكس فيهما، كما لا يخفى على المتأمل.

قوله عليه السلام: و لا تستقبله أى: الميت إذا كان مستدبرا" و لا تستدبره" أى: لا تقف محاذيا لدبره إذا كان مستقبلا. هذا ما حل فى توجيه هذا الخبر بالبال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

و لعله يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتفق عليه من استلقاء الجنازه حال الصلاه مع عدم نص عليه صريحا، و القوم تمسكوا بعمل الأصحاب.

فإن قيل: هذا الخبر لا يدل على الهيئه

المخصوصه، بل على الأعم منها.

قلت: بانضمام الأخبار الوارده بكون رأس الميت إلى يمين المصلى يدل على تمام المطلوب، لكنه يمكن أن يقال: لعل لخصوصيه المطلوب مدخلا فى ذلك.

قال فى الذكرى: إنما يجب الاستقبال مع الإمكان، فيسقط لو تعذر من المصلى أو الجنازه، كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله، كما روى أبو هاشم الجعفرى عن الرضا عليه السلام، و هذه الروايه و إن كانت غريبه نادره، كما قال الصدوق، و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم، إلا أنه ليس لها معارض و لا راد.

و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره: يصلى على المصلوب، و لا يستقبل وجهه الإمام فى التوجه، فكأنهما عاملان بها، و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۵

**[الحديث ۴۸]**

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ وَ بِالْحَجَرِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

**[الحديث ۴۹]**

۴۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَوْمٌ كُسِرَ بِهِمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطِّ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ الْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَّزِرِينَ بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَلْيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ يَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ

---

و الفاضل فى المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس.

و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلى عليه و هو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلى، و يكون هو مستدبر القبله، ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه و الصلاه عليه.

قلت: هذا النقل لم نظفر به، و إنزاله قد يتعذر، كما فی قضيه زيد.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل أو ضعيف على المشهور.

الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۶

يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبِنٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ بِتُرَابٍ ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

**[الحديث ۵۰]**

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.

**[الحديث ۵۱]**

۵۱ سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ

---

قوله عليه السلام: لو جاز ذلک لأحد أی: ما کان صلی الله علیه و آله یصلی علی قبر بعد الدفن، و لو جاز لکان هو صلی الله علیه و آله أحق بذلک. أو أنه لو جاز لکانت الصلاه علیه فی القبر أحق، مع أن الصحابه منعوا من دفنه لیصلوا علیه، فیکون استدلالا بفعل الصحابه.

أو المعنی: أنه لو کان لأحد الصلاه علیه مکررا بعد دفنه أیضا، لکان یستحب لکل من یزور النبی صلی الله علیه و آله أن یصلی علی قبره، إذ هو صلی الله علیه و آله لا یتغیر و لا یصیر رمیما، مع أن الأمه أطبقوا علی خلاف ذلک، و لعله أظهر.

و الله یعلم.

الحدیث الخمسون: صحیح.

الحدیث الحادی و الخمسون: ضعیف کالموثق.

و اختلف الأصحاب فی وجوب الصلاه علی غیر المؤمن من فرق المسلمین،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۷

**[الحديث ۵۲]**

۵۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَتَّالِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

**[الحديث ۵۳]**

۵۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ

---

ممن لا يجحد ما يعلم من الدين ضروره، كالخوارج و النواصب و الغلاه و المرتد، فإنهم خارجون عن الإسلام، فذهب الشيخ و جماعه إلى الوجوب، و قال المفيد بالحرمه، و تبعه أبو الصلاح و ابن إدريس.

الحديث الثاني و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

و في بعض النسخ" عن خالد بن زياد" و كذا في بعض كتب الرجال" ماد" و في بعضها" زياد".

و قوله" و يصلى عليه" ليس في بعض النسخ، و في الكافي موجود، و هو الصواب.

و يدل على وجوب الصلاه و الغسل و الكفن على من وجد جميع عظامه، لأن الجمع المضاف يفيد العموم، و على وجوب الصلاه على النصف الذي فيه القلب،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۸

**[الحديث ۵۴]**

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

**[الحديث ۵۵]**

۵۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوِ رَجُلٍ مِنْ رِجْلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِداً فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصاً مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

**[الحديث ۵۶]**

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَرَّاحِ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِی قَبِيلَهٍ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِی قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ

---

و هو يحتمل فيه، و هو أظهر.

و يحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف الإمام محاذيا للنصف الذی فيه القلب.

و استدل به على كون الصدر كالميت فی جميع الأحكام. و لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر من الخبر وجوب الصلاه على النصف الذی يكون مشتملا على محل القلب، أو القلب أيضا، و على الرأس و اليدين.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف كالموثق.

و يدل على المشهور.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

و يدل على اشتراط كون اليدين مع الصدر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۲۹

**[الحديث ۵۷]**

۵۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّیَ عَلَيْهِ.

**[الحديث ۵۸]**

۵۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجُمِعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

**[الحديث ۵۹]**

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ آدَمُ ع فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاهِ عَلَيْهِ فَقَالَ هِبَهُ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ ع تَقَدَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى نَبِیِّ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ عَلَى أَبْرَارِ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبَرِّهِمْ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً عِدَّهَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و إن وجد عظم محمول على مجموع العظام، أو على الاستحباب. و فى الكافى "عظما" فالحمل الأولى فيه أظهر، كما لا يخفى.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳۰

عَلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ وَ هِيَ السُّنَّهُ الْجَارِيَهُ فِی وُلْدِهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

**[الحديث ۶۰]**

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ

فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ ارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ وَ ارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ تَقُولُ هَذَا فِي

---

الحديث الستون: موثق.

قوله عليه السلام: عندك نحتسبه أى: نطلب أجر مصيبته، أو نصبر عليها لوجهك و طلبا لرضاك.

قوله عليه السلام: و لا تفتنا بعده أى: لا تجعل مصيبته سببا لافتتاننا فنجزع فيها، أو لا تجعلنا مفتونين بالدنيا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳۱

الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَ تُسَلِّمُ.

**[الحديث ۶۱]**

۶۱ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ يُورَثُ الصَّبِيُّ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ صَارِخاً وَ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً لَمْ يُوَرَّثْ وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

**[الحديث ۶۲]**

۶۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

**[الحديث ۶۳]**

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ سَوَاءً

---

بعد رؤيتنا مصيبته، و التسليم محمول على التقيه كما عرفت.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و الستون: مرسل.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳۲

### [الحديث ۶۴]

۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَهُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِی الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

### [الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِيرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمَرْجُوسِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَّا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی أَسْلَمَ السَّاعَهَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِی فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِی لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا

---

قوله رحمه الله: ما قدمناه أى: من الحمل على الاستحباب، أو التقيه.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله: لا يصلى استفهام تقرير.

قوله: فما الجواب فيه؟ أى: يلزمكم عدم وجوب الصلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳۳

يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ الْحَدُّ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ لَا الْحُدُودُ.

**[الحديث ۶۶]**

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ أُنَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهَا.

**[الحديث ۶۷]**

۶۷ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا بِدِمَائِهِمَا وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْعَامَّةَ يَرْوُونَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقاً لَهُمْ

---

قوله عليه السلام: إنما يجب أن يصلى حاصله أن مناطه التكليف، و ليس لفعل الصلاه فيه مدخل.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

و ظاهر الأخبار أنه لا تجب الصلاه على الشهيد، إلا إذا أدرك و فيه رمق. و لا خلاف فى وجوب الصلاه عليه مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳۴

**[الحديث ۶۸]**

۶۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ لَا صَلَاةَ مُجْزِيَةٌ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

**[الحديث ۶۹]**

۶۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمِّيِّينَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ هَدَرَ دَمَ الْمُغِيرَهِ بْنِ أَبِی الْعَاصِ وَ حَدَّثَ حَدِيثاً طَوِيلًا وَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ص تُوُفِّيَتْ وَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع خَرَجَتْ فِی نِسَائِهَا فَصَلَّتْ

---

الحديث الثامن و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا صلاه على جنازه قيل: ظاهره أنه إذا كان مع جنازه الرجل جنازه امرأه لم تصح الصلاه، أو ليست بكامله، لا ما فهمه الشيخ. و فيه ما لا يخفى.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف كالموثق.

و القصه بطولها مذكوره فی الكافی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳۵

عَلَى أُخْتِهَا.

**[الحديث ۷۰]**

۷۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الْمِغْرَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ يَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ الشَّابَّهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَهِ تُصَلِّی عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَهً قَدْ دَخَلَتْ فِی السِّنِّ.

**[الحديث ۷۱]**

۷۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّیَ عَلَيْهِ.

**[الحديث ۷۲]**

۷۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَهِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّی عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

تَمَّتِ الزِّيَادَاتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَاتُهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً

---

الحديث السبعون: موثق.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و تدل الروايتان على جواز تكرار الصلاه على الميت الواحد. و اختلف الأصحاب فيه:

فقال العلامه فى المختلف: المشهور كراهه تكرار الصلاه على الميت.

و قال الشهيد فى الذكرى: ظاهرهم اختصاص الكراهه بمن صلى على الميت،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۵، ص: ۶۳۶

..........

---

لما تلوناه عنهم من جواز الصلاه ممن فاتته على القبر. أو يريدون بالكراهه قبل الدفن حتى ينتظم الكلام، و قيد ابن إدريس الكراهه بالصلاه جماعه، لتكرار الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فرادى.

و يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف اختصاص الكراهه بالمصلى المتحد.

و احتمل الشيخ فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد و غيره.

و للعلامه قول بكراهه تكرار الصلاه إذا خاف على الميت، و له أيضا بكراهه التكرار عند الخوف عليه، أو مع منافاه التعجيل.

و قيد الشهيد الثانى رحمه الله الكراهه بكون التكرار من المصلى الواحد، أو يكون منافيا للتعجيل، و المسأله محل إشكال، و إن كان الظاهر استحباب صلاه من لم يصل،

و الأحوط عدم تكرار المصلى الواحد، و الله يعلم.

تم المجلد الثانی من كتاب ملاذ الأخيار، جمعنا فيه بعض ما علقناه سابقا على كتاب تهذيب الأخبار فی غايه الاستعجال، عند قراءه الأصحاب الكرام علينا، فی شهر ربيع الأول سنه تسع و مائه بعد الألف، و الحمد لله وحده، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩